



منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة



دراسات تطبيقية في

الحديث النبوي

العبادات

الدكتور
نور الدين العتر



منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة

دراسات تطبيقية
في
الحديث النبوي

(العبادات)

للسنة الثانية في كلية الشريعة

الدكتور

نور الدين عتسر

كلية الشريعة - جامعة دمشق

جامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما .

أما بعد :

فهذا الكتاب الأول في دراسة الحديث النبوي (احاديث الاحكام : العبادات)
نقدمه وفق المناهج الجديدة لكلية الشريعة ، وقد أدخلت في المناهج تعديلات
واعيائها ، وإضافات أصفناها ، كما أننا قمنا بمراجعة جذرية للكتاب كله ، راجين
أن يكون أقرب لإصابة الهدف ، وتحقيق الغاية المنشودة بتكوين الطالب تكويناً علمياً
يتاهل به لدرس الحديث النبوي ، وتبليغ علمه للناس ، ويتمكن من فقه أهداف
السنة الشريفة وترجمتها إلى سلوك يتحقق به ، وتربية يهذب بها النفوس ويقوم
عوجها ، ويهديها سبيل دينها القويم . ينفي عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ،
وتأويل الجاهلين .

كتبه
نور الدين عتر

مفردات
المنهج المقرر في الحديث النبوي
العبادات
للسنة الثانية في كلية الشريعة

- القسم الاول : الطهارات .
القسم الثاني : الصلاة .
القسم الثالث : الصلوات الخاصة .
القسم الرابع : الصوم .
القسم الخامس : كتاب العلم من صحيح الامام مسلم بن الحجاج .

* * *

Damascus University

تمهيد في كيفية دراسة احاديث الاحكام

ان دراسة احاديث الاحكام من أدق الدراسات التي تبحث في الحديث النبوي ، وذلك لما يحتاج إليه هذا البحث من الدقة في نقد السند ، والتحقق من صحة الحديث أو سقمه ، ثم العناية بشرح الحديث واستنباط الاحكام منه ، ومعرفة مواقف أئمة العلم من هذا الاستنباط . وهو عمل علمي عميق متعدد الجوانب ، يحتاج الى ملاحظة قواعد العلماء في منهج تقديم الحديث ، ثم ملاحظة أصولهم المتشعبة في الاستنباط من النصوص ، واختلافاتهم فيها ، وما يتفرع على هذا الخلاف في أصول الاستنباط .

وقد تناولت في دراسة الحديث جوانب البحث تناولاً شاملاً منفصلاً جانباً جانباً وهي :

- ١ - دراسة سند الحديث لبيان قبوله أو رده ، وما يتعلق بذلك من المتن بتفصيل اجتهدت فيه أن أراعي تطبيق قواعد النقد عند المحدثين .
- ٢ - الأبحاث اللغوية : (المفردات ، النحو ، البلاغة) مقتصرًا على ما يحتاج اليه لدراسة النص معرضاً عما لا يحتاج اليه ، مما طول به بعض الشراح .
- ٣ - شرح المعنى المتحصل من الحديث في ضوء الدراسة السابقة عندما يحتاج الى ذلك .
- ٤ - الاحكام والفوائد التي تستنبط من الحديث مع بيان كيفية هذا الاستنباط .
- ٥ - مواقف العلماء من ظاهر معنى الحديث وما يستنبط منه من الاحكام ، وكيفية فهمهم له ، والراجع من ذلك .

وقد اعتمدت في كل خطوة من هذه الخطوات على قواعد أهل العلم وأوضحت كيفية الاستناد إليها ، فصارت الدراسة تطبيقية ، تبين للطالب كيفية سلوك منهج البحث العلمي . ورجعت أيضا في النقول الى المصادر الاصلية فصحت أخطاء كثيرة جدا وقعت في سياق بعض الشروح لنص الحديث ، خصوصا كتاب « سبل السلام » فانه كثيرا ما يذكر نص حديث ويقول : (رواه مسلم) مثلا . فلا تجد هذا النص في صحيح مسلم بل تجده في كتاب آخر . انما تجد معناه فقط في صحيح مسلم ، كما عنت بالحيطة في نقل المذاهب وغير ذلك مما سبيله النقل .

وفي التخريج استعملت اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام للدلالة على المصادر التي خرجت الحديث ثم فصلته في الحاشية . وهذه هي الاصطلاحات أوضح معناها :

الجماعة : السبعة الأئمة في كتبهم الحديثية المشهورة وهم : الامام أحمد في المسند ، والبخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وأصحاب السنن الاربعة أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه في كتبهم المشهورة باسم السنن^(١) .

الستة : هم هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ما عدا الامام أحمد .

متفق عليه : أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

الخمسة : أصحاب السنن الاربعة وأحمد في المسند .

الاربعة : أصحاب السنن الاربعة في كتبهم المشهورة باسم « السنن » .

الثلاثة : أصحاب السنن الاربعة عدا ابن ماجه .

(١) هذه المصادر هي جوامع الاسلام من السنة النبوية الشريفة ، وهي اهم مصادر الحديث الصحيح والحسن ، وقد درسناها دراسة كافية في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » : (٢٤١ - ٢٨٠) فارجع اليه ، ففيه غنية ان شاء الله .

وقد اشتهر بين طلاب العلم كتاب « سبل السلام » تأليف « محمد بن اسماعيل الصنعاني » المتوفى سنة ١١٨٢ هجرية ، الذي جعله شرحاً لاحاديث كتاب « بلوغ المرام من أدلة الاحكام » للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية . وذلك لاختصار هذا الشرح وسهولة عبارته .

ويلاحظ الناظر في هذا الكتاب طابع السرد والنقل من شرح سابق عليه هو شرح بلوغ المرام للقاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي . وقد صرح الصنعاني في أول شرحه « سبل السلام » بأنه اعتمد في تأليف شرحه على شرح القاضي المغربي وجعل كتابه « سبل السلام » اختصاراً له .

وقد جاء كتاب الصنعاني خالياً من بيان الاصل الذي تستند اليه كل فكرة في دراسة الحديث إلا مواضع قليلة جداً في أول الكتاب وفي أثنائه . كما أنه أخل في نقل رأي العلماء في فهم الحديث اخلافاً كثيراً يشوش دراسة القارئ ومعلوماته . فكان ذلك الحال يحتم تحثيماً مؤكداً إعادة الكتابة في شرح الحديث ، ليؤدي الشرح غايته في تكوين شخصية القارئ من الناحية العلمية تكويناً سليماً راسخاً يؤهله للاشتغال في البحث العلمي والدراسة الشخصية . وذلك ما أرجو أن أكون قد وفقت اليه في هذا الكتاب الذي أقدمه في مقرر الحديث للسنة الثانية في كلية الشريعة .

وأرجو الله تعالى أن يحقق النفع الكثير بهذا العمل ، وأن يجعله مقبولاً عنده ، ويتجاوز عما قد يفرط فيه وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

وقل رب زدني علما

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

في

الطهارات

جامعة دمشق

Damascus University



البَيِّنَاتُ الْأَوَّلُ في الطهارة الحسبية

المبحث الأول في المياه حكم ماء البحر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر :
« هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة وصححه الترمذي (١)

(١) أبو داود : ١ : ٢١ ، والترمذي : ١ : ١٠١ بتعليق أحمد شاكر ،
والنسائي : ١ : ١٧٦ وفيه : « سعيد بن أبي سلمة » ٤ ، وابن ماجه : ١ : ١٣٦ ،
وأخرجه الحاكم في المستدرک : ١ : ١٤٠ - ١٤١ . وقد سبق التعريف بهم . ونضيف
هنا التعريف بابن أبي شيبة ، وابن خزيمة :

أما ابن أبي شيبة : فهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
العبيسي الإمام الحافظ الثبت التّخريّر ، من شيوخ البخاري ومسلم ، مات سنة
٢٣٥ . من مؤلفاته : المصنف ، والأحكام ، والتفسير . وإذا أطلق العزو إليه فالمراد
تخريجه في المصنف . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ وغيرها .

وأما ابن خزيمة : فهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة
(٣١١ هـ) . وهو معروف بالتحري ، وقد يتوقف في التصحيح لكلام في الإسناد .
والمراد من العزو إلى ابن خزيمة أخراجه الحديث في صحيحه . انظر ترجمته في
التدريب ص ٥٤ والرسالة المستطرفة ص ١٦ وغيرهما .

التعريف بالصحابي راوي الحديث :

هو أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، على أقوال كثيرة جدا ، رجح الأكثرون أنه عبد الرحمن بن صخر ، ورجح جماعة أنه عمرو بن عامر . وقد لزم أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقطع عنه ، حتى كان أكثر الصحابة حديثاً . مات سنة ٥٩ . روى له الجماعة .

سند الحديث :

قال الامام الترمذي عقب تخريجه للحديث : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال في العلل المفرد : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح » اهـ .

ومعلوم أن الحديث الصحيح هو « الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند الى منتهاه ولم يكن شاذاً ولا معلاً »^(١) .

وقد طعن في الحديث بمطاعن كثيرة :

١ - قدح فيه بأنه في سنده سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وهما مجهولان .

وأجيب باندفاع الجهالة عنهما ، فقد تعدد الرواة الثقات عن كل منهما ، ووثقهما الحفاظ ، أما سعيد فالمعتمد أنه سعيد بن سلمة الأزرق كذا سماه مالك في الموطأ^(٢) ، فقال : « سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق » ، وقال فيه النسائي : ثقة ، وأما المغيرة بن أبي بردة : فقد وثقه النسائي أيضاً ورمز الحافظ ابن حجر

(١) ووقع في تعريف بعضهم التعبير بقوله : « من غير شذوذ ولا علة » . وفيه تسامح ، حيث ينبغي أن يقول : « ولا علة قاذحة » . كما نبهوا على ذلك .

(٢) ١ : ٣٥ .

في تقريب التهذيب الى إخراج مسلم عنه . وقال الذهبي : « صدوق تفرد به
- أي حديث البحر - عن المغيرة بن أبي بردة » (١) .

٢ - ان يحيى بن سعيد الانصاري الحافظ قد روى الحديث مرسلًا ، والمرسل
ضعيف عند المحدثين .

وأجيب بأنه قد وصله سعيد بن سلمة وهو ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند
المحققين (٢) .

٣ - الاضطراب في إسناد الحديث فقد روي عن يحيى بن سعيد بوجوه
كثيرة جدا مختلفة في إسناد الحديث ، والاضطراب علة قاذحة في الحديث .

وأجيب بأن الاضطراب مدفوع لأنه قد ترجعت إحدى الطرق وهي رواية
مالك بسنده عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة .

ومهما يكن فإن الحديث قد تعددت طرقه تعددا كثيرا ، فروي من تسعة
أوجه عن تسعة من الصحابة ، لكن لم تخل طريق منها من الطعن ، إلا أنه لكثرة
طرقه يرقى إلى مرتبة الصحيح لغيره ، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر من هذه
الطرق وتكلم على كل منها بما فيه من النقد . وقال الحافظ ابن حجر « وقد حكم
بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه » (٣) .

وسبب ورود الحديث هو أنه :

« سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب
البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

(١) ميزان الاعتدال : ٢ : ١٤١ .

(٢) أرجع الى موضوع زيادة الثقة في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث : ٤٢٣ .

(٣) انظر التوسع في مناقشة الافتراضات على تصحيح الترمذي لهذا

الحديث : ص ٢ - ٤ من كتاب التلخيص الحبير بتخريج احاديث الرافي الكبير
للحافظ ابن حجر العسقلاني خرج فيه الحافظ احاديث شرح الرافي لكتاب الوجيز
في فقه الشافعي للإمام الغزالي . طبع حجر بالهند قطع كبير جدا ، وعنه لخص
الشوكاني في نيل الاوطار : ١ : ١٤ - ١٦ .

الغريب :

الطهور : بفتح الطاء : مصدر من طهر ، ويطلق اسماً على آلة التطهير ، فهو الطاهر بنفسه ، المطهر لغيره كما جاء في القاموس •

الحل : مصدر حل الشيء ضد حرم ، والمراد بميتته : ما مات فيه من الحيوانات التي لا تعيش الا فيه ، لا كل حيوان مات فيه •

والبحر : المراد به هنا مكانه ، إذ لو أريد به الماء لما احتاج الى قوله « ماءه » •

الاعراب :

الطهور خبر مرفوع لهو ، وماءه فاعل للطهور •

البلاغة :

عبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « هو الطهور » وهذا التركيب يفيد حصر الطهارة بماء البحر ، لأن هذه جملة اسمية مفعلة الطرفين ، وتعريف طرفي الجملة الاسمية من أدوات الحصر عند البلاغيين ، ولكن الحصر هنا غير مقصود ، لأن الحديث ورد جواباً لمن استفسر عن ماء البحر ، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة للمبالغة في بيان طهوريته ليندفع الشك عن السائل اندفاعاً كلياً •

وقد يقال : كان يكفي أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البحر ، أفنتوضأ به ؟ يكفي أن يقول « نعم » وهذا فيه اختصار في الكلام •

فالجواب أن السائل قصد أنه مضطر لماء البحر انظر عبارة السؤال : « يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر ؟ » •

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ليفيد حكماً عاماً بطهورية

البحر في كل الاحوال ولجميع أنواع التطهير من الأحداث ، والأنجاس ، أما اذا قال : نعم ، فقد يتوهم أنه ظهور حالة الضرورة التي سأل عنها الرجل فقط ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم أبلغ وأعظم في الفائدة حيث صدر بهذا اللفظ العام الشامل الجامع للمعاني الكثيرة كما أشرنا • ويتصل بهذا الجانب البلاغي أيضا ما يلاحظه المتأمل أنه قد زاد في الجواب على موضوع السؤال في قوله : « الحل ميتته » وذلك مراعاة لحال هذا السائل ، فانه لما استشكل طهارة ماء البحر كان استشكله في حل ميتته أولى ، بل لعل ميتة البحر هي منشأ الاستشكل في طهوريته عنده ، وما أكثر ما يحتاج المسافر في البحر الى الزاد • لذلك زاده هذه الفائدة مراعاة لحاجته الماسة اليها وإن لم يسأل هو عنها •

استنباط الاحكام والفوائد من الحديث :

هذا الحديث حديث عظيم وهو أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة وقد تلقته الأمة بالقبول وتداوله الفقهاء في سائر الأمصار ورواه الأئمة الكبار •

قال الشافعي^(١) : « هذا الحديث نصف علم الطهارة » •

ونسوق لك هنا أهم تلك الاحكام :

١ - ان ماء البحر طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ووجه الاستدلال على ذلك قوله « الطهور » فقد وقع جواباً للسؤال عن التوضيء به ، فدل على أنه طاهر مطهر لغيره •

٢ - ان الماء العظيم لا يضره ما يقع فيه من النجاسات ، وهذا الحكم مطلق في كل الاحوال كما هو ظاهر من الحديث ، لكنه مخصص بما اذا تغير أحد أوصافه اجماعاً كما يأتي •

(١) فيما نقله عنه الحافظ أبو بكر الحميدي • التلخيص الجبر : ٣ •

٣ - ان الحيوانات البحرية اذا ماتت في البحر بنفسها فانها حلال كما نص على ذلك الحديث والظاهر عموم كل حيوانات البحر لأنها نكرة مضافة فتعم كل ما أضيفت إليه ، فالظاهر أن الحكم يشمل خنزير البحر وكلب البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الحنفية الى أن ما كان في البحر على صورة حيوان البر كالكلب والخنزير فلا يحل أكله ، وذهب الشافعية الى أنه يحل كالسمك واستثنوا ما يعيش في البر والبحر فان حكمه ليس كحكم السمك واستدلوا على اباحة الحيوانات البحرية كلها بظاهر هذا الحديث .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » فان الحيوانات الاخرى سوى السمك مستحبة لاستغاث الطبيعة السليمة إياها .

٤ - ظاهر الحديث يدل أيضاً على أن السمك اذا مات وطفا على وجه الماء يحل أكله لمعوم قوله « الحل ميتته » وقد ذهب الى ذلك الأئمة الثلاثة .

وذهب الحنفية الى أن السمك اذا مات بنفسه وطفا على وجه الماء لا يحل أكله بل يكره كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود واسناده صحيح لكن الراجح عند أكثر الحفاظ أنه موقوف على جابر بن عبد الله (١) .

واستدل الحنفية أيضاً بأن السمك اذا مات وطفا كان متعرضاً للفساد والتفنن وذلك يجعله مضراً فلذلك يكون مكروهاً (٢) .

٥ - أن من آداب الفتوى ، الزيادة في الجواب على مقصود السائل تمييزاً للمائدة ، قال القاضي أبو بكر بن العربي (٣) : قوله « الحل ميتته : زيادة على

(١) نصب الراية : ٤ : ٢٠٢ .

(٢) انظر المذاهب والادلة في شأن مسألتي السمك في الهداية ج ٤ ص ٥١-٥٢ وحاشية القابوي : ٤ : ٢٥٧ .

(٣) في كتابه القيم « عارضة الاحوذى شرح جامع الترمذي » طبع مصر مطبعة التازي : ١ : ٨٩ ، وانظر فيه فوائد أخرى مما ذكرنا في البلاغة والاستنباط .

الجواب ، وذلك من محاسن الفتوى أن يجاب السائل بأكثر مما سئل عنه تيمناً
للفائدة وإفادةً لعلم آخر غير المسؤول عنه » انتهى .

قال العلماء : ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا ، لأن
من توقف في طهورية ماء البحر كان عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة
أشد توقفاً .

* * *

حكم الماء إذا أصابته نجاسة

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

« إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء » .

أخرجه الثلاثة وصححه أحمد^(١)

٢ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

« إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم^(٢)

ولبيهقي :

« الماء طهورٌ إلا إن تغير ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ

تحدث فيه » .

(١) أبو داود : ١ : ١٧ ، والترمذي : ١ : ٩٥ ، والنسائي : ١ : ١٧٤ .

(٢) ابن ماجه (باب الحيض) : ١ : ١٧٤ .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .
أخرجه مسلم

والبخاري :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .
ونحوه عند مسلم .

ومسلم أيضاً :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

ولأبي داود - من طريق محمد بن عجلان عن أبيه - :
« ولا يغتسل فيه من الجنابة »^(١) .

الصحابي راوي الحديث :

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ،
سيأتي . وأبو أمامة الباهلي : هو صدي بن عجلان ، شهد أحداً وما بعدها ،
وكان ممن بايع تحت الشجرة ، مات سنة ٨٦ وكان معمرًا ، روى له الجماعة .

الكلام في أسانيد الأحاديث :

قال الترمذي في حديث أبي سعيد الخدري :

« هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرَ أحد
حديث أبي سعيد في برّ بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » انتهى .

(١) البخاري في الوضوء : ١ : ٥٣ ، ومسلم : ١ : ١٦٢ ، وأبو داود : ١ : ١٨ .
والترمذي : ١ : ١٠٠ ، والنسائي : ١ : ٤٩ ، وابن ماجه : ١ : ١٢٤ .

وصححه كثير من أئمة الحديث • قال الحافظ ابن حجر : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم » (١) •

وأما حديث أبي أمامة فقد روي من عدة أوجه كلها تدور على رشد بن ابن سعد ، وهو ضعيف (٢) • قال النووي في هذا الحديث : « اتفق المحدثون على تضعيفه » ، يعني الرواية التي فيها الاستثناء •

وأما حديث أبي هريرة باللفظ الاول الذي أخرجه مسلم فهو كذلك عند النسائي ، وقد أخرجه مسلم والنسائي بهذا اللفظ من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » •

وأكثر الرواة عن أبي هريرة روى اللفظ المتفق عليه ، ومن ذلك إسنادان قيل إنهما أصح الاسانيد : الاول عند البخاري وهو أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والثاني عند مسلم وهو معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة • وقد صرح الحافظ ابن حجر في الفتح أن هاتين النسختين يروى بهما صحيفتان متقاربتان عن أبي هريرة •

سبب ورود الحديث :

سبب ورود حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : « أتوضأ من بئر بُضاعة » - وهي بئر يلقى فيها الحيض (١) ولحوم الكلاب والتتن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » •

(١) التلخيص الحبير : ٤ •

(٢) المغني في الضعفاء للإمام الذهبي رقم ٢١٢٣ •

(٣) الحيض : جمع حيضة : وهي الخرقعة التي تستعمل في دم الحيض • وانظر معالم السنن للخطابي : ١ : ٣٧ ، والتعليق على الترمذي لإزالة الاستشكال انه كيف يقدر الماء بهذا • والجواب انه إنما كان من جرف السيول لهذا المذكور الى البئر ، لكونها في منحدر من الأرض •

الفريـب :

الماء الدائم : هو الساكن الذي لا يجري كما فسره الحديث الشريف وقد احترز به عن ماء راكد يجري بعضه كماء البرك^(١) . وقوله يغتسل فيه : أي يغمس نفسه بالماء وأما رواية منه : فالمعنى أن يعترف من الماء . وحكم الصوتين الانغماس والاعتراف واحد قطعاً ، فكل رواية تدل على الصورة المنصوصة باللفظ وعلى الأخرى بالاستنباط .

الاعراب :

قوله في رواية البخاري : « ثم يغتسل فيه » المشهور في الرواية ضم اللام في قوله : « يغتسل » فلا يكون النهي متناولاً للغسل ، وإنما المراد به الاخبار بأنه في مآل الحال يغتسل فيه . ويجوز فيه الجزم عطفاً على موضع يبولن والمعنى عليه النهي عن كل واحد منهما . ويجوز النصب على اضرار أن وتنزيل ثم منزلة واو المعية في النصب بأن مضرة جوازا بعدها^(٢) .

استنباط الأحكام التي تؤخذ من الأحاديث :

١ - دل ظاهر حديث أبي سعيد الخدري على أن الماء القليل كال كثير لا ينجس الا بتغير بعض أوصافه لأنه لم يخصص الماء بمقدار معين فشمل القليل والكثير . وقدر القلتين ودونه وأكثر منه .

ودل حديث أبي هريرة على أن الماء الساكن إذا أصابته نجاسة أفسدته ولو لم يتغير أحد أوصافه لأنه لم يفرق في النهي عن البول في الماء الدائم بين الماء القليل والكثير ، وما تغير أو لم يتغير ، لكن يخرج الكثير من الحديث بدلالة الاجماع على أنه لا ينجس إلا أن يتغير شيء من صفاته . فبقي التعارض بينه وبين حديث

(١) شرح مسلم : ٢ : ١٨٧ .

(٢) وقد دار نقاش حول تنزيل « ثم » منزلة واو المعية . وما تفيده من المعنى في هذه الحال . وقد اوضح ذلك الامام النحوي ابن هشام في كتابه المعنى فانظر كلامه هناك : ١ : ١٠٨ .

أبي سعيد الخدري في الماء القليل الذي أصابته نجاسة ولم تغيّره ، فإنه ينجس بمقتضى حديث أبي هريرة ، ولا ينجس حسبما أفاده حديث أبي سعيد .

وقد اختلفت مواقف الفقهاء من هذا الأمر وتعددت ، لكنها ترجع إلى أمر أساسي يمكن جعلهم بموجبه فريقين :

الفريق الأول : ذهبوا إلى التفريق بين القليل والكثير - على تفصيل بينهم سنأتي على ذكره - فقالوا : إن كان الماء كثيراً لا ينجس إلا إن تغير أحد أوصافه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ، وإن كان قليلاً ينجس ولو لم يتغير أحد أوصافه .

الفريق الثاني : قالوا : لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير أحد أوصافه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو مذهب المالكية في المشهور عن الإمام مالك ، لكن قالوا : يكره التوضؤ به مع وجود غيره^(١) .

استدل الفريق الأول على نجاسة القليل من الماء بحديث أبي هريرة ، لأنه حكم بالنجاسة على كثير الماء وقليله ، وخرجت المياه الكثيرة بدلالة الإجماع فبقي المراد بالحديث الماء القليل ، ويكون ذلك مقيداً لحديث أبي سعيد الخدري .

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري ، فإنه مطلق يصدق على القليل والكثير ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأن النهي فيه محمول على الكراهة ، لأمر تعبدية ، أو لاستقذار الماء ، أو نحوه .

وقد استشكل هذا الاستدلال من المالكية بأنه إذا جعل النهي عن البول للكراهة يستمر حكم حديث أبي هريرة في القليل والكثير ، لكن يستلزم حمل

(١) وأما غير المشهور عن مالك وهو قول ابن القاسم فهو أن قليل الماء كاتنية الوضوء والغسل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه . انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي عليه : ١ : ١٣٨ و ١٤١ . وشرح الدردير : ١ : ٤٣ .

اللفظ على المجاز بدون قرينة موجبة لذلك ، لأنه حمل النهي على الكراهة ، ومعلوم أن النهي يدل حقيقة على التحريم ، فلا يعدل عنه إلا بصارف ولا صارف يصرفه ، فلا بد من حمل الحديث على القليل من الماء كما سلك الحنفية .

ويأتي مزيد بيان في الحديث التالي .

٢ - أن النهي عن الاغتسال في حديث أبي هريرة « لا يبولن ... » ليس خاصاً بالغسل ، بل إن التوضؤ كذلك ينهى عنه ، وقد ورد في بعض الروايات « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » أخرجه الترمذي ، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى المقصود أنه التنزه عن التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات .

٣ - علق الحديث النهي عن الغسل والوضوء على البول في الماء ، فلو بال في كوز ثم صبه في الماء مثلاً ، وكذلك لو تغوط فهل يختلف الحكم ؟

ذهب بعض الظاهرية الى أن الحكم يختلف ولا يتعلق النهي إلا بالتبول في الماء مباشرة . وهو محكي عن داود الظاهري . وذلك مذهب غريب يُعَلِّمُ بطلانه قطعاً ، لأن العلم القطعي حاصل باستواء الأمرين في أنهما يصيبان الماء بالنجاسة ، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به كما قال الامام ابن دقيق العيد^(١) . وقال النووي : « وهذا الذي ذهب اليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر »^(٢) .

٤ - استدلّ بالرواية التي لمسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » على مسألة الماء المستعمل وأن الاغتسال في الماء يفسده ، ومثله الوضوء ، لأن النهي وارد هنا على مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسدة

(١) انظر كتابه العظيم إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١ : ٦٥ .

(٢) شرح مسلم : ٣ : ١٨٨ .

بمجردة ، وهي خروجه عن كونه أهلاً للتطهير به ، إما لنجاسته أو لعدم طهوريته ، وهو مخصص بالماء الكثير فإنه لا يؤثر فيه الاستعمال وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية على اختلافهم في تقديره . ومذهب مالك أن الماء المستعمل طهور غير أنه مكروه وهو يحمل النهي على الكراهة^(١) ، وقد سبق ما فيه^(٢) .

* * *

٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ » .

وفي رواية : « لَمْ يَنْجُسْ » .

أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم^(٣)

الصحابي راوي الحديث :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ، ولد سنة ثلاث بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم

(١) الهداية : ١ : ٩ - ١٠ ، وشرح المنهاج : ١ : ٢٠ ، والمفني لابن قدامة الحنبلي : ١ : ١٨ - ٢٢ ، وشرح الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي : ١ : ٤١ - ٤٢ .

(٢) ارجع لأجل المزيد من فوائد الحديث الى شرح النووي على صحيح مسلم : ٢ : ١٨٨ - ١٨٩ ، وفتح الباري : ١ : ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٣) أبو داود (باب ما ينجس الماء) : ١ : ١٧ ، والترمذي : ١ : ٩٧ وسكت على الحديث ، والنسائي : ١ : ١٧٥ وابن ماجه : ١٧٢ والمستدرک : ١ : ١٣٢ وموارد الظمان الى زوائد صحيح ابن حبان للهيتمي : ٦٠ .

وابن حبان : هو الامام المحدث الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) ، ويسمى صحيحه : « التقاسيم والأنواع » ، وهو على ترتيب فريد مخترع ، والكشف منه عسر جداً ، وابن حبان متساهل في التصحيح ، كما قرره ، وذلك لما ذهب إليه من توثيق المجهول حسبما هو مفصل في المراجع ، وانظر كتاب منهج النقد في علوم الحديث : ١٠٤ - ١٠٥ .

مع أبيه ، وهاجر معه وكان عمره عشر سنين ، استصغراً يوم بدر وأحد وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، فشهدا معه ، وشهد المشاهد بعدها . وهو أحد المكثرين من الحديث من الصحابة ، ومن العبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، ومنذ شبابه فقد كان دأب الصحابة أمثاله في الاستقامة ، إلا أنه كان أشدهم استقامة ، حتى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « إن عبد الله رجل صالح » . وقال عبد الله بن مسعود : « إن أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر » . مات سنة ثلاث وسبعين . روى له الجماعة (١) .

إسناد الحديث :

حديث عبد الله بن عمر قال فيه الحاكم (٢) : « صحيح على شرطهما — يعني البخاري ومسلماً — وقد احتجا بجميع رواياته » .

لكن الحاكم معروف بتساهله وقد طعن كثير من العلماء في هذا الحديث ، وضعفه بعلّة الاضطراب في السند وفي المتن :

أما الاضطراب في السند فالحديث روي من طرق عديدة اختلف الرواة في إسنادهما .

وأما الاضطراب في المتن فقد روي بلفظ « إذا كان الماء قدر ظتين أو ثلاث لم ينجس » . وروي بلفظ : « إذا بلغ الماء قلة .. » ولفظ « أربعين قلة .. » . وهذا اضطراب في المتن (٣) .

(١) الإصابة : ٢ : ٣٣٨ - ٣٤١ والاستيعاب : ٢ : ٣٣٣ - ٣٣٨ .
(٢) الحاكم هو الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الحجة . المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) لقب « الحاكم » لعلو قدمه في هذا العلم حتى بلغ هذه المرتبة .
وكتابه المستدرک استدرك فيه أحاديث لم يخرجها الشيخان ولا أحدهما ، وهي على شرطهما أو شرط أحدهما ، أي رجالها يروى لهم عندهما . وهو متساهل في التصحيح كما ستجده في شرح الحديث .
(٣) عن نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي ، وفيه بحث واسع جداً فانظره : ١ : ١٠٤ - ١١٢ .

غريب الحديث :

القُلَّةُ : هي الجَرَّة • ولم يثبت في شيء من الحديث بيان نوع الجرة وصفتها ، الا أن الشافعية فسروها بقلعة من قلال هجر^(١) واستنبطوا ذلك من شهرتها لكثرة ذكرها في أشعار العرب • وجعلوا المراد منها الحجم الأكبر وبين الخطابي^(٢) الدليل على أنها من الكبار بأنه قد جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار الى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة •

الخَبَثُ : المراد هنا النجس كما فسره الحديث •

وقوله : « لم يحمل الخبث » معناه لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه •

الاستنباط :

دل ظاهر حديث ابن عمر على أن الماء اذا كان قلتين فأكثر لا يتنجس أبدا الا اذا تغير شيء من صفاته بدليل الاجماع ، واذا كان أقل من قلتين فانه يتنجس اذا أصابته النجاسة ولو لم يتغير شيء من صفاته ، وجه دلالة أنه جعل قدر القلتين لا يحمل الخبث ، فدل بمفهوم المخالفة على أنه إن لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث يعني يتنجس ولو لم يتغير شيء من صفاته وهذا معارض لحديث أبي سعيد في القدر الذي لم يبلغ القلتين •

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة واختلفت مواقفهم من أحاديث الباب أيضا :

فذهب الامام أبو حنيفة وصاحباؤه وبعض فقهاء الزيدية الى أن الماء إذا كان

(١) هجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء . سميت قلة لأنها تقتل أي ترفع وتحمل . النهاية لابن الأثير مادة قتل : ٣ : ٣٠٨ وانظر مادة « هجر » في مراصد الاطلاع ص ١٤٥٢ .
(٢) في معالم السنن شرح سنن أبي داود : ١ : ٣٥ وما ذكرناه هو محصل كلامه .

كثيرا لا تضره النجاسة الا اذا غيرت أحد أوصافه ، وإن كان قليلا تنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة . فعمل بحديث أبي سعيد في الماء الكثير وحمل حديث أبي هريرة على الماء القليل ، وقد جعل الماء الكثير مفوضاً الى رأي المبتلى به (١) .

وأرجعه العلامة المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهداية الى الاعتبار بالتحريك وذلك بالآ يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر واختاره كثير من الحنفية (٢) . وقيل يعتبر بالمساحة وهو مذهب الامام محمد بن الحسن وقدرها بعشرة أذرع في عشرة أذرع واختاره المتأخرون للفتوى مراعاة لحال العوام وعجزهم عن تطبيق الضوابط الاخرى (٣) .

ولم يأخذوا هم ولا المالكية بحديث القلتين في تقدير الماء الكثير لما سمعت من القدح فيه بالاضطراب وأجابوا عنه أيضاً : بأن مقدار القلتين لا يعرف ولم يثبت في تحديده شيء ، وبأنه إنما يعارض حديثهم بطريق مفهوم المخالفة ودلالة المفهوم ضعيفة لا تنهض في هذا المقام .

وذهب الشافعي وأحمد (٤) الى العمل بحديث القلتين وقالوا : إن الاجماع انعقد على أن الماء الكثير جداً لا ينجس حتى يتغير ، وقد ثبت حديث القلتين في تحديد الماء الكثير الذي لا يحمل الخبث فنأخذ به ويبقى ما دون القلتين داخلا تحت حديث أبي هريرة .

وأجابوا عن دعوى اضطراب الحديث بأنه من قبيل تعدد السند وأن الراجح في متنه هو « اذا بلغ قلتين » فلا اضطراب في الحديث . وأما القول بأنه معارض

(١) انظر الدر المختار ومنتبه تنوير الابصار : ١ : ١٧٧ .

(٢) الهداية : ١ : ٨-٩ ورد المختار : ١ : ١٧٧ .

(٣) المرجعين السابقين نفس المكان ، ونيل الاوطار : ١ : ٢٩ .

(٤) شرح المنهاج للمعطي : ١ : ٢١ والمفني لابن قدامة : ١ : ٢٢ وما بعدها . وفيه تحليل واسع للدلة والمذاهب .

بمفهومه لحديث أبي سعيد « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، فإن مفهوم المخالفة حجة عند الشافعية فيصلح لتخصيص الحديث •

والذي يظهر للمتأمل أن مذهب الحنفية قد جمع بين الأحاديث المسكّمة في الباب وعمل بها • وأن سبب الخلاف هو اختلاف الاجتهاد في صحة حديث القلتين ، وقد طال البحث في ذلك جدا من الفريقين •

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : « ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما من أثر ثابت ولا إجماع » (١) •

إشكال وجوابه :

هذا وقد اعترض باعتراض يصلح أن يرد على الحنفية والشافعية وهو : أنه في حديث بول الأعرابي في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يريقوا عليه دلوًا من ماء ، وهذا يدل على أن قليل النجاسة لا يضر قليل الماء وإلا لم يظهر محل البول • وهذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (٢) •

فكيف الجواب ؟

ذكر الصنعاني (٣) أن الشافعية قالوا بالفرق بين حالين فقالوا : « إذا وردت النجاسة على الماء نجسته ، كما في حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » (٤) ، وإذا ورد الماء على النجاسة لم تضره كما في خبر بول الأعرابي •

(١) نيل الاوطار : ١ : ٣١ •

(٢) البخاري : ١ : ٥٠ ومسلم : ١ : ١٦٣ •

(٣) في سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١ : ١٧-١٨ •

(٤) متفق عليه البخاري : ١ : ٣٩-٤٠ ومسلم بلفظه : ١ : ١٦٠ •

وقد اتقد الصّنعاني ذلك لأنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً
فشيئاً حتى يذهبَ عَيْنُهَا ولا فرق بين هذا وبين إفناء الكثير للنجاسة ، ولا يعقل
التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ، فينبغي أن لا ينجسَ الماء
القليل إلا إذا تغير شيء من أوصافه •

والذي يظهر لي أن الاعتراض لا يرد من أصله لأنه مبني على أساس أن الأرض
صلبة اجتمع على سطحها البول ممزوجاً بالماء ، وليس الأمر كذلك بل الظاهر أن
أرض المسجد كانت رخوة وكانت مفروشة بالحصباء فإذا صب الماء شربته الأرض
مع البول فيغسل البول ويذهب في باطن الأرض •

* * *

سُورُ الْكَلْبِ

هـ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« طُهورٌ إناؤه أحذِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مراتٍ
أولاهنَّ بالتراب » .

أخرجه مسلم

وفي لفظ للترمذي : « أخراهن أو أولاهن بالتراب » •

سند الحديث :

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناؤه أحذكم فليغسله سبعاً » • هكذا لم
يذكر الأمر بالترتيب •

ولمسلم والنسائي : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »^(١) . والأمر بالترتيب في حديث أبي هريرة تفرد بروايته ابن سيرين والراجح رواية : « أولاهن » لأنها رواية أكثر الحفاظ وأعلام ضبطاً^(٢) .

الفريش :

طهور : بضم الطاء مصدر من طهر .

إناء أحكم : يشمل جميع الاواني ، وأما ما يوضع فيه الماء من غير الاواني ، فلم يذكر في الحديث ، ولكنه يدخل في المعنى ، إلا أنه ذكر الاناء مراعاة للعادة الغالبة ، وهي أن يجعل الماء في الاواني . فاذا جعل في شيء آخر غير الاواني يكون له حكم الآنية أيضاً .

ولغ : يقال : ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً اذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد : ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا .

فكثيره : أي يجب أن يصبّه ويلقي الماء . وهذا فعل مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر .

ليغسله : مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر أيضاً ، والفاعل فيهما هو صاحب الاناء ، وإنما ذكره لأنه في الغالب هو الذي يقوم بذلك . فلا يتوقف الغسل على أن يكون الفاسل هو مالك الاناء .

(١) البخاري في الوضوء (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) : ١ : ٤١ ومسلم : ١ : ١٦١ وأبو داود : ١ : ١٩ والترمذي : ١ : ١٥١ والنسائي في المياه (سور الكلب) : ١ : ١٧٦-١٧٧ وابن ماجه : ١ : ١٣٠ من حديث أبي هريرة وابن عمر وليس فيه ذكر الترتيب وأخرج حديث عبد الله بن مغفل وفيه « وعفروه الشامة بالتراب » . وهو مخرج في صحيح مسلم .

(٢) وقد اعتنى البيهقي بروايات الحديث واختلافها في شأن الترتيب في كتابه السنن الكبرى فليرجع اليه : ١ : ٢٣٩-٢٤٤ .

مختلف الحديث :

اختلفت الروايات في موضع الغسل بالتراب ، كما عرفت ، وقد وفق بينها الامام النووي بأن قال : « وفيها دليل على أن التقيد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط ، بل المراد : إحداهن » انتهى (١) .

وهذا الطريق بالتوفيق بين الروايات موافق لمذهب الشافعي ، وأما من سلك طريق الترجيح بين الروايات فقد اختار أن تكون الغسلة بالتراب أولاهن ، وهذا هو الأولى عند الشافعية ، وليس لازماً (٢) .

الاستنباط :

دل الحديث على أحكام كثيرة ويتفرع عنه أمور يمكن أن تشغل رسالة خاصة ، ونكتفي من ذلك بالأحكام الآتية :

١ - نجاسة ما ولغ فيه الكلب من شراب أو طعام وهو مذهب الجمهور واستدلوا بهذا الحديث من وجهين :

الاول : قوله : « طهور إناء أحدكم » فهذا يدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، لأن الطهارة لا تكون الا عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ ، وظاهر أن الاناء لا حدث له ، فلا بد أن تكون الطهارة لازالة نجس ، فدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب .

الثاني : الأمر بآراقة سؤر الكلب ، ولو كان طاهراً لم يأمر بآراقة خوفاً من ضياع المال ، فدل الأمر بالآراقة على نجاسة سؤر الكلب . قال الامام النووي : « ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري ، لعموم اللفظ » (٣) .

(١) شرح صحيح مسلم : ٣ : ١٨٥ .

(٢) كذا في نيل الاوطار نقلاً عن الفتح : ١ : ٢٧-٢٨ .

(٣) شرح مسلم : ٣ : ١٨٤ .

وخالف المالكيون فقالوا : إن ما ولغ فيه الكلب طاهر لأن الله تعالى أباح لنا سيد الكلاب ولم يأمر بغسله فدل على طهارة سؤره ، وإلا لم يجوز أكل صيد الكلب إلا بعد غسله . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه جاء للتعبد لا للنجاسة ، وأبدى بعضهم حكمة الازاقة والغسل ، انها لمراعاة جهة الطب كما ذكر الحافظ ابن حجر .

والذي يظهر أن مذهب الجمهور أكثر احتياطاً في هذه المسألة ، وأنه أقرب الى دلالة الحديث ، وأما استدلال المالكية بآية الصيد فلا يعارض الحديث ، لأن الآية أباحت صيد الكلب المعلم ، والحديث أمر بالغسل منه فغسل الصيد ثم تأكله عملاً بالدليلين ، وحكمة الطب لا تمنع الحكم بالنجاسة ، لأن مراعاة جانب الصحة وقواعد الطب تتوفر في التطهر من سائر النجاسات ، فلا يصلح التعليل بحكمة الطب لمنع الحكم بالنجاسة .

ومن هذا نرى قوة مذهب الجمهور القائلين بنجاسة سؤر الكلب .

٢ - إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل سبع مرات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الغسل سبع مرات واجب ، لأن الحديث أمر بذلك والأمر للوجوب ، فيجب الغسل سبعاً أما عند المالكية فالأمر تعبدي ، وأما عند غيرهم فلأجل تطهير النجاسة .

وذهب الحنفية الى أنه يجب غسل الإناء ثلاث مرات فقط ويستحب الإتمام الى السبع عملاً بالحديث^(١) . وهكذا حملوا الأمر في الحديث على الاستحباب .

واستدلوا بأن نجاسة الكلب أخف من الغائط ، ولم يجب في الطهارة من

(١) انظر الهداية : ١ : ١٢ وشرح المنهاج : ١ : ٧٣ والمغني : ١ : ٥٢-٥٣ ومذهب مالك في شرح الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي : ١ : ٤٣-٤٤ .

انفاط أن نفسل الاناء سبعا فنجاسة سور الكلب أولى أن لا يجب فيها التسبيح •

ومن وجهة أخرى فإن أبا هريرة رضي الله عنه راوي الحديث قد أفتى بالغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، فدل على عدم وجوب الغسل سبعا •

ومن هنا نرى قوة استدلال الجمهور ، وأنه في الحقيقة أكثر احتياطاً والاحتياط في العبادات ضمن النصوص الشرعية مطلوب •

٣ - وجوب ترتيب الاناء الذي وَلَغَ فيه الكلب بالتراب ، لأن الحديث أمر به ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، واستدلوا بهذا الحديث لأنه أمر بالترتيب ، والأمر للوجوب •

وذهب الحنفية والمالكية الى عدم وجوب الترتيب أصلاً ، أما المالكية فلم يقولوا بوجوب الترتيب لأن الترتيب لم يثبت عند الامام مالك ، ولم يقع له في الرواية التي روى الحديث بها •

وأما الحنفية فاستدلوا بالادلة نفسها التي استندوا اليها في عدم وجوب الغسل سبعا • ولكنه لا يخفى بعد أن ثبتت رواية الأمر بالترتيب فانها حجة يعمل بها ، ولا مساغ للعدول عنها الا بدليل صحيح ، وليس ثمة دليل صحيح يمنع من العمل بها ، وهي زيادة من ثقة فيجب العمل بها وذلك هو الأحوط أيضاً •

ولهذا الحرص من المشرع الحكيم على التشديد في تطهير ما يلغ فيه الكلب حكمة بالغة ، فمن المعروف طبياً أن أمعاء الكلب وفئة من الذئاب غالباً ما تكون مرتعاً لبويضات ديدان معينة تسبب داء (الكيسة المائية) الخطر ، وتفترز هذه البويضات عادة عن طريق الجهاز الهضمي للكلب (برازه ولعابه) الذي يعتبر العائل الأكثر شيوعاً لهذا المرض ، ومن ثم تنتقل البويضات إلى الإنسان عند تلوث طعامه أو شرابه بها •

والتطهير بالترتيب والماء وسيلة ناجعة لإزالة كل المواد الدهنية وما علق بها

من تلك البويضات • ومن هنا كانت إراقة الماء أو الطعام الذي ولغ فيه الكلب واجبة صحياً لئلا يتناول أحد من ذلك الماء أو الطعام سواء أكان إنساناً أو حيواناً لئلا يتعرض للإصابة بالكيسة المائية •

وان استعمال المنظفات الحديثة بعد الترتيب من جملة سنة الوقاية والحرص على ما ينفع •

* * *

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا وقع الذبابُ في إناءٍ أحدِكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإنَّ في أحدِ جناحيه شفاء وفي الآخر داء » .

أخرجه البخاري وأبو داود

تخريج الحديث والفاظه :

الحديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه^(١) • وهذا اللفظ للبخاري •

وفي لفظ للبخاري : « سما » • وعند أحمد وابن ماجه : عن أبي سعيد الخدري ولفظه : « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء » ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » •

الفريب :

فامقلوه : أي اغمسوه •

(١) البخاري في آخر الطب (باب إذا وقع الذباب في الإناء) : ٤ : ٢٣ (طبع عيسى الحلبي) وأبو داود في الاطعمة : ٣ : ٣٦٥ وابن ماجه : ٢ : ١١٥٩ •

الاستنباط :

دل الحديث على أحكام وفوائد هامة وقد دار حوله كلام لبعض المنحرفين
فمن أحكامه :

١ - أن كل حيوان ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم يجري كالزنبور ،
والنحلة والعنكبوت لا ينجس السوائل اذا مات فيها • وذلك قياساً على الذباب ،
لأن الذباب لم ينجس ما مات فيه لأنه ليس له دم ، فكذلك ما كان على صفته هذه
لا ينجس الماء اذا مات فيه • وهو محل اتفاق العلماء ، لأن سبب التنجيس هو الدم
المحتقن في الحيوان عند موته •

٢ - يستحب اذا سقط الذباب في طعام أو شراب أن يغمس فيه ثم ينزع
ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء ، فَيَبْطِلَ الشفاء ما فيه من الداء ، وَيَذْهَبَ
ما فيه من السم بما فيه من الدواء •

وقد استشكل هذا الحكم بعض من درس الطب ولم يتعمق فيه ، فاعترضوا
بأن الذباب يحمل جراثيم الأمراض ، وينقلها للأصحاء فهو من وسائل نشر الأوبئة
فكيف نغمسه في الاناء ثم نطرحه •

وبعض الملحدّين كتب مقالات يطعن فيها بصحيح الامام البخاري رضي الله
عنه ، وفي الحقيقة أنه يريد زعزعة ثقة الناس بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فيهدم جانباً عظيماً جداً من جوانب هذا الدين •

وقد نشأ ذلك كله عن السطحية في البحث العلمي في الطب ، وضعف الايمان
والثقة برواة الحديث الثقات وأئمة المحدثين وذلك بسبب الجهل بما كانت عليه
أحوال الصحابة وثقات المحدثين بعدهم من الورع والتحري ومن العناية والحفظ
الفائق للحديث النبوي •

بل ربما كان السبب نفاقاً في قلب من يروج هذا الكلام ليتوصل الى القدح في الحديث النبوي نفسه .

وقد جاءت الأبحاث الطبية في القديم والحديث تثبت أن الذباب يحمل في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الشفاء ، قال الشيخ الصنعاني يبين رأي الطب القديم :

« وقد علم أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهي بمنزلة السلاح ، فاذا وقع فيما يؤذي اتقاه بسلاحه ، ... » .

ثم قال : « وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور اذا ذلك موضعها بالذباب نفع نفعاً يَبْتَأُ وَيَسْكَنْهَا ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء » .

أما في العصر الحديث فقد اتضح بالبحث أن في الذباب مادة ترياقية مضادة للجراثيم تسمى « بكتريوقاج » ، تقاوم الجراثيم والمفرزات الضارة ، حتى ليعتبر وجود هذه المادة في الذبابة مفسراً لبقائها مع ما تتعرض له من علوق الجراثيم المؤذية بها . كما تبين أن للذباب أثراً في شفاء الجروح ، من خلال ملاحظة الجرحى في الحرب الكبرى^(١) .

* * *

(١) نكتفي بهذه الإشارة في هذا المقام وليرجع من شاء التوسع الى الأبحاث التي نشرت في هذا الشأن ، منها مقالات في مجلة حضارة الاسلام ، ومنها بحث لفضيلة استاذنا الجليل الشيخ محمد السماحي في كتابه : « المنهج الحديث في علوم الحديث » قسم التاريخ ، وكتاب « أبو هريرة في الميزان » .

المبحث الثاني في الآنية حكم آنية أهل الكتاب

١ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب ، نأكل في آنيتهم ؟ قال « إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها » .

متفق عليه واللفظ للترمذي (١)

راوي الحديث :

أبو ثعلبة الخشني : صحابي مشهور ، معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وكذا في اسم أبيه . أسلم عام خير وشهد غزوتها ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه يدعوهم للإسلام فأسلموا ، وكان ممن بايع تحت الشجرة . مات سنة خمس وسبعين ، وهو ساجد يصلي في مصلاه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وروى له الجماعة (١) .

(١) البخاري في الذبائح (آنية المجوس) : ٣ : ٣٠٩ طبع عيسى الحلبي ومسلم في الصيد : ٦ : ٥٨ وأبو داود أواخر الأطعمة : ٣ : ٣٦٣ والترمذي في السر (الانتفاع بأوعية المشركين) : ٤ : ١٢٩ وفي الأطعمة : ٤ : ٢٢٥ - ٢٢٦ وقد ذكر في بلوغ المرام لفظ الحديث بما لا يوافق شيئاً من هذا وقال « متفق عليه » فليتنبه .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ : ٢٩ - ٣٠ والاستيعاب في أسماء الأصحاب : ٤ : ٢٧ - ٢٨ وتقريب التهذيب : ٢ : ٤٠٤ .

روايات الحديث :

هذا لفظ الحديث عند الترمذي في السير •

وروي بنحو هذا في سياق آخر في الصحيحين وجامع الترمذي وهذا لفظ البخاري عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إنا بأرض أهل الكتاب فآكل في آنتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكليبي المعلم وبكليبي الذي ليس بعلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا بُدأً فإن لم تجدوا بُدأً فاغسلوها واكلوا • وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكليبي المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكليبي الذي ليس بعلم فاذكر ذكاته فكله » •

وأخرج الحديث أبو داود وأحمد بزيادةٍ توضح سبب السؤال ولفظه من سنن أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا » •

الاستنباط :

أفاد الحديث النهي عن استعمال آنية أهل الكتاب ، والتحرز عند استعمالها لفقد غيرها فأمر بغسلها وهو ما عبر عنه بـ « رخصها » في بعض الروايات • وذلك لما ذكر أبو ثعلبة أنهم يطبخون الخنزير ويشربون الخمر في آنتهم مما يدل على نجاسة الخمر ، أخذاً بظاهر الحديث •

وقد ذهب جماهير العلماء الى الحكم بنجاسة الخمر ، وخالف في ذلك ربيعة ابن عبد الرحمن والليث وبعض العلماء فقالوا انها ليست نجسة ، بل هي طاهرة وإن المحرم إنما هو شربها •

واستدل القائلون بأنها ظاهرة بأدلة منها :

١ - ان الصحابة لما نزل تحريمها سفكوها في طرق المدينة ، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : لانه نهى عن التخلي في الطرقات ، وسبب النهي عن التخلي منع انتشار النجاسة في الطرق ، فكيف يسمح باراقة الخمر إذا كانت نجسة •

٢ - انه لم يرد نص شرعي يفيد نجاستها ، وكل شيء لم ينص على نجاسته فهو طاهر ، وقالوا إن الآية « رَجَسَ » من عمل الشيطان « معناه المستقذر ، وليس النجس الذي هو ضد الطهارة بدليل ذكر الأنصاب والأزلام ، وهي ليست نجسة العين •

واستدل الجمهور القائلون بأن الخمر نجس بأدلة منها :

١ - الآية الكرمة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ » من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » •

وجه الاستدلال أن الله تعالى قد حرم الخمر تحريماً شديداً وجاءت النصوص باستخبات الشرع لها ، والأمر باجتنابها وذلك ظاهر جداً في إفادة نجاسة الخمر •

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، ولا سيما رواية أحمد وأبي داود فانها صريحة في إثبات نجاسة الخمر ، لأن منشأ الإشكال أنهم يشربون فيها الخمر ويأكلون الخنزير ، بل إن الحديث قد دل على أن نجاسة الخمر كانت مستقرة في أفهام الصحابة حتى أوجبت عندهم الاستشكال في استعمال آنية أهل الكتاب ، وحديثه الاول الذي في الصحيحين مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها الخنزير ويشرب الخمر ، فيحمل المطلق على المقيد ، فيكون الحديث دليلاً للجمهور ظاهراً جداً ، وللجمهور أدلة أخرى لا نطيل بذكرها ، ونكتفي بهذين الدليلين ، لنصرح بأن هذا المذهب هو الراجح •

وأما القول بأن الخمر ظاهرة فدليله مدفوع بوجوه منها :

١ - إن إراقة الخمر لا تعارض نجاستها لأن الخبرة التي كانت عندهم لم تكن من الكثرة بحيث تغطي في شوارع المدينة وأزقتها ، وكان المقصود المبادرة الى إزالة هذا المنكر ، وذلك باراقتها فوراً ، ولا شك أن في هذه الاراقة تشجيع لكل من يوجد عنده شيء منها ، أن يريقه ، وفرق بعيد بين هذا وبين التخلي في الطرقات لأن الخمر بعد إراقتها انقطعت ، وأما التخلي في الطرقات فيورث من الروائح الكريهة ، والتلوث والاضرار ما لا يقاس به شيء ، لذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس الخمر بهذه المثابة فلا يقاس به .

٢ - لا نسلم انعدام الدليل على نجاسة الخمر ، فالأدلة ثابتة وكثيرة وقد ذكرنا طرفاً يسيراً منها .

والرجس وإن كان معناه لغة المستقذر ، فهو بالنسبة للخمرة بمعنى النجاسة المعروفة وبالنسبة للأمور الأخرى التي ذكرتها الآية بمعنى المستقذر ، فالآية تفيد نجاسة الخمر .

وهذا الاستدلال قد يعترض عليه بأنه مبني على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، وهو ممنوع عند الأصوليين .

لكن الاعتراض لا يضر الجمهور ، لأن الشافعية ومن وافقهم يجيزون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، كما يجيزون أيضاً إطلاق اللفظ المشترك وإرادة معنياه اللذين وضع لهما ، وهو المسمى عندهم « عموم المشترك » . فلما كان النجس شائعاً في المعنى المعروف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن المراد هو ما ذكرنا .

وأما الحنفية فهم الذين يمنعون إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه في آن واحد ، لكنهم يقولون بعموم المجاز ، وهو معنى أعم من المعنى الحقيقي والمجازي فيقولون إن الرجس أعم من استقذار العقول والاستقذار للنجاسات ، فتكون الآية منطبقة على النجاسة في حق الخمر ، وعلى استقذار العقول بالنسبة للأشياء

الآخري • وحديث أبي ثعلبة يدل على ذلك ، فالنجاسة حكم ثابت للخمر بالأدلة الصحيحة •

ومن هنا نجد أن الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بنجاسة الخمر لقوة أدلته وسلامتها ولضعف المخالفين ، فيكون الراجح نجاسة الخمر وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء •

وقد يستشكل بعض الناس هذا الحكم بأنه يوقع الناس في حرج وضيق ، لشيوع استعمال « الكحول » والمواد المركبة منه « كالكولونيا » وغيرها •

والجواب في هذه الأشياء ، أن هناك رواية عن أبي حنيفة بأن النجاسة تثبت للخمرة والمسكرات في حالة شربها ، أما إذا استعملت في غرض مباح فلا تكون نجسة ، وهناك مخرج آخر عند الحنفية ، وذلك أن ما يحكم بنجاسته نجاسة مغلفة إذا عمت به البلوى يدخل في زمرة النجاسات المخففة ، وهذه لا يفسد منها الصلاة إلا القدر الكثير الذي يبلغ ربع الثوب فأكثر •

* * *

البَابُ الثَّانِي

في

الطهارة الحكيمة

المبحث الأول

في الوضوء

الحض المؤكد على السواك

١ - عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لو لا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ مع كُلِّ وضوءٍ » .

أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا

الإسناد :

التعليق أن يسقط من أول الإسناد راوٍ فأكثر على التوالي .

والحديث أخرجه الشيخان بلفظ : « لو لا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كل صلاة » . وأخرجه الإمام الترمذي من رواية محمد بن عمرو ، وقال فيه حسن صحيح (١) .

(١) البخاري معلقا في الصوم : ٣ : ٣١ وموصولا في آخر الوضوء : ١ : ٥٤ وفي الجمعة : ٢ : ٤ ومسلم : ١ : ١٥١ والموطأ : ١ : ٦٦ والترمذي : ١ : ٣٤ والنسائي : ١ : ١٢ وصحيح ابن خزيمة : ١ : ٧٣ .

والترمذي يحسن حديث محمد بن عمرو ولكنه صحح حديثه هذا لأنه كما ذكر الترمذي يروى من غير وجه . ومن عادة الترمذي أن الحديث إذا تقوى بتعدد سنده فارتقى إلى الصحة فانه يحكم له بالصحة ، كما في هذا الحديث .

اللفة :

السَّوَاكُ : بكسر السين بوزن كتاب ، يطلق في اللغة بمعنى المصدر الذي هو تنظيف الاسنان ، ويطلق على الآلة التي تستعمل لذلك ، وبهذا الاعتبار يذكّر ويؤكّث . ويجمع على سَوَاكٍ على وزن كَتَبَ . ومعناه المقصود لدى العلماء : استعمال آلة لتنظيف الاسنان مثل عود الأراك وفرشاة الاسنان الشائعة الآن ، وتجزئ الاصبع الخشن والخرقة الخشن إذا لم تيسر تلك الآلات .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على الحض القوي المؤكد على استعمال السواك ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة جداً بعضها بصيغة الأمر ، وهذا مشكل بالنسبة لظاهر الحديث لأنه يفيد عدم الأمر به .

الجواب : أن الأمر يأتي للوجوب ، ويرد للسنة والاستحباب أيضاً ، والأمر المنفي هو أمر الإيجاب والالزام ، أما الأمر الثابت فهو أمر للاستحباب والسنة ، وهذا الحديث ظاهر في إفادة ذلك فيكون السواك سنة وهو قول جباهير أهل العلم^(١) .

٢ - وقت استعمال السواك : بين الحديث وقته وهو : « مع كل وضوء » فهذا يدل على أن المقصود الحض على السواك مع الوضوء ، لكن الحديث الصحيح « عند كل صلاة » أفاد سنية السواك قبل الشروع في الصلاة أيضاً .

وهنا خلاف بين العلماء :

(١) قال في المغني : ١ ٩٥ : « ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود » .

فقد ذهب الشافعية والحنبلية الى سنية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة عملاً بظاهر الحديثين •

وذهب الحنفية الى أنه سنة مع الوضوء ، ولا يسن عند الصلاة ، واستدلوا بحديث « مع كل وضوء » وأجابوا عن حديث « عند كل صلاة » بأنه مقيّد بحديث « مع كل وضوء » ومعناه عند وضوء كل صلاة •

ويقوى مذهب الحنفية أن السواك من أعمال النظافة والطهارة وهذا يناسب الوضوء لذلك قيدوا الأحاديث بهذا •

٣ - ظاهر الحديث أن الحض على السواك يشمل كل الأوقات من أيام الفطر ، وأيام الصوم ، وبذلك قال الحنفية وكثير من الأئمة •

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يُسَنُّ السواك للصائم بعد الزوال^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » متفق عليه^(٢) •

ويجاب عنه بأنه لا يدل على ترك السواك ، وإنما يدل على فضل الصيام وكبرامة الصائم ، وإذا كان خُلُوفُ فَمِهِ أي رائحة الفم المتغيرة أطيب من ريح المسك فالقمم التنظيف لا شك أفضل • على أن السواك لا يذهب به خلوف الفم ، لأنه ناشئ من خلو المعدة •

٤ - إن الحديث نموذج عظيم لعناية الإسلام الحنيف بما يتصل بصحة الإنسان وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من اللياقة والعناية بنفسه وصحته ، والعناية بمظهره أيضاً حتى يكون جامعاً للكمالات الدينية والدنيوية •

وقد كثرت الأحاديث جداً في الحض على تنظيف الفم والأسنان واستعمال

(١) الهداية : ١ : ٤ وشرح المنهاج : ١ : ٥١ والمفني : ١ : ٩٧ •

(٢) البخاري : ٣ : ٢٤ ومسلم : ٣ : ١٥٨ •

السواك حتى يضيق نطاق البحث عن استقصائها وقد بلغت درجة التواتر ، ونذكر بعضاً منها فيما يلي :

١ - عن العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء » رواه البزار والطبراني في الكبير .

ونحوه في مسند أحمد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وأحمد في المسند . واللفظ لابن حبان .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للنفوس ، مَرْضَاة للرب » أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وورد في الحديث عن ابن عباس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته زيادة « ومجلاة للبصر » أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط والكبير . وهي رواية يؤيدها الطب . وهي من المعجزات العلمية للنبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - عن شريح بن هانئ قال قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : « بالسواك » أخرجه مسلم وغيره .

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » رواه أبو نعيم بسند حسن .

وورد الحديث أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد وأبو يعلى

والبزار وابن خزيمة • ومن رواية ابن عباس أيضاً • رواه أبو نعيم في كتاب السواك
بسند جيد •

وقد نص العلماء على استحباب السواك وسنته في مناسبات كثيرة تدل على
اهتمام الاسلام ، كما أنها تحقق مكافحة التخمرات والوقاية منها فلا تحدث تأثيراً
في الأسنان أو الفم • ومن المناسبات التي يسن لها السواك :

- أ - عند إرادة النوم •
- ب - عند الاستيقاظ من النوم •
- ج - عند قراءة القرآن •
- د - عند دخول البيت •
- هـ - عند الخروج للصلاة ، أو لحضور مجتمع •
- و - كلما مر على السواك فترة بعيدة يتغير فيها الفم •

وختاماً نذكر بهذه الكلمة لبعض أهل العلم وهو صاحب البدر المنير^(١) حيث
يقول : « قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث ، فواعجبا لسنة تأتي فيها
الأحاديث الكثيرة ثم يحملها كثير من الناس .. فهذه خيبة عظيمة » •

* * *

صفة الوضوء

١ - عن حمزان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل
كفيه ثلاث مرات ، ثم مسح يديه ، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل
يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ،
ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال :
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

(١) كما في سبل السلام : ١ : ٤١ •

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا
نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

متفق عليه ^(١) واللفظ لمسلم

راوي الحديث :

هو سيدنا عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ،
أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين ، والمجاهدين الباذلين للنفس والنفس في
سبيل الله ، حتى قد جهز جيش العسرة من ماله ، وكان مكرماً عند النبي
صلى الله عليه وسلم ، زوجه ابنته رقية فكانت عنده حتى ماتت في أيام غزوة بدر ،
فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، وهذه خصوصية ليست لغيره من أصحاب الأنبياء
فلذلك كان يلقب « ذا النورين » . وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة . وثالث
الخلفاء الراشدين .

استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته
اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون عاماً . روى حديثه الجماعة ^(٢) .

وأما حمّران : فهو حمّران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في
زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، مات سنة خمس وسبعين . ع ^(٣) .

الغريب :

الوضوء : في أصل اللغة مشتق من الوضأة وهي الحسن والتظافة ثم

(١) البخاري (المضمنة في الوضوء) و (الوضوء ثلاثاً) : ١ : ٣٩ و ٤٠
ومسلم : ١ : ١٤١ وأبو داود : ١ : ٢٦ ، ٢٧ والنسائي : ١ : ٦٤ و ٦٥
وابن ماجه مختصراً : ١ : ١٠٥ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة : ٢ : ٤٥٥ - ٤٥٦ والاستيعاب في أسماء
الأصحاب : ٣ : ٦٩ - ٨٥ وتقريب التهذيب : ٢ : ١٢٥ .

(٣) تقريب التهذيب باختصار : ١ : ١٩٨ .

استعمل بالمعنى الاصطلاحي المعروف • والوضوء مصدر وهو فعل الوضوء نفسه ، والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به • وعليه قوله في حديث عثمان : « دعا بوضوء » بالفتح أي بماء يتوضأ به •

« غسل كفيه ثلاث مرات » : يحتمل أن يكون غسلهما مجموعتين ، ويحتمل أن يكون غسلهما مفترقتين • وقد اختلف الفقهاء في أي الأمرين أفضل •

ثم مضمض : ثم حرف عطف يدل على الترتيب بين المغطوف والمغطوف عليه والتراخي • وأفاد قوله « ثم » وقوع الترتيب بين غسل اليدين وبين المضضة أما التراخي فليس بمقصود هنا • وأصل المضضة في اللغة مشعر بالتحريك ، واستعملت في الحديث لتحريك الماء في الفم • وفي القاموس : المضضة تحريك الماء في الفم ، وأما المج أي إلقاء الماء بعد تحريكه فلم يجعله في القاموس من المضضة ، والفقهاء يجعلون المج من كمال المضضة •

استثر : في بعض الروايات : « استشق » وفي بعضها الجمع بين اللفظين •

استشق : الاستشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالأنف إلى أقصاه •

استثر : الاستثار عند جمهور العلماء هو : اخراج الماء من الأنف بعد الاستشاق •

إلى المرفق : المرفق فيه وجهان : أحدهما : فتح الميم وكسر الفاء ، والثاني : عكسه • لغتان • وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرفق به •
الكعبين : هما العظمان الناتئان في جانبي القدمين عند ملتقى القدم بالساق •

الشرح :

يقدم لنا الصحابي الجليل السابق إلى الاسلام والخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وصفا عمليا لوضوء له فضل وثواب ، وينقله لنا بالبيان العملي كما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان العملي • فيدعو بماء للوضوء

فينسل كفيه ثلاث مرات ، ثم حرك الماء في فمه ، واستششق أي جذب الماء إلى أنفه بأخذ النفس واستنثر أي أخرج الماء بقوة إخراج النفس ، ولم يتعرض الحديث هنا لعدد المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، لكن ثبت في حديث علي رضي الله عنه أنه : « مضمض ثلاثا ، واستششق ثلاثا » . كما سيأتي . ثم غسل عثمان وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى مفصل المرفق عند العضد ثلاثا ، كذا اليسرى ، ثم مسح رأسه ، وفي بعض الروايات « برأسه » ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين أي عظمي المفصلين النائين في أعلى القدم ثلاث مرات واليسرى كذلك .

وهذا هو التفسير الصحيح للكعبين ، لكن الصنعاني^(١) قال : « وحكي عن أبي حنيفة والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقِدِ الشَّراك » .

وهذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح ، ولم يصح عن أحد من الحنفية تفسير الكعب في آية الوضوء بذلك أبدا ، ولكن رُوِيَ عن محمد صاحب أبي حنيفة تفسير الكعب في حديث المحرم « لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ... الحديث »^(٢) فصره محمد والحنفية بالعظم النائي في ظهر القدم بالنسبة للمحرم في هذه المسألة خاصة^(٣) .

ثم بين عثمان رضي الله عنه قدوته في هذا العمل فقال : « رأيت رسول الله

(١) في كتابه سبل السلام : ١ : ٤٣ ووقع للشوكاني قريب من ذلك في نيل الأوطار : ١ : ٤٢ .

(٢) أخرجه الستة البخاري (ما لا يلبس المحرم) : ٢ : ١٣٧ ومسلم بلفظه : ٤ : ٢ وأبو داود (ما يلبس المحرم) : ٢ : ١٦٥ والترمذي : ٣ : ١٩٤ - ١٩٥ والنسائي : (النهي عن لبس القميص) وما يليه : ٥ : ١٣١ - ١٣٢ وابن ماجه : ٩٧٧ وانظر الموطأ : ١ : ٢٣٩ وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة قيل إنها أصح الأسانيد وتسمى سلسلة الذهب . ورواه أيضا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو سند من أصح الأسانيد .

(٣) الهداية بشرح فتح القدير : ٢ : ١٤٢ وانظر تفصيل المسألة في كتابنا الحج والعمرة : ٥٠ .

صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين » أي صلى ركعتين ، فأطلق الركوع وأراد الصلاة من باب إطلاق الجزء على الكل . ثم وصف هاتين الركعتين بأنهما :

لا يحدث فيهما نفسه : المراد به ما يتعلق من الخواطر بالدنيا ، أما ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً عن الصلاة فهو كأحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات الصلاة فليس بمحذور ولا يخل بالفضيلة المذكورة في قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » .

استنباط الفوائد والأحكام :

حديث عثمان جمع خصال الوضوء جمعاً لا يوجد في غيره أكثر بياناً لاسباب الوضوء منه ، فكان مرجعاً أساسياً في صفة الوضوء واستنباط أحكامه .

ويجب التنبيه هنا إلى أن الحديث لم يقتصر على بيان الفرائض كما في أحاديث تعليم الوضوء للمبتدئين ، بل اشتمل على ما هو سنة بالاجماع ، ولذلك أثره في الاستنباط كما ستبين :

١ - استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء في ابتداء الوضوء مطلقاً ، باتفاق العلماء ، وقد أفاد الحديث الآخر : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده » أفاد غسل اليدين للمستيقظ بصفة خاصة .

والفرق بين الأمرين أن الحكم عند عدم القيام من النوم استحباب غسل اليدين ، وأما عند القيام من النوم فليس الحكم مجرد استحباب ، بل يكره إدخال اليدين في الاناء قبل غسلها .

٢ - استحباب الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة ، وجه دلالة الحديث

أنه عطف المضمضة بالحرف « ثم » وهي تفيد ترتيب ما بعدها بعد ما قبلها فدل على الترتيب بينهما .

٣ - المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، والحديث لا يفيد أكثر من السنية لأنه رتب على هذا الوضوء مع الصلاة الموصوفة الثواب المذكور .

وقد ذهب الامام أحمد واسحق وبعض العلماء إلى وجوبهما^(١) ، واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أ - حديث أبي هريرة : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » متفق عليه واللفظ رواية مسلم^(٢) .

ب - حديث لقيط بن صبرة وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . أخرجه أصحاب السنن وفي رواية لأبي داود : « اذا توضأت فمضمض » واسنادها صحيح^(٣) .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور الى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة وليس بفرض ، واستدلوا بحديث تعليم الأعرابي الصحيح فقد قال له : « توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فلا يكونان فرضاً .

وأجابوا عن استدلال المخالفين بأن الأحاديث التي تأمر بهما تفيد السنية بقرينة ما استدللنا به والامر يأتي للسنة فنكون قد عملنا بها .

(١) المغني : ١١٨ وفيه بيان لمذاهب سائر الأئمة أيضا .

(٢) البخاري (باب الاستنثار) : ١ : ٣٩ ومسلم : ١٤٦ .

(٣) أبو داود : ١ : ٣٥ - ٣٦ وفيه قصة والترمذي : ١ : ٥٦ بلفظ

« خلل الأصابع » ليس فيه اللفظ المخرج ، والنسائي : ١ : ٦٦ وابن ماجه : ١ : ١٤٢ .

ويدل على ذلك ما ذكره ابن المنذر عن الامام الشافعي أنه لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد » انتهى (١) .

٤ - ان غسل الوجه مرتب بعد المضمضة والاستنشاق ، متأخر عنهما ، وهذا يفيد أن الترتيب سنة بين المسنون والمفروض ، وهو قول جماهير العلماء .

وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض، أن صفات الماء المعتبرة في كونه مطهراً ، هي : لون يدرك بالبصر ، وطعم يدرك بالذوق ، وريح يدرك بالشم ، فقدمت هاتان السنتان ليختبر المتوضئ حال الماء قبل أداء الفرض به .

٥ - دل الحديث على سنية ترتيب فرائض الوضوء حسب الترتيب الذي في الآية الكريمة .

وسياتي تفصيله لدى شرح حديث جابر الآتي إن شاء الله .

٦ - ان المرفقين داخلان في حكم الغسل في الوضوء وكذا الكعبان ، لقوله في الحديث : « الى المرفق » ، وقوله : « الى الكعبين » .

وكلمة « الى » لانتفاء الغاية ، وقد جاءت الصيغة في الحديث على نحو ما وقع في الآية قال تعالى : « وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » . وهذا ليس نصاً قاطعاً في دخول المرفق في الأمر بالغسل ، إذ يحتمل عدم دخوله ، قال الزمخشري (٢) : « لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل » ثم قال : « فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل » .

واتجه غير الزمخشري الى وضع ضابط لدخول الغاية وعدم دخولها :

(١) شرح المنهاج : ١ : ٥٠ والفني : ١ : ١٣٦ .
(٢) في تفسيره لسورة المائدة : ١ : ٤٧٤ وانظر تفسير القرطبي : ٦ : ٨٦ .

فبعض العلماء يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا تكون من جنس ما قبلها . فإن كانت من جنس ما قبلها دخلت كما في آية الوضوء ، فإن المرفق من جنس اليد فيكون داخلا في الأمر بالغسل . وإن كانت الغاية من غير جنس ما قبلها لم تدخل كما في قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام الى الليل » .

وقال فريق آخر : « إنما دخل المرفقان ههنا لأن هذه الغاية لاسقاط ما وراءها ، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل » . وتفصيل ذلك أن اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب ، فلما دخلت « إلى » أسقطت عن الغسل ما زاد على المرفق ، فاتهى الاسقاط الى المرفق فدخل في الغسل^(١) .

وعلى ذلك اتفقت كلمة العلماء الا ما ذكروا من قول شاذ لبعض العلماء في بعض المذاهب أنهما لا يدخلان .

وقد وردت السنة مينة دخول المرفقين والكعنين في الغسل فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدير الماء على مرفقيه » . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه « غسل يديه الى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين » .

وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حُجْر في صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق » .

وأخرج الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه : « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه »^(٢) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وتبين دخول المرفق في غسل اليد .

(١) إحكام الأحكام لأبن دقيق العيد بتصرف : ١ : ٧٦ وفتح القدير للكمال بن الهمام وشرح العناية على الهداية : ١ : ١٢ - ١٤ طبع الميمنية .
(٢) انظر تخريج هذه الاحاديث في فتح الباري : ١ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

قال إسحاق بن راهوويه^١ : « إلى » في الآية يحتل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع » .

وقال الشافعي : « لا أعلم خلافا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء » .

٧ - قوله : « ثم مسح رأسه » : جاء في الروايات الأخرى « برأسه » وهو موافق للآية في الاتيان بالباء . قال القرطبي : « الباء زائدة ليست للتبويض ، والمعنى امسحوا برؤوسكم » .

وقيل إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الفعل لغة يقتضي مفعولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس ، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة ...^(١)

وقال الزمخشري^(٢) : « وامسحوا برؤوسكم » المراد إلصاق المسح بالرأس ، وما مسح بعضه ومنشوعه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه ... » .

وجعل بعض الشراح الباء تحتل ثلاثة معان : الأول : أن تكون زائدة . والمعنى امسحوا رؤوسكم ، الثاني : أن تكون للتبويض والمعنى بعض رؤوسكم . الثالث : الإلصاق ، أي ألصقوا أيديكم ممسوحة برؤوسكم . وبسبب ذلك اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسح من الرأس على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب المالكية وأحمد أنه يجب مسح كل الرأس ، وهذا على جعل الباء للتعدية ، فكأنه قال : « امسحوا رؤوسكم » فيكون الواجب مسح الكل : ووردت أحاديث تفيد أنه صلى الله عليه وسلم عمم المسح ، كما في حديث

(١) تفسير القرطبي : ٦ : ٨٧ - ٨٨ . وقارنه بالفتح : ١ : ٢٠٥ فقد نقل عنه بمقابلة ظاهرة في العبارة ، إلا أن يكون قصد بالقرطبي صاحب شرح مختصر مسلم .

(٢) الكشف : ١ : ٤٧٤ .

عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » أخرجه الجماعة .

الثاني : مذهب الشافعية ورواية عن أحمد يجب مسح البعض ولو عدة شعرات من الرأس ، وهو مبني على جعل الباء للتبويض ، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه فهذا يدل على جواز مسح البعض فأبي قدر من الرأس مسحه أجزأه ذلك .

الثالث : مذهب الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، وهو مبني على أن الباء للالصاق فتفيد الآية إلصاق اليد ومسحها بالرأس وأقل إمرار اليد على الرأس يسمى مسحاً ، فكان المقدار الواجب مقدراً بحسب ذلك وهو مقدار ربع الرأس ، واستدلوا بما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ... » أخرجه مسلم^(١) .

ومنبأ الخلاف أن نص الآية محتمل لكل الرأس ، ولبعض الرأس ، ونحن إذا نظرنا إلى الناحية اللغوية فإن مسح بعض الرأس يسمى مسحاً للرأس كله ، كما في قولهم ضربت زيدا فإنه صادق حقيقة ولو كان الضرب قاصراً على بعض جسمه ، وبما أن الآلة للمسح هي اليد وقد أدخلت الباء على الرؤوس فالتقدير بالربع مناسب وهو أوسط الأقوال ، ومذهب المالكية أحوط المذاهب في هذه المسألة .

٨ - أن غسل الرجلين مطلوب في الوضوء . فقد أجمع الإمامة المجتهدون الذين يعتقد بهم على أن غسل الرجلين واجب وركن من أركان الوضوء وخالف في ذلك طوائف من غير أهل السنة^(٢) شذت عن إجماع الإمامة ، ومن أقوى

(١) ١ : ١٥٩ .

(٢) انظر مذهبهم في المختصر النافع : ٦ لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ .

الأدلة في إبطال مذهبهم واثبات مذهب الجمهور حديث « ويل للأعقاب من النار » وهو حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمرو^(١) ، وروى عن غيره من الصحابة أيضاً . ومنها حديث عمرو بن عَبَسَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ... إلى أن قال : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل » أخرجه الامام أحمد ومسلم^(٢) ، وهذا لفظ أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وغير ذلك كثير يدل على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل ، وأن المسح لا يُجْزَى إلا المسح على الخفين^(٣) .

٩ - ان الخواطر والوساوس في الصلاة تنقص الأجر وتحرم المصلي من كمال المثوبة العظيمة ، وقد يَسْتَشْكِلُ ذلك بأن الانسان لا يمكن أن يخلو منها ، فاشتراط منها في الصلاة بالكلية بحيث لا توجد أصلاً ولا تخطر بتاتا تكليف بأمر في غاية الصر .

والجواب عن ذلك أن الخواطر والوساوس الواردة على النفس تقسم الى قسمين :

أحدهما : ما يهجم هجماً لا يمكن دفعه عن النفس ، فهذا ليس داخلاً في الحديث بشرط أن لا يسترسل فيه بل يدفعه عند وروده .

الثاني : ما تتفكر فيه النفس ، أو تسترسل معه وتستمر فيه من الخواطر والوساوس فهذا هو الذي يدخل في الحديث وهو الذي ينقص أجر المصلي ، ويحرمه ذلك الثواب العظيم الذي ذكره الحديث النبوي الشريف لأنه خاضع لأرادته .

(١) البخاري في العلم والوضوء : ١ : ١٧ و ٢٦ و ٤٠ ومسلم : ١ : ١٤٧ .

(٢) مسلم : ١ : ٢٠٩ والمسنند : ٤ : ١١٢ .

(٣) انظر أحكام الوضوء التي ذكرت في شرح هذا الحديث في الهداية : ١ :

٤ - ٥ وشرح الرسالة : ١ : ١٥٧ - ١٧٦ والجواهر الزكية بحل ألفاظ المشاوية مع حاشية الصفتي : ٤٧ - ٦٦ وشرح المنهاج : ١ : ٤٥ - ٤٦ والمفني : ١ : ٩٥ وما بعدها .

وربما يتوهم أن هذا التفصيل صدر من الرأي المجرد لرفع الحرج الذي ذكرناه ، لكنه فيما نرى تفصيل سديد يقتضيه الفقه في نص الحديث ، وهو قوله « لا يحدث فيهما نفسه » فإن هذه الصيغة « يحدث » تقتضي تكسبا منه ، وتفعلًا اختياريًا ، وذلك لا يشمل القسم الأول ، وهو الخاطر الذي يرد على النفس من غير استدعاء له إذا دفعه المصلي ولم يترسل فيه فإنه لا يخل بكمال الصلاة ؛ ولا ينقص ذلك الأجر العظيم الذي وعدنا به النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ - ظاهر الحديث « غفر له ما تقدم من ذنبه » أنه يعم جميع الذنوب الصغائر والكبائر بالمغفرة .

وقد جعل العلماء مثل هذا النص خاصا بالصغائر ، وقالوا ان الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة ، ولعل استنادهم في ذلك أنه ورد مقيداً بهذا القيد في مواضع متعددة كقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » أخرجه مسلم (١) .

فاستدلوا بالقيد في هذه الأمور على تقييد المطلق في غيرها ، فلذلك خصوا المغفرة في هذا الحديث بالصغائر دون الكبائر . لأن الكبائر لا بد لمغفرتها من التوبة (٢) .

* * *

(١) مسلم في أوائل كتاب الطهارة : ١ : ١٤٤ .
(٢) انظر شرح الحديث في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١ : ٧٢ - ٨١ وفيه دقائق لم نتعرض لها هنا وفتح الباري : ١ : ١٨٢ - ١٨٤ و ٢٠٣ - ٢٠٦ ومواضع أخرى . وشرح مسلم : ٣ : ١٠٥ - ١١٠ .

التسمية على الوضوء

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف (١)

الإسناد :

حديث أبي هريرة في التسمية على الوضوء رواه الأئمة المذكورون بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقد أخرجه الحاكم أيضا وقال في إسناده : « عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة » فذكر الحديث ثم قال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار » .

وهذا توهم من الحاكم ، والحديث غير صحيح السند ، قال ابن دقيق العيد يوضح ذلك : « هو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة الى يعقوب بن أبي سلمة » . انتهى (٢)

وهذا السند ضعيف ويعقوب هذا هو الليثي كما هو الصواب ، قال البخاري : « لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة » (٣) . وسلمة الليثي أبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » ، وهذه العبارة تفيد ضعفه لأنه قليل الحديث جدا ، ولم يرو له أحد سوى ولده ، ومثل هذا اذا كان يخطئ ، فانه يكون ضعيف الحديث .

(١) أبو داود : ١ : ٢٥ وابن ماجه : ١ : ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) نصب الراية : ١ : ٣ .

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٧١٩١ .

وللحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضاً ، إلا أنها يقوي بعضها بعضاً ، فتدل على قوة أصل الحديث . لذلك قال الحافظ ابن كثير إنه حديث حسن^(١) .

الاستنباط :

أفاد الحديث الحض على التسمية في الوضوء ، وقد دل ظاهر قوله : « لا وضوء » على وجوبها ، لأن الأصل نفي الحقيقة : وإذا انتفت حقيقة الوضوء بانتفاء التسمية كانت التسمية على الوضوء واجبة . وهذا مذهب الظاهرية ورواية عن الامام أحمد أنها واجبة على كل متوضئ ولو كان ناسياً .

وذهب الجمهور إلى أنها سنة وهو ظاهر مذهب أحمد^(٢) ، قالوا : إن الحديث لا يصلح لاثبات الفرضية لأنه مفسر بنفي كمال الوضوء لا حقيقته ، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تعليم الوضوء : « توضأ كما أمرك الله » وليس في الآية التسمية فتكون سنة .

* * *

الترتيب في الوضوء

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال :

« ابدؤا بما بدأ الله به » .

أخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر

- (١) تفسير ابن كثير : ١ : ١٨ تفسير البسملة وانظر الحديث في سنن أبي داود عن أبي هريرة : ١ : ٢٥ والترمذي من حديث سعيد بن زيد : ١ : ٢٧ - ٢٨ وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسعيد وأبي سعيد وسهل بن سعد : ١ : ١٣٩ - ١٤٠ وقد توسع الحافظ الزيلعي فخرج طرق الحديث عن هؤلاء الصحابة وزاد روايته من حديث أبي سنبرة . انظر نصب الراية : ١ : ٣ - ٨ .
- (٢) المغني لابن قدامة : ١ : ١٠٢ وقد تساهل من أطلق نسبة وجوب التسمية الى الامام احمد ، كما وقع في كتاب سبل السلام : ١ : ٥٣ .

راوي الحديث :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السُلَمي ، الصحابي ابن الصحابي ، استشهد أبوه يوم أحد ، وتابع ابنه جابر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فغزا تسع عشرة غزوة ، لم يشهد بدرأ ولا أحدأ ، منعه أبوه من ذلك . وكان من علماء الصحابة ، له حلقة في المسجد النبوي ، يؤخذ عنه العلم ، مات بالمدينة بعد سنة سبعين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة^(١) .

الاسناد :

حديث جابر « ابدءوا بما بدأ الله به » مروي في شأن السعي بين الصفا والمروة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد السعي توجه أولاً الى الصفا موافقة لقوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فلما بدأ القرآن بالصفا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بها وقرأ الآية وهو يرقى الى الصفا وذكر الحديث . ولفظ الحديث من طرقه الكثيرة عند مسلم والنسائي بصيغة الخبر وهي : « نَبْدَأُ بما بدأ الله به » .

ووقع عند النسائي^(٢) بصيغة الأمر « ابدءوا ... » وفي إسناد هذه الرواية « إسماعيل بن عياش الحمصي » قال ابن حجر في التقريب : « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم » وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد وهو من المدنيين . لكن تابعه سفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي فيما رواه الدارقطني^(٣) بأسانيدهم عنهم كلهم بصيغة الأمر أيضاً .

قال ابن سيد الناس : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع . قال

(١) الاصابة : ١ : ٢١٤ - ٢١٥ والاستيعاب : ١ : ٢٢٢ - ٢٢٣ وتقريب

التهذيب : ١ : ١٢٢ .

(٢) باب القول بعد ركعتي الطواف : ٥ : ٢٣٦ وانظر لفظ مسلم في الحج :

٤٠ : ٤ .

(٣) سنن الدارقطني : ٢ : ٢٥٤ .

الحافظ : وهم أحفظ من الباقيين^(١) .

الاستنباط

ذن الحديث على لزوم ترتيب فرائض الوضوء حسب الترتيب الذي في آية الوضوء ، لأنه وإن كان في شأن السعي بين الصفا والمروة ، لكن صيغته تنطبق كذلك على الوضوء ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة^(٢) ، واستدلوا بأدلة منها :

ان الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت على أنه وقع مرتباً وفعله بيان للأمر الوارد في القرآن فيكون الترتيب واجباً وقد نص على ذلك الحديث الذي ذكرناه : « ابدءوا بما بدأ الله به » وهذا أمر وهو للوجوب .

وذهب الحنفية ومالك^(٣) ورواية عن أحمد الى أن الترتيب سنة واستدلوا بذلك بأن الآية لم تذكر إلا الأركان الأربعة ولو كان الترتيب واجباً لنصت عليه . وأجابوا عن استدلال المخالفين بأن أركان الوضوء ذكرت معطوفة بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب بين المتعاطفات .

وأجابوا عن الاستدلال بالأحاديث بأنها جمعت السنن مع الفرائض فلا تدل المواظبة على الوجوب ، وآية الوضوء بينة بنفسها لا تحتاج الى بيان ، لذلك أحال النبي صلى الله عليه وسلم عليها في تعليم الوضوء .

وأما حديث « ابدءوا بما بدأ الله به » فلفظه كما عند سائر الرواة : « نبدأ بما بدأ الله به » . وهذه صيغة إخبار لا تفيد الوجوب ، ولفظ « ابدءوا » لا يحتاج به ، لأنه خالف أرجح منه .

(١) التعليق المفني على سنن الدارقطني ، المرجع السابق .

(٢) شرح المنهاج : ١ : ٥٠ والمفني : ١ : ١٣٦ .

(٣) الهداية : ١ : ٥ وشرح الرسالة : ١ : ١٥٨ .

والحقيقة أن منشأ الخلاف هو اختلاف اجتهادهم في آية الوضوء ، فمن نظر الى أنها جاءت بصيغة العطف بالواو قال : إنه غير واجب ، ومن نظر الى ادخال المسوح بين المفصولات المتعاطفة جعل ذلك دليلا على الوجوب لأنه لم ير لهذا فائدة إلا وجوب الترتيب .

ويمكن أن يقال إن ثمة فائدة أخرى وهي التنبيه على عدم الاسراف في غسل الرجلين كما ذكر الزمخشري^(١) لأن غسل الرجلين يُشترَف فيه الماء . على أننا نرى أن القول بالسنية كاف لتحقيق ما ذكرتم من الإشارة الى الترتيب فنكون قد عملنا بالآية الكريمة .

والسألة كما ترى والأدلة محتملة .

* * *

كيف مسح الرأس

٤ - عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ومسح برأسه واحدة » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح ، بل قال الترمذي « انه أصح شيء في الباب »^(٢) .

راوي الحديث :

هو سيدنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصهره على ابنته البتول ، من السابقين الأولين

(١) في تفسير الكشاف : ١ : ٤٨٤ .

(٢) أبو داود : ١ : ٢٥ والنسائي : ١ : ٦٥ والترمذي : باب الوضوء ثلاثا

ثلاثا (: ١ : ٦٣ - ٦٤ و (باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان) : ٦٦ - ٦٧ .

الإسلام ، وهو أول من أسلم من الصغار ، وقيل : أول من أسلم مطلقاً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، اشتهر بغاية علمه وذكائه ، حتى قيل : قضية ولا أبا حسن لها . وكان عضداً للخلفاء من قبله ، استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ ، وهو حينئذ أفضل الأحياء من بني آدم على الأرض ، بالاجماع . وكان عمره آنذاك ٦٣ عاماً على الأرجح ، روى له الجماعة^(١) .

الاسناد :

ذكر الحافظ ابن حجر جملة من حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ونسوق لك الحديث بتسامه نظراً لأهمية فائدته :

عن أبي حية قال : « رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقأهما ، ثم مضمض ثلاثاً ، وامتنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : أحيتُ أن أريكم كيف كان طهورُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

هذا لفظ الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي مختصراً قبل ذلك عن علي : « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » . ثم قال : « حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى .

وقد روي للحديث شواهد بمثله عن سلمة بن الأكوع ، وعن ابن أبي

(١) تقريب التهذيب : ٢ : ٣٩ وانظر الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ :

٥٠١ - ٥٠٣ والاستيعاب في أسماء الأصحاب : ٣ : ٢٦ - ٦٧ .

أوفى ، وعن غيرهما أيضاً ، ويؤيده إطلاق حديث عثمان وغيره في الصحيحين ، فانها لم تذكر لمسح الرأس عدداً ، وذلك يدل على أنه مسح مرة واحدة .

لكن يعارضه ما أخرجه أبو داود عن عثمان بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » أخرجه من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة . لكن هذا التصحيح منتقد فان أبا داود قال : « أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره » .

ومن أسباب الضعف - عدا معارضته أحاديث الثقات - أن حديث مسح برأسه ثلاثاً في إسناده عن عثمان من لا يرقى الى درجة الاحتجاج بحديثه ، ولا يبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن .

وثمة روايات أخرى في تثليث مسح الرأس في الوضوء .

الاستنباط :

نص حديث سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة » وسبق في حديث عثمان المتفق عليه إطلاق المسح ولم يذكر له عدداً مع أنه ذكر في الفرائض الأخرى أنها غسلت ثلاثاً ثلاثاً ، وذلك يشعر بأن التثليث غير مسنون في مسح الرأس . وقد اختلف العلماء فيه :

فذهب الشافعي الى أنه يستحب التثليث في المسح ، استدلالاً بما ذكرناه من الروايات التي صرح بالتثليث ، وذلك يفيد أن تثليث مسح الرأس سنة ، لأنها زيادة ثقة يعمل بها . وأجاب عن الحديث الذي معنا بأنه لم يذكر التثليث اكتفاء بذكره في الأركان الأخرى .

وذهب الجمهور الى أن التكرار في المسح غير مسنون وأنه لا يستحب فعله ، واستدلوا بأدلة منها حديث علي رضي الله عنه ، وهو صريح في المسألة ، ومنها حديث عثمان . وما كان على شاكلته فقد ذكرت الأحاديث من طرق الثقات تثليث غسل الأركان ، ولم تذكر ذلك في المسح فأفاد أن المسح لا يكرر في الوضوء .

وأما القول بأنهم لم يذكروه اكتفاء بذكره في الأركان الأخرى فهو مستبعد لأن المقام مقام تفصيل لكل صفة من هذا الوضوء الذي ترتب عليه مع صلاة الركعتين الثواب العظيم ، فلو وقع التثليث لذكره الرواة ، لكننا لم نجد ذلك في الروايات المشهورة عن الحفاظ المتقين فدل على أنه غير مستحب ، ولذلك أخرج البخاري حديث صفة الوضوء وترجم له : « باب مسح الرأس مرة » •

ومنها أنه قد وقع التصريح بأن المسح مرة واحدة في حديث علي وغيره ممن حكوا وضوءه صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة أو قوية وذلك كافٍ في إثبات عدم التكرار في المسح •

وبالنظر في أدلة الفريقين نجد الأحاديث المعتمدة عليها في الباب سكنت عن ذكر تكرار المسح بينما ذكرته في غيره ، وإن العمدية في إثبات تثليثه هي في الحقيقة القياس على الغسل مدعياً بالروايات التي زادت ذكر تثليث المسح •

ومن المعلوم أن المسح لا يصلح قياسه على الغسل للفارق الكبير بينهما وأما الروايات التي ذكرت التثليث فإنها لا ترقى إلى القوة التي تثبته كما سبق في كلامنا عن الأسانيد •

والموقف العدل في هذه المسألة هو ما اختاره الحافظ ابن حجر حيث قال في فتح الباري^(١) : « ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ : « ومن زاد على هذا فقد أساء وظلم » فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة » انتهى •

* * *

(١) : ١ : ٢٠٨ •

فضل الوضوء

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن أمتي يأتون يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ من أثرِ الوضوءِ ،
فمن استطاعَ منكم أن يطيلَ غُرَّتَهُ فليفعلْ » .

متفق عليه واللفظ لمسلم (١)

الاسناد :

الحديث أخرجه أيضا الامام أحمد وزاد في آخره : قال ثَعْيِمٌ : « لا أدري قوله : من استطاع ... الخ » من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة » . ونعيم هذا هو نعيم المُجَمَّرِ الراوي عن أبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر (٢) : « ولم أر هذه الجملة في رواية أحد .. غير ثَعْيِمٍ هذه » اهـ . وهذه إشارة من الحافظ الى أن هذه الجملة مدرجة وليست من نفس الحديث .

المعنى والبلاغة :

يحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن فضيلة لأمته تنالها يوم القيامة بسبب فضل الوضوء ، وهي أنهم تكون لهم علامة كريمة خاصة بهم تميزهم ، فيأتون يوم القيامة :

غرا : جمع أغر ، والفرقة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، والمراد بها النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري أول الوضوء : ١ : ٣٥ ومسلم : ١ : ١٤٩ .

(٢) في فتح الباري : ١ : ١٦٧ - ١٦٨ .

محجلين : التحجيل أصله من الحجل وهو الخلخال أو القيد • والمحجل من الخيل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان •

والفر المحجلون في الحديث يبيض مواضع الوضوء من الوجه والأيدي والأقدام والمراد بياض النور الذي يكون لهم •

وفي الحديث بلاغة بديعة فقد استعار لأثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين من الانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه^(١) • وحذف المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه (المحجلون) على سبيل الاستعارة •

ثم بعد هذا توجهه بالخطاب يحض أمته على اسباغ الوضوء فيقول : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليَفْعَلْ » : المراد غرته وتحجليه ، واقتصر على أحد الأمرين لدلالته على الآخر •

الاستنباط :

الحديث دليل على فضل الوضوء لذلك بوب له البخاري بقوله : « باب فضل الوضوء والفر المحجلون » والاحاديث في ذلك كثيرة جدا نذكر منها : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » •

أخرجه مسلم (٢)

(١) عن كتاب « النهاية في غريب الحديث » لابن الاثير ١ : ١٣٧ •

(٢) ١ : ١٤٨ - ١٤٩ •

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

أخرجه مسلم (١)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ (٢) ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا » .

أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح ،
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم (٣)

* * *

المبحث الثاني في المسح على الخفين

١ - عن المفيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :

« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْهَويتُ لَانْزَعِ خُفَّيْهِ ،
فَقَالَ : « دَعْنِي فَإِنِّي أَذْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

متفق عليه (٤)

(١) زاد في حديث آخر عند البخاري : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَغْتَرَوْا » أي لَا تَتَرَكُوا الْعَمَلَ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْفَضْلِ ، وَهَذَا تَنْبِيهِ عَظِيمٌ .

(٢) كالبرد ، وشدة التعب .

(٣) الترغيب والترهيب للإمام المنذري : ١ : ١٥٨ وفيه جملة كبيرة من
الاحاديث في فضل الوضوء وفضل المحافظة عليه فانظره لزوما .

(٤) البخاري : ١ : ٤٨ ومواضع أخرى ، ومسلم : ١ : ١٥٦ ، وأبو داود :
٣٧ : ١ - ٣٩ والنسائي : ١ : ٨٢ وابن ماجه : ١ : ١٨١ .

راوي الحديث :

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب ، الثقي ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، وله فيها ذكر ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وكان يقال له مغيرة الرأي ، وكان رسول سعد بن أبي وقاص الى رستم قائد الفرس . وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة . مات سنة خمسين ، روى له الجماعة^(١) .

استناد الحديث :

هذا اللفظ للامام البخاري ، والحديث مروي عن المغيرة بن شعبة من طرق كثيرة جدا ، ذكر الامام البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً^(٢) .

وقد عد العلماء المسح على الخفين مما تواترت فيه الاحاديث :

قال الامام أحمد بن حنبل : « فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة » .

وكذا ذكر غير أحمد أيضاً .

ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين » .

وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً^(٣) .

ولا شك أن مثل هذا يكون متواتراً ، لذلك عد الحافظ العراقي في نكته^(٤)

حديث المسح على الخفين من الحديث المتواتر .

(١) الاصابة : ٣ : ٤٣٢ - ٤٣٣ وانظر - باب : ٣ : ٣٦٨ - ٣٧١ وتقريب التهذيب : ٢ : ٢٦٩ .

(٢) فتح الباري : ١ : ٢١٤ .

(٣) فتح الباري : ١ : ٢١٣ لكن اهتم ذكر اسم ابن منده . وصرح به الشوكاني

في نيل الاوطار ١ : ١٧٦ - ١٧٧ .

(٤) نكت العراقي اي شرحه على كتاب « علوم الحديث للامام ابن الصلاح »

واسم هذا الشرح : « التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من كتاب ابن الصلاح » . انظر ص ٢٧٠ - ٢٧١ منه .

اللغة والروايات :

الخف : حذاء من جلد يغطي الكعفين • وأما الجرموق فهو خف كبير يلبس فوق خف صغير • أما الجورب فيكون الى أعلى الساق •

قوله : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم » : صرح البخاري بأنه في سفر ، وبين مالك وأبو داود أنه كان في غزوة تبوك • وأن القصة في صلاة الفجر •

« فتوضأ » : أي شرع في الوضوء ، وإلا ما كان هناك مجال لقوله : « فأهويت لأززع خفيه » • وهذه اللفظة « فتوضأ » ثبتت في روايات أخرى للحديث ، غير اللفظ الذي خرجناه •

« فأهويت » : أي مددت يدي أو قصدت الانكباب من القيام أو القعود •

مشكل الحديث :

استشكل قوله : « لأززع خفيه » بأنه كيف يفعل هذا مع سبق الترخيص بالمسح على الخفين ؟ وأحسن ما يُجاب به أن المغيرة لم يكن يعلم باستيفاء شرط المسح ، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد حصل هذا الشرط بقوله :

« دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » : أي دع الخفين لا تنزعهما لأنني أدخلت القدمين طاهرتين • والمتبادر أن المراد بالطهارة هنا الطهارة الكاملة الشاملة للطهارة من النجاسة ، والطهارة من الحدث •

الاستنباط :

١ - دل الحديث على جواز المسح على الخفين في السفر ، وهي دلالة ظاهرة واضحة ، وأما الدلالة على المسح في الحضر فثبتت بالأحاديث الأخرى الكثيرة •

وقد قال بذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم وانعقد عليه إجماع أئمة العلم المعتمدين لم يخالف في جوازه أحد منهم • فيكون المسح ثابتاً بالسنة وبالإجماع •

لكن ظاهر آية الوضوء وأحاديث تعليم الوضوء وجوب غسل القدمين ، وقد أجاب عن ذلك العلماء بما خلاصته :

أ - أنه لا منافاة بين المسح وبين الآية لأن قوله تعالى : « وأرجلكم » عام خصصته تلك الأحاديث وهي أحاديث متواترة لا خلاف في تخصيص الكتاب بها أبدا . وقد وقع المسح من النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في غزوة تبوك وهي متأخرة عن آية الوضوء لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم . وفي الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قيل له : « إنما كان ذلك قبل المائدة » قال : « ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » متفق عليه^(١) .

ب - أما أحاديث التعليم فانها كلها فيمن ليس عليه خفان ، فلا دلالة في تلك الأحاديث على انتفاء المسح على الخفين ، ثم ان المسح على الخفين يشترط فيه سبق الطهارة الكاملة كما سبق في الحديث ، فكيف يتطرق الى ذكر المسح أمام رجل لم يحسن الوضوء من الاصل .

وأما الآثار عن الصحابة فقد ثبت عنهم بما يفيد انعقاد إجماعهم على المسح على الخفين ، وكل ما روي من الآثار عن الصحابة يفيد خلافا لأحدهم في ذلك فقد ثبت خلافه عنهم رضي الله عنهم .

قال عبد الله بن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته .

(١) البخاري في الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الخفاف) : ١ : ٧٥ ومسلم : ١٥٦ - ١٥٧ وأبو داود واللفظ له : ١ : ٣٩ والترمذي : ١ : ١٥٦ - ١٥٧ والنسائي : ١ : ٨١ وفيه قوله « وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم ببسر » وابن ماجه : ١ : ١٨٠ - ١٨١ . وأخرج الحاكم اللفظ المستشهد به في المستدرک : ١ : ١٦٩ وصححه ووافقه الذهبي .

وبهذا نرى الأدلة على إثبات المسح على الخفين ظاهرة وواضحة ، وأنها أدلة قطعية لا مرية فيها •

قال أبو حنيفة في بيان مذهب أهل السنة والجماعة : « هو أن تفضل الشيخين أبابكر وعمر على سائر الصحابة وأن تحب الختنيْن - يعني عثمان وعلياً - وأن ترى المسح على الخفين » • وهذا مأخوذ من قول الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه قال : « من السنة أن تفضل الشيخين ، وتحب الختنيْن ، وترى أنمسح على الخفين » •

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار » (١) •

٢ - استدلل بالحديث على شروط المسح على الخفين وقد اشترط العلماء شرطين استخرجوهما من الحديث :

الاول : لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما ، وهذا مبني على أن المراد بطاهرتين الطهارة الكاملة •

والجمهور يشترطون لبسهما متوضئاً وضوءاً تحل به الصلاة • وذهب الحنفية الى أنه إذا غسل قدميه الى الكعبين ولبس الخفين ثم أكمل الطهارة ثم أحدث جاز له المسح عليهما (٢) •

والحديث ليس فيه أكثر من وصف القدمين بأنهما أدخلتا طاهرتين •

الشرط الثاني : أن يكون ساترا القدمين والكعبين ، قوياً مانعاً نفوذ الماء

(١) فتح القدير : ١ : ٩٩ •

(٢) الهداية : ١ : ١٦ وشرح الرسالة : ١ : ٢٠٧ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي : ١ : ٥٨ - ٥٩ ، والمفني : ١ : ٢٨٢ ، وانظر فيها سائر ما يأتي من أحكام المسح •

غير مُخَيَّرَقٍ ، فلا يمسح على ما لا يستر الكعبين ، ولا على خف مخرق يبدو منه محل الفرض ، ولا على منسوج ، إذ لا يمنع نفوذ الماء^(١) . وهي شروط مأخوذة من مُسَمَّى « خَف » المذكور في الحديث .

* * *

٢ - عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا نَنزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه

راوي الحديث :

صفوان بن عسال المرادي ، صحابي مشهور ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، واشتهر حديثه في المسح على الخفين ، وحديث فضل العلم والتوبة ، نزل الكوفة .

روى له ت س ق^(٢) .

سند الحديث :

هذا الحديث من رواية زر بن حبیش عن صفوان ، رُحِلَ زُرٌّ إِلَى صفوان لأجله ، فحدثه به في رواية طويلة ، حققنا صحة سندها وصحة هذه الرحلة العظيمة لهذا الحديث الواحد في تعليقنا على كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب

(١) انظر شرح الحديث في شرح مسلم : ٣ : ١٧٠ - ١٧٥ وفتح الباري :

٢١٣ : ١ - ٢١٦ ونيل الاوطار ١ : ١٧٦ - ١٧٨ .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة : ٢ : ١٨٢ والاستيعاب في أسماء الاصحاب :

١٨١ : ٢ - ١٨٢ وتقريب التهذيب : ١ : ٣٦٨ .

البغدادي^(١) . وهذا الحديث صح باعتبار تعدد طرقه ، فانه من رواية عاصم بن أبي النجود ، قال فيه الحافظ : « صدوق له أوهام ، حديثه في الصحيحين مقرون » اهـ لكن تابع عاصماً غيره من شهود ثقة ، وترجحت رواية الرفع هذه لأنها زيادة ثقة ، اذلك قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال أيضاً : « قال محمد - يعني ابن اسماعيل البخاري - : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال »^(٢) .

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على تحديد المدة التي يجوز خلالها استمرار المسح على الخفين وهي :

يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، وقد ورد التصريح بيوم وليلة للمقيم في روايات أخرى ووقع الخلاف في ذلك :

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى هذا التوقيت في التحديد للمسح عملاً بظاهر الحديث . وذهب الامام مالك الى أنه يحق له أن يمسح عليهما ما شاء دون تقييد بمدة ، ما لم يخلعهما أو يجنب ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، ويدل له آثار رويت عن بعض الصحابة .

ولا يخفى أن الحديث حجة للأئمة الثلاثة ، ولم يصح في الدلالة لمذهب من خالفهم دليل لذلك رجح أبو عمر بن عبد البر مذهب من حدد مدة المسح فقال :

« ورؤي التوقيت عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة .. وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء ، وهو الاحتياط عندي ، لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه

(١) : ٨٣ - ٨٥ .

(٢) الترمذي : ١ : ١٥٩ وفي الدعوات (فضل التوبة والاستغفار ..) :

٥ : ٥٤٦ والنسائي : ١ : ٨٣ - ٨٤ .

جساعة أهل السنة واطمأنت النفس الى ذلك فلما قال أكثرهم إنه لا يجوز المسح للسيقم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ...» (١) .

٢ - في الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في المدة المذكورة لأي حدث من الاحداث الا للجنابة ، فاذا أجنب ماسح الخف لا يجوز له أن يمسح عليهما بدلا من غسلهما بل يجب عليه أن ينزعهما لأجل الغسل من الجنابة ، وهو موضع اتفاق بين الأئمة .

٣ - في الحديث دليل على أن النوم ناقض للوضوء . لأنه ذكر ضمن نواقض الوضوء التي نهى على أنها لا ينزع الخف بسببها ، فلو لا أنه ناقض للوضوء لما كان هناك مجال لذكره هنا .

* * *

٣ - عن المغيرة بن شعبة قال :

« توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الجورَ بَينِ والتعَلين ، .

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (٢)

الاسناد :

الحديث قال فيه الترمذي « حديث حسن صحيح » .

وقد انتقد الحديث وضعف قال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي

(١) الاستذكار : ١ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

ويؤيد ذلك كثرة الروايات في ذلك حتى عده الكتاني من الاحاديث المتواترة في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » رقم ٣٣ . وانظر مجمع الزوائد : ١ :

٢٥٦ - ٢٦٠ وكنز العمال : ٩ : ٤٠٤ - ٤٠٦ و ٦٠٠ - ٦٢١ .

(٢) أبو داود : ١ : ٤١ والترمذي : ١ : ١٦٧ .

لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين « قال أبو داود : « وروي هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجورين » وليس بالمتصل ولا بالقوي : قال أبو داود : « ومسح على الجورين عليّ بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس » اهـ .

وشدد الذهبي الانكار على الامام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث ..
ونوضح سبب انتقاد الحديث فيما يلي :

١ - ان راويه أبا قيس خالف الثقات فهو حديث شاذ^(١) .

٢ - وقالوا : فيه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال المنذري : « قال أحمد لا يحتج بحديثه » وقال ابن القيم : قال مسلم : « أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة »^(٢) .

والجواب :

١ - عن الأول : بأنه لا مخالفة ، بل هي زيادة ثقة ، وبناء عليه يكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مرة وعلى الجورين مرة أخرى^(٣) .

٢ - وعن الثاني أن العلماء لم يتفقوا على تضعيف راويي الحديث فان أبا قيس الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان ثقة احتج به البخاري في صحيحه وهزيل بن شرحبيل من رجال البخاري أيضاً قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب^(٤) (ثقة) وذلك كاف في صحة حديثهما ، ويؤيد حكم الترمذي بالصحة أن الحديث تأيد بعمل عدد من الصحابة على وفقه . وذلك يدل على صحة الحديث .

(١) نصب الراية : ١ : ١٨٥ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود للمنذري وتعليق ابن القيم عليه : ١ : ١٢١ .

(٣) نصب الراية : نفس الصفحة .

(٤) ٢ : ٢١٧ .

الاستنباط :

تعلق بعض أهل العلم بظاهر هذا الحديث وأباح المسح على الجورين أياً كان حالهما وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم - ، ما سمكه : ومئاته ، ولعله أن يكون فوقه الخف أو يكون له نعل ، ولعله ليس كذلك ، ومن المعلوم في أصول الفقه أن الاستدلال بالوقائع الفعلية يتوقف على معرفة ظروفها وملاساتها .

فالحقيقة أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبوا إليه ، وإنه لتفريط منهم وتساهل في حق الشريعة ، وقد تبين أن المسح على الخفين إنما ثبت بالسنة المتواترة وبانمقاد الاجماع على جوازه ، فالقول بجواز المسح على شيء غير الخف لا يصح وهذه عبارة ابن عبد البر في مدة المسح على الخفين ومسلك انجهمور في فهم الاحاديث الواردة فيها محجة تضيء للباحث فهم هذا الحديث وأنه لا يصح الاستدلال به على جواز المسح على الجورين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه .

وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجورين أخذاً بظاهر آية الوضوء وهو قول الامام أبي حنيفة أيضاً^(١) . ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجورين ، وقد ظهر لك عذرهم في ذلك واضحاً .

إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه الى الأصل في المسألة وهو المسح على الخفين ، فإذا استوفى الجورب صفات الخف أجزأ المسح عليه ، والا فليس بجائز ، وهذا هو مسلك الامام أحمد بن حنبل وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية . وذلك أنه يجوز المسح على الجورين إذا كانا بهذه الصفة :

أ - أن يكونا صفيقين أي سميكين .

ب - أن يمكن متابعة المشي بهما .

(١) الهداية : ١ : ١٧ وشرح الرسالة : ٢٠٧ حيث نص على أن يشترط

في الخف أن يكون من الجلد ، وشرح المنهاج : ١ : ٦٠ .

قال الموفق بن قدامة في المغني^(١) : « إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف :

أحدهما : أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم •

الثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه •

وكذلك اشترط الحنفية هذين الشرطين وفسروا المراد بالجورب الصفيق بأنه لا ينفذ منه الماء إلى القدم عند المسح ، وذلك مع إقرارهم الشرط بأن لا يشف عن القدم لأنه في كل من الحالين يكون كالماسح على القدم نفسها وذلك غير جائز اتفاقاً •

وفسر الحنفية متابعة المشي بأن يمكن المشي فيه قدر فرسخ وهو يساوي ثلاثة أميال أي أربعة كيلومترات إلى خمسة •

وثمة شرط متفق عليه أيضاً وهو أن يستمسك الجورب على الرجل من غير ربط^(٢) •

وعلى هذا فالذي يستوفي تلك الشروط من الجوارب يصح المسح عليه ، وما لا يستوفي لا يجوز المسح عليه باتفاق الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم •

* * *

(١) ١ : ٢٩٤ •

(٢) انظر غنية المتملّي (حلبي كبير) للشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي شرح

منية المصلي : ١٢٠ - ١٢١ •

المبحث الثالث في حكم المحدث

عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن حزم :

« أن لا يمس القرآن إلا طاهر » .

رواه مالك مرسلًا ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول (١)

راوي الحديث :

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق فما بعدها من المغازي ، وكان عامل النبي
صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد الخمسين ، مدس ق (٢) .

الاسناد (بحث علة الحديث) :

الحديث المعلول : هو الحديث الذي فيه علة خفية تقدر في صحته ، وظاهره
السلامة منها .

والعلة : هي سبب خفي غامض طرأ على الحديث فأثر في صحته وجعله ضعيفاً .
وقد يطلق على الحديث أنه معلول ولو كانت علته ظاهرة غير خفية . وعبد الله بن أبي
بكر هو حفيد عمرو بن حزم وقد وهم الصنعاني فقال هو ابن أبي بكر الصديق ثم
راح يترجم له .

(١) الموطأ : ١ : ١٥٧ والنسائي في الديات (ذكر حديث عمرو بن حزم في
العقول) : ٨ : ٥٧ - ٦١ مقتصرًا على ما يتعلق بالديات من الحديث ليس فيه
موضع الشاهد وموارد الظمان إلى صحيح ابن حبان أول الزكاة : ٢ - ٢٠٣ وقد
أخرجه البيهقي مطولاً في الدلائل وأبو عبيد في كتاب الأموال : ٣٥٧ وما بعدها . وانظر
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي : ١ : ١٥٧ - ١٥٩ و ٢ : ١٨١
والتراتب الادارية للكتاني : ١ : ١٦٨ - ١٧١ والمصباح المضيء : ق ٩٦ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢ : ٦٨ .

وسبب إعلال الحديث أوضحه الحافظ ابن حجر بتحقيق قيم في كتابه « التلخيص الحبير » ، نلخص زبدته فنقول : روى الحديث مالك والشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب ...

ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده .
وأخرجه النسائي وابن حبان بسندهما عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

والاسناد الاول مرسل ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس صحابياً .

والاسناد الثاني انتهى الى محمد بن عمرو بن حزم ، وقد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه ، فيكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أيضاً .

أما الاسناد الثالث فهو موصول وظاهره الصحة وذلك بناء على أن راويه هو سليمان بن داود الخولاني الثقة الراوي عن الزهري .

لكن انتقد هذا بأن الصواب هو سليمان بن أرقم عن الزهري ، وسليمان بن أرقم ضعيف ، فلا تصح رواية الوصل ، وتكون رواية الارسال أرجح .

لكن هذا الارسال لا يضر في تقديرنا ، لأن محمد بن عمرو بن حزم وإن لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ينقل الحديث من كتاب عند أبيه عمرو بن حزم هو كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أبيه عمرو بن حزم ، وهذا نوع من التحمل ثبت به الحجة ، لأنه إما أن يكون نقل عن أبيه واختصره فلا إشكال ، وإما أن يكون نقل عن الكتاب الذي عند أبيه .

وعلى هذا فإن غاية ما يمكن به الحديث أنه صحيفة انتقلت من عمرو بن

حزم الى ولده بالوجادة وذلك لا يضر في حجته ، وان لم يتصل سنده ظاهراً^(١) .
ويؤيده ما ورد من الشواهد الكثيرة في معناه . قال الامام الزيلعي : « روي من
حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن
حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان »^(٢) .

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد
بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم
أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند
أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي
الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك
عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « وجد كتاب »
عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال العيني : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع
عن فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب
المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . وقال
الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم
ساق ذلك بسنده إليهما « انتهى من التلخيص الحبير »^(٣) .

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد
اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة فمن بعدهم وقال به الأئمة
الأربعة وغيرهم .

-
- (١) على ما حققناه في حكم الوجادة في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث :
١٩٥ - ١٩٦ فارجع اليه .
(٢) وقد خرج الزيلعي كل هذه الاحاديث وساق أسانيدھا وطرقھا في نصب
الراية : ١ : ١٩٦ - ١٩٩ .
(٣) ٢ : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

استدل القائلون إنه يحرم لمس المصحف على من ليس بظاهر بحديث عمرو ابن حزم وما وافقه من الاحاديث ، وبغير ذلك من أدلة .

وذهب داود الظاهري وابن حزم الى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد .

واستدل الظاهريون بما قاله ابن حزم في المحلى^(١) : « إن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب اليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع في بعض الاحوال كلف أن يأتي بالبرهان » .

وقد مال الشوكاني^(٢) الى هذا الرأي واعترض على استدلال الجمهور بأن قوله في الحديث : « طاهر » يطلق على من ليس على بدنه نجاسة وعلى الظاهر من الحدث الأصغر ، والظاهر من الحدث الأكبر . فمن المحتمل أن يكون المراد الطهارة من النجاسة الحقيقية ، أو الطهارة من نجاسة الشرك وعلى هذا فليس الحديث دليلاً على ما ذهبتم اليه .

فداود الظاهري وابن حزم يعتمدان اعتماداً أساسياً في رأيهما هذا على البراءة الأصلية وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فاستندا الى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الاسلام ، ومعلوم أن دلالة البراءة الأصلية ليست قوية ، بل إنه يصلح معارضتها بأي دليل صحيح ، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها ، ودلالته صحيحة قوية لا يرقى اليها الطعن .

والحقيقة أن انتقاد الشوكاني لا يصمد أمام النظر العلمي والفحص الصحيح وذلك لأن قوله ان الظاهر يطلق على عدة معان ، وليس حملة على بعضها بأولى من البعض الآخر ، هذا ليس بمسلم لأننا نقول ان قوله (طاهر) في الحديث من قبيل المطلق ، وقد قرر الأصوليون أن المطلق ينصرف الى الفرد الكامل من نوعه ، والفرد الكامل في الطهارة هو ذلك الذي استوفى الطهارة من الحدث الأكبر

(١) المحلى ١ : مسألة ١١٦ : ٧٠ .

(٢) نيل الاوطار ١ : ٢٠٦ .

والحدث الأصغر ، فتكون دلالة الحديث ظاهرة في وجوب الطهارتين الصغرى والكبرى لمن أراد لمس المصحف .

ويثبت بهذا سلامة الاستدلال بالحديث على وجوب الطهارة الكاملة على من أراد لمس المصحف فيكون هو الراجح .

وقد يستشكل هذا بأنه يؤدي الى حرج عظيم بالنسبة لتعليم القرآن في المدارس ، فما أقل من يكون متوضئاً من الطلاب . والجواب أنا نأخذ في هذا الأمر بالاجتهاد المالكي فقد أجاز لمس المصحف وقراءة القرآن للمحدث وللجنب والحائض في مجلس العلم ولقصد التعلم ، وعلى قدر ذلك وما يلحق به من حمل المصحف الى البيت ، وكذا أجازوا ذلك لمن يغلط في القراءة فيراجع المصحف^(١) ، وأجازوا للحائض والنفساء قراءة القرآن من غير مس المصحف ، ولو لم تكن معلمة أو متعلمة^(٢) .

* * *

المبحث الرابع في آداب قضاء الحاجة

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال :

« اللهم إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ » .

متفق عليه^(٣)

أنس : هو ابن مالك تأتي ترجمته .

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عتيش : ١ : ٧١ .

(٢) المرجع السابق : ١ : ١٠٤ و ١٠٥ .

(٣) البخاري في الوضوء : ١ : ٣٧ ومسلم : ١ : ١٩٥ .

دخل الخلاء : أي أراد دخوله ، وانما قلنا المعنى أراد دخوله ، لأنه بعد الدخول حقيقة لا يصح أن يقول ذلك ، لأننا منهيون عن ذكر الله في تلك الأماكن .

الخبث : بضم الخاء والباء جمع خبيث . والمراد ذكور الشياطين .
الخبائث : جمع خبيثة : والمراد إناث الشياطين^(١) .
كذا فسروه ، والكلمتان في الأصل تشملان كل ذي خبث مذكر أو مؤنث ، ولا مانع أن يقصد الانسان ذلك العموم وينويه وتدخل الشياطين في ذلك .
وقد دل الحديث على استحباب هذا الدعاء قبل دخول موضع قضاء الحاجة .

ودل أيضاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا الذكر ، ولولا ذلك ما سمعه أنس وأخبر عنه فيحسن الجهر به ، بحيث يصل صوته لمن يكون بقرب منه فقط .

* * *

٢ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال :

« لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم » .

رواه مسلم^(٢)

(١) النهاية في غريب الحديث : ١ : ٣١٤ .

(٢) مسلم : ١ : ١٥٤ وأبو داود : ١ : ٣ والترمذي : ١ : ٢٤ والنسائي :

١ : ٣٨ - ٣٩ وابن ماجه : ١ : ١١٥ .

راوي الحديث :

سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله ، ابن الاسلام ، أصله من رامهرمز ، وكان يبحث عن الدين الحق لما عرفه من بعض بقايا أهل الكتاب ، حتى لقي النبي صلى الله عليه وسلم وعرف الصفات المبشر بها فأسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وأول مشاهدته الخندق ، مات سنة ٣٣ ويقال : إنه عاش ثلاثمائة سنة . قال الذهبي : « تبين لي أنه ما جاوز الثمانين » . روى له الجماعة^(١) .

الغريب :

الاستنجاء : إزالة النجس يعني النجاسة بالماء أو الحجارة .

الرجيع : هو الروث .

الاستنباط :

دل الحديث على جملة هامة من الأحكام تتعلق بآداب قضاء الحاجة نذكر منها :

منع استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وكذلك يمنع استدبارها أيضا ، لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

وقد جاءت الأحاديث بصيغة النهي عن ذلك نهيا مطلقا ، والنهي يدل على التحريم ، فدل الحديث بظاهره على حرمة ذلك .

كذلك نجد نص الحديث مطلقا لم يقيد بمكان معين فيشمل البناء والقضاء ، فيحرم الاستقبال والاستدبار فيهما . وبذلك قال الحنفية وأكثر العلماء ، وقال الشافعية بالتحريم في القضاء أما في داخل البناء فقالوا إنه من الأدب .

وغير ذلك من أحكام نص الحديث عليها لا نطيل بشرحها لوضوحها .

(١) الإصابة : ٢ : ٦٠ - ٦١ والاستيعاب : ٢ : ٥٣ - ٥٩ وتهذيب التهذيب : ٤ : ١٢٧ - ١٢٩ .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال :

« غُفِرَ أَنْكَ » .

أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم ^(١)

الخروج : أي مغادرة مكان قضاء الحاجة •

غفرانك : بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف والتقدير أطلب غفرانك •

وقد دل الحديث على أنه يستحب لمن خرج من قضاء حاجته أن يقول هذه العبارة ، وهنا سؤال وهو : ان قضاء الحاجة ليس ذنباً فما سبب الاستغفار ؟ وللعلماء أجوبة حول هذا السؤال نأخذ منها الغبرة ، فمن ذلك :

أ - ان استغفاره صلى الله عليه وسلم كان بسبب تركه ذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته لأنه كان يذكر الله في كل أحيائه •

ب - أنه توبة من التقصير في شكر النعمة التي أنعم بها عليه مولاه ، حيث إنه أطعمه ثم يسر هضمه ، ثم سهل خروج الأذى من جسمه ، ولعل هذا المعنى أنسب من سابقه ، لأنه يتفق مع الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ^(٢) •

وثمة صيغ أخرى وردت في هذا الأمر لكنها لم تثبت بسند صحيح ، ولا يمنع ذلك من الأخذ بها لما علم من جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال •

* * *

(١) أبو داود : ١ : ٨ والترمذي : ١ : ١٢ وابن ماجه : ١ : ١١٠ والمستدرک : ١ : ١٥٨ ووافقه الذهبي ، والمسند : ٦ : ١٥٥ قال في المنتقى : « رواه الخمسة الا النسائي » .

(٢) ابن ماجه الصفحة السابقة وفي سنده اسماعيل بن مسلم قال في الزوائد متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت انظر حاشية السندي : ١ : ١٢٩ •

٤ - عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبُولِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » .

أخرجه الدارقطني^(١)

الاسناد :

الحديث أخرجه الدارقطني من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وصحح إرساله فقال : « الصواب مرسل » . وقال أبو زرعة انه المحفوظ ، لكن روي أحاديث كثيرة في معناه : « أن عامة عذاب القبر من البول » ينتهض الحديث بمجموعها الى الصحة ، وهو ما يسميه العلماء الصحيح لغيره . منها ما أخرجه الدارقطني وصححه من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر عذاب القبر من البول » قال الدارقطني : صحيح . وأخرج أيضاً عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عامة عذاب القبر من البول فتزهرها من البول » قال الدارقطني : لا بأس به .

وقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « انهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » أخرجه الجماعة وهذا لفظ البخاري^(٢) .

مختلف الحديث :

استشكل حديث أبي هريرة حيث دل على أن عامة عذاب القبر من التقصير

(١) : ١ : ٢٨ . والدارقطني هو الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، نسبة الى دار القطن محلة ببغداد ، انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل ، من أشهر كتبه كتاب السنن ، وكتاب العلل ، وهو من أهم كتب العلل ، بل هو أهمها لكنه لم يكمله مات سنة (٣٨٥) رحمه الله تعالى ورضي عنه .

(٢) البخاري (من الكباير الا يستتر من بوله) والباب الذي يليه : ١ : ٤٩ ومسلم : ١ : ١٦٦ .

في هذه الطهارة وأثبت حديث ابن عباس العذاب في القبر لذنب آخر هو
النميمة ؟

والجواب أن قوله « عامة » المقصود به الأكثر لا الاستغراق الشامل •

الاستنباط :

١ - دل الحديث على نجاسة بول الانسان ، فان قوله « البول » أل فيه
للعهد وليس للعموم لكافة الأبوال ، بل المقصود به البول المعهود وهو بول
الانسان ، وقد دل على ذلك لفظ حديث ابن عباس : « لا يستتر من بوله » •

٢ - وجوب اجتناب البول ، وذلك لقوله : « استنزهو » والتزهد هو
البعد ، وقد دل الحديث على خطورة أمره حيث ذكر أن عامة عذاب القبر من
عدم اجتناب ملابسة البول للانسان •

وقد انعقد الاجماع على وجوب التنزه من البول •

٣ - الحديث دليل على اثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة
المتواترة بآبائنا ، فكان دليل ثبوته قطعياً ، وقد أجمع أهل السنة على الاعتقاد
بثبوت عذاب القبر ، واستدلوا بالأحاديث المتواترة ، وبالنص القرآني كما في
قوله تعالى : « وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً
وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » • فدل على أن آل
فرعون يعذبون قبل أن تقوم الساعة ، وهو عذاب القبر •

وقد استشكل بعضهم بآتنا لا نرى أثراً للعذاب ، ولا نسمع له حساً ، ولا
نجد الميت قد تغير عن الوضع الذي اضطجع عليه في قبره •

وهذا الاستشكال ناشئ عن الغفلة والخلط بين الحي والميت ، فان أحوال
كل عالم تتناسب معه ، ونضرب لذلك مثلاً واضحاً يقرب القضية ، وذلك بالنوم ،
فان النائم كثيراً ما يتلذذ ويرى ما يسره غاية السرور دون أن يبدي حراكاً
أبداً •

وكثيرا ما يذوق العذاب الأليم ولا يشعر به أحد ، فكذلك عذاب القبر .
ويرحم الله القائل :

والنار حق وعذاب القبر ثم النعيم والعذاب يسري
كم لذة لنائم قد توجد وهو على فراشه ممدد
وربما شاهد أنه جلد وهو على إحدى يديه مستند

* * *

المبحث الخامس في الفصل

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى
أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ،
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

متفق عليه واللفظ لمسلم (١)

وللشيخين من حديث ميسونة : « ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ،
ثم ضرب بها الأرض » وفي رواية : « فمسحها بالتراب » وفي أخرى : « فناولته »

(١) البخاري أول الفصل : ١ : ٥٥ ، و (باب تخليل الشعر) : ١ : ٥٩
ومسلم : ١ : ١٧٤ ، وأبو داود : ١ : ٦٣ والترمذي : ١ : ١٧٤ - ١٧٥ والنسائي
في أبواب عديدة : ١ : ١٣٣ - ١٣٥ وابن ماجه مختصرا : ١ : ١٩٠ .

المنديل فلم يأخذه ؛ وجعل ينفذ الماء عن جسده » (١) .

راوي الحديث :

عائشة : بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين وعقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وهي بنت سبع ، بمكة ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وتوفي وهي بنت ثمان عشرة .

اجتمع فيها من الفضائل ما لم يجتمع في امرأة غيرها ، وقل ان يجتمع في الرجال ، قال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة .

وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب ، ولها مع علماء الصحابة مناقشات جمعت في تأليف خاص ، مائت سنة سبع وخمسين . روى لها الجماعة (٢) .

ميمونة : بنت الحارث العامرية الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها سنة سبع بسكرٍ - ما بين مكة والمدينة - ، وتوفيت بها كذلك ، سنة إحدى وخمسين على الصحيح . فقاتل فيها السيدة عائشة : « كانت من أئقانا » . روى حديثها الجماعة .

اللفظة :

كان إذا اغتسل : أي شرع في الاغتسال .

(١) البخاري اول الفصل ومواضع اخرى ، ومسلم نفس المكان ، وأبو داود : ١ : ٦٤ . والترمذي : ١ : ١٧٣ - ١٧٤ والنسائي : ١٣٧ - ١٣٨ ، وابن ماجه مختصراً : ١ : ١٩٠ .

(٢) الاصابة : ٤ : ٣٤٨ - ٣٥٠ والاستيعاب : ٤ : ٣٤٥ - ٣٥١ وتقريب التهذيب : ٢ : ٦٠٦ .

من الجنابة : من للسببية أي غسلًا ناشئًا بسبب الجنابة •

يبدأ فيغسل يديه : تدل صيغة كان مقرونة بالفعل المضارع على التكرار والمواظبة ، والمعنى أن ذلك المذكور في الحديث كان دأبه صلى الله عليه وسلم •

أصول الشعر : ال في الشعر للعهد أي شعر رأسه •

أفاض : الأفاضة هي الاسالة •

سائر جسده : أي ما بقي من جسده بعد ذلك ، قال في القاموس :
« السائر الباقي ، لا الجميع كما توهم جماعات » •

الشرح :

حديث السيدة عائشة وكذا حديث السيدة ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم جاء مبينًا للصفة الكاملة التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتينا هذا الوصف من مشاهدة عيانية متكررة جداً لأمر لا يطلع عليه الأجانب ، فيصف الحديث غسله بأنه « كان إذا اغتسل » أي شرع في الاغتسال ، كما بينا في شرح المفردات . لكن الصنعاني قال : « أي أراد ذلك » . والأول أولى ، لأنه يقال فعل كذا إذا شرع فيه ، كما يقال : فعل كذا ، إذا فرغ منه • وهذا بخلاف قوله تعالى : « إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » فإن المراد في الآية إذا أردت قراءة القرآن ، لأنه لا يسكن أن تكون الاستعاذة شروعاً في القراءة لأنها ليست من القرآن فتعين التفسير بالارادة ، لكن يمكن أن يكون غسل اليدين ، وقتاً للشروع بالغسل ، لأنه من الغسل وهو من سنن الغسل ، وقد جاء في حديث ميمونة تكراره « مرتين أو ثلاثاً » • فكان يشرع فيغسل يديه ثم يصب الماء يمينه على شماله فيغسل عورته لما قد يكون بها من أذى^(١) ، ويستعمل اليد اليسرى لذلك ، كما هي السنة العامة في توزيع الاستعمال بين اليدين اليمنى واليسرى ، وهذا من سنن الغسل أيضاً ، والظاهر من ألفاظ

(١) وقال الشافعية : الحكمة الا يحتاج الى مسه بعد ذلك فينقض وضوءه ، كما هو مذهبهم •

الحديث أنه يكفي مرة واحدة ، لأنه لم يذكر العدد ، وقد جاء في الحديث هنا دَلِيلُ اليد بالأرض وذلك لإزالة ما قد يعلق بها من رائحة بسبب مسّ الفرج ، ويمكن استعمال الصابون الآن لتحصيل هذا الأمر المندوب في الغسل • ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، والظاهر وضوءاً كاملاً ويأتي تفصيل ذلك ، ثم يأخذ الماء فيبلل شعر رأسه بادخال أصابعه في أصول الشعر أي منابت الشعر ، وذلك لتأنيس البشرة كيلا تتأذى بمفاجأة الماء • فيصب الماء على رأسه بحفظة يده الشريفة ، ثم يصب على بقية بدنه فلا يكرر غسل ما سبق غسله ، ثم يغسل رجليه الشريفتين ، ودل حديث ميمونة أنه ينفذ الماء عن جسده ولا يستعمل المندبل •

استنباط الاحكام والفوائد :

هذا الحديث عمدة في معرفة كيفية الغسل المسنونة الكاملة ، وقد اتفق العلماء على سنية بعض الأمور التي اشتمل عليها الحديثان ، واختلفوا في وجوب بعض آخر ، وانعقد الاجماع على فرضية غسل جميع الجسد لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » •

ومن هذا نعلم أن الحديث ليس قاصراً على بيان الفرائض ، بل اشتمل عليها وعلى غيرها • وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح الاستدلال به على فرضية شيء معين إلا بدليل خارجي •

وتقدم اليك تفصيل ما اشتمل عليه الحديث مع ما سبق أن أشرنا إليه في الشرح :

١ - يُسَنُّ في الغُسْلِ تقديمُ غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل وظاهر الحديث أن هذا الوضوء وضوء حقيقي ، وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر فلا حاجة بعد ذلك لغسلها • وقد نقل بعض العلماء الاجماع على أنه لا حاجة لغسلها ثانية •

ويدل على ذلك قوله « سائر جسده » أي ما بقي من جسده لم يغسل •

وهذه العبارة مقيدة لما وقع في بعض الروايات من قوله « ثم غسل جسده » فإن المراد ما بقي من جسده لم يغسل . فالحديث ظاهر في افادة كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء ، وانه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر .

٢ - أفاد حديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم ، آخر غسل رجله^(١) ولم يرد في رواية عائشة ، فاختلف العلماء في ذلك .

فاختار فريق منهم تفضيل غسلها أولا ، استدلالا بقول عائشة « توضأ » وذلك يشمل غسل الرجلين ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه أعاد غسلها بعد ذلك .

واختار فريق تأخيرهما أخذا بحديث ميمونة ، وقال ان حديث عائشة مطلق وهذا مقيد ، ومقتضى قواعد الأصول أن المطلق يفسر بالمقيد .

٣ - دل الحديث على المضمضة والاستنشاق في الغسل لكونهما داخلين في الوضوء ، وقد اختلف فيهما العلماء :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبهما في الغسل .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها من السنة وليس بفرض في الغسل^(٢) . والحديث لا يصلح للاستدلال لأي فريق ، لما علمنا أنه اشتمل على فرائض وسنن والعمدة في الاستدلال قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » .

(١) وذلك في لفظه في أول الغسل عند البخاري ١ : ٥٥ : قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلها . هذه غسله من الجنابة » انتهى لفظه بتمامه وبمعناه في ص ٥٦ بالتنصيص على تأخير الرجلين وص ٥٧ أيضا . وفي ٥٧ وكذا في مسلم بمثل لفظ عائشة ولفظ البخاري : توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله .

(٢) الهداية : ١ : ٧ وحاشية العدوي على شرح الرسالة : ١ : ١٨٥ وشرح المنهاج : ١ : ٦٦ (وفيه نص على عدم الوجوب فقط) والمفتي : ١ : ١١٨ .

فالحنفية والحنابلة استدلوا بها على وجوب المضمضة والاستنشاق لأنها أمرت بتطهير عامة بدن الانسان بصيغة تفيد المبالغة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمضمضة والاستنشاق فتكونان داخلتين في مدلول الآية فتكونان فرضا .

والشافعية ومن وافقهم قالوا المراد غسل جميع ظاهر البدن فلا يشمل داخل الفم والأنف ، فلا يكون الاستنشاق والمضمضة فرضا بل سنة .

٤ - يسن للمغتسل قبل صب الماء أن يخلل أصول شعره بإدخال يده مبتلة في رأسه ، وفي ذلك فائدة كبيرة لصحة الرأس ، حتى لا تفاجأ بشرة الرأس بما يزعجها ، مما قد يسبب الصداع ، أو الإصابة بالزكام ، فضلا عن أن هذا يفيد في توفير الماء أيضا .

٥ - استدل بالحديث على عدم وجوب الدلك في الغسل ، وقد قال بالوجوب الامام مالك وقال الجمهور بعدم الوجوب بل هو سنة . وجه الاستدلال بالحديث أنها عبرت بقولها « ثم أفاض على سائر جسده » والافاضة هي الاسالة فقط ، فهذا اللفظ يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدلك بدنه بيده في الغسل ، فدل على عدم وجوبه ، والا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم .

٦ - دل ظاهر حديث عائشة على عدم التكرار في الغسل ، لأنه لم يصرح بتكرار غسل شيء من الاعضاء ، الا قوله « حفن على رأسه ثلاث حففات » . وقد فسر ذلك بأنها ليست للتكرار بل للاستيعاب ، فقد كانت كل حفنة لجهة من جهات الرأس .

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد ورد بسند صحيح عن عائشة وصف غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيه التثليث ، فدل ذلك على أنه يسن التثليث في الغسل أيضا .

٧ - دل قول ميمونة : « ثم أتيتُه بالمنديل فرده » على عدم شرعية التشيف للأعضاء وأنه يزيل الماء بأن ينفضه بيده ، وفي استعمال المنشفة أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح . أما إذا خشي من ترك المنديل أن يصاب بضرر فالأولى أن يستعمله^(١) .

* * *

٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .
أخرجه أبو داود والترمذي وضعفاه^(٢) .

الاسناد :

الحديث من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » وقال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك » ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

لكن ورد شاهد يقويه عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي : « فمن ثم عادت شعري » . رواه أحمد وأبو داود وزاد : « وكان يجز شعره » رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر : « اسناده صحيح » اهـ .

لكن قال النووي : « انه حديث ضعيف » .

(١) انظر شرح الحديث واستخراج فوائده في شرح صحيح مسلم : ٣ : ٢٢٨ - ٢٣٢ وفتح الباري : ١ : ٢٥٠ وما بعدها ، ونيل الاوطار : ١ : ٢٢٤ - ٢٤٦ . وانظر المذاهب في الفرع الاخير من الشرح في المراجع الفقهية السابقة .

(٢) أبو داود : ١ : ٦٥ ولفظه (فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي فلا ...) والترمذي : ١ : ١٧٨ وانظر الحديثين في سنن ابن ماجه ايضا : ١٩٦ : ١ .

وسبب هذا الاختلاف أن الحديث من رواية عطاء بن السائب وعطاء قد
اختلف في آخر عمره .

والقاعدة المتفق عليها في علوم الحديث أن ما حدث به الراوي المختلط
بعد اختلاطه أو كان مشكوكا في أمره لم يُعرف متى حدث به فإنه لا يقبل^(١) .
فاختلفوا في حديث عطاء هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذلك اختلفوا
في صحة حديثه .

وبالنظر في سند الحديث نجد أنه من رواية حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب
عن زاذان عن علي رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير^(٢) : « إسناده صحيح ، فإنه من
رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط » .
وهذا هو الراجح في هذا السند كما سبق أن حققناه^(٣) .

الفقه :

١ - دل الحديث على وجوب استيعاب جميع البدن بالغسل ، وهذا أمر
متفق عليه لا خلاف فيه بين العلماء . والحديث وإن كان ضعيفا فإن الحكم ثابت
بالاجماع ولذلك أخرج الحافظ ابن حجر هذا الحديث لتبنيه الباحث إلى مصدر
هذا الحكم الشرعي .

٢ - أن الشعر يجب غسله تماما ، وظاهر الحديث يشمل الرجل والمرأة في
ذلك وعليه يجب على المرأة أن تحل ضفائرها للغسل .

(١) انظر بيان قانون حديث المختلط في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث :
رقم عام ٦ : ١٢٢ - ١٢٦ . ففيه إزاحة لبعض ما توهم في الموضوع .

(٢) ١ : ٥٢ .

(٣) في كتابنا « هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخاصة » : ١٧٠ .
وفي تعليقنا على ترجمة عطاء من كتاب المفنى في الضعفاء للإمام الذهبي .

لكن ورد في السنة الصحيحة استثناء المرأة من ذلك ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فقالوا : لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائرها للغسل ، أما الرجل إذا ضفر شعره فيجب عليه أن ينقض شعره بالعمومات الموجبة لذلك ، على تفاصيل لهم في صفة الضفيرة يرجع إليها في المظان .

* * *

المبحث السادس في التيمم

١ - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مَنْ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأُثِمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، » .

متفق عليه (١)

اللفظة :

أُعْطِيتُ : ببناء الفعل على المفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو الله تعالى .
خَمْسًا : على تقدير موصوف محذوف أي خصالاً خمساً ، أو خصائص خمساً .

(١) البخاري في أول باب التيمم واللفظ له : ١ : ٧٠ ، وأخرجه في مواضع أخرى أيضاً . ومسلم في المساجد : ٢ : ٦٣ - ٦٤ والنسائي في التيمم ١ : ٢٠٩ - ٢١١ .

مسجداً : أي موضع سجود ، والمراد : الصلاة والعبادة ، من إطلاق الجزء .
وارادة الكل .

مهوراً : مطهرة تستباح الصلاة بالتييم بها .
الفنائم : جمع غنيمة ، وهي ما أخذ من العدو غنوة .

الشرح :

النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأنبياء والمرسلين اختصه الله بما لم يُعط أحدًا من الخصائص والفضائل يحدثنا هنا عن بعض ما اختصه الله به تحدثاً بنعمة الله عليه كما أمره بقوله : « وأما بنعمة ربك فحدث » ولنعلم هذه الأمور فيفيدنا العلم بها ، وقد صدر الحديث بهذا الاجمال : « أُعْطِيتُ خَسْأ » بحذف الفاعل لظهور العلم به وهو الله تعالى ولتفخيم شأن عطاء هذه الخصال التي قال : « لم يُعْطَها أحد قبلي » يعني من الأنبياء وغيرهم ، ومعلوم أنها لا تعطى لأحد بعده ، وذلك من الدليل على أنه أفضل الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه .

وقد ذكر هنا خمساً لتنبيه السامع لتلقيها وضبطها ، وليس المقصود أنه ليس هناك غير هذه الخصائص ، لأن العدد كما يقول علماء أصول الفقه : لا مفهوم له . يعني لا يدل ذكر العدد على نفي غيره ، بل إن له صلى الله عليه وسلم خصائص أخرى كثيرة معروفة ، مثل القرآن الكريم ، وجوامع الكلم ، وخصائصه كثيرة جداً يصعب حصرها ، وأجمع المؤلفات الكثيرة في ذلك وأوسعها كتاب « الخصائص الكبرى » للإمام جلال الدين السيوطي في مجلدين .

أول هذه الخصال : « نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » : أي بالقاء الله تعالى الخوف في قلوب العدو ، وهم على تلك المسافة البعيدة ، قالوا : إنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بين أحد من أعدائه وبينه أكثر من هذه المسافة .

الخصلة الثانية : « وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً » : أي مصلى ، وموضع

عبادة ، فلا تقتصر صحة الصلاة على المسجد وأماكن مخصوصة للعبادة بل تصح في كل مكان ، وقد جاء في رواية : « وكان مَنْ قبلي إنما يُصلون في كنائسهم » ، وكذلك الأرض ظهور أي أداة تطهير بالتيسر لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله ، فأصبح أمر الصلاة موسعاً ، لذلك أهاب بالمسلم أن يصلي أينما كان لأن الله يسر عليه .

الخصلة الثالثة : « وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَائِمَ » : أي الأموال والأشياء التي تؤخذ من العدو بالقوة ، والغنائم لم تكن حلالاً من قبل : قال الامام حَسَنُ بن سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : « كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَوَذَّنْ لَهُمْ بِالْجِهَادِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُوذِنَ لَهُمْ فِيهِ وَلَكِنْ إِذَا غَنِمُوا شَيْئاً لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ » انتهى . فكان السابقون يتقربون بغنائمهم قرباناً تأكله النار .

الخصلة الرابعة : « وَأَعْطَيْتِ الشَّفَاعَةَ » : وهي أنواع كثيرة ، والظاهر أنه أراد بالحديث الشفاعة العظمى التي يشفع فيها لإراحة الناس من أهوال يوم الحشر ، وهي أكمل أنواع الشفاعة تظهر شرفه صلى الله عليه وسلم لكل مَنْ في الموقف ، فيحمله الأولون والآخرون ، المؤمنون والكافرون .

الخصلة الخامسة : « وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعْثَ إِلَى النَّاسِ عَامَةً » . وذلك يدل على غاية عظمته صلى الله عليه وسلم حتى كان هو الرسول الخاتم ، وكانت رسالته عامة لجميع الناس .

استنباط الأحكام والفوائد :

اشتمل الحديث على كثير من الفوائد العلمية العظيمة ، والأحكام الشرعية الفقهية الهامة وتتعرض لأهم ذلك فيما يلي :

١ - ان الأمة إذا اعتصمت بدينها المتين ، وتحققت باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله ينصرها ، ويلقي الرعب في قلوب أعدائها ، وليست هذه

الخصوصية محجوبة عن أمته صلى الله عليه وسلم بل تحصل لها بالشرط المذكور .
ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن أمته أنها عندما تفسد أمورها
ينزع الرعب من قلوب عدوها كما في قوله في بعض الأحاديث : « .. ولينزعن الله
من قلوب عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن » .

٢ - جواز أداء الصلاة في سائر الأماكن ، وأنها لا تتقيد بكونها في المسجد
وفي ذلك توسعة عظيمة لهذه الأمة وتيسير في أحكام شريعتها ، وسواء في ذلك
المنفرد أو الجماعة ، لعموم الحديث واطلاقه .

٣ - مشروعية التيمم وأنه تستباح به الصلاة ويرتفع الحدث كالماء . وقد
ذهب الشافعي الى أنه لا يجوز للتيمم الا أداء الصلاة الفريضة الحاضرة ،
ويصح التنفل مطلقاً .

ومذهب الحنفية أنه يؤدي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ،
استدلالاً بقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، فقوله « طهوراً » مطلق ،
يفيد إباحة كاملة ، فيشمل ذلك إباحة جميع الفرائض والنوافل .

٤ - استدل بقوله : « فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » على
أنه يشترط دخول الوقت للتيمم لأن إدراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت .
وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الحنفية الى أنه يصح التيمم قبل الوقت ما دام العذر باقياً بعد
الوقت واستدلوا بقوله تعالى « إذا قمتم الى الصلاة .. » لأن المعنى « أردتم
القيام » . بالاتفاق ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله . فيصح التيمم قبل
الوقت كما يصح بعده . وأجابوا عن الحديث بأنه ليس للتقيد ، بل باعتبار
الغالب .

٥ - ان رسالة الاسلام عامة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأماكنهم
وعصورهم الى يوم القيامة ، لقوله « الى الناس عامة » . وقد قرر الاصوليون

أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأماكن ، فيدل الحديث على خلود رسالته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة^(١) .

* * *

ما يصح به التيمم

٢ - في حديث حذيفة عند مسلم : « وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا » .

٣ - وعن علي رضي الله عنه عند احمد : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

الاسناد :

حديث حذيفة لفظه عند مسلم هكذا :

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَتَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وذكر خصلة أخرى^(٢) .

وأما حديث علي ففي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل^(٣) ، وهو صدوق من أهل الجلالة ، وثُكِّلِمَ فيه من قِبَلِ حفظه ، وقد حَسَّنَ حديثه هذا الهيثمي والشوكاني .

(١) ارجع في شرح الحديث واستنباط الفوائد منه الى فتح الباري : ١ : ٢٩٨ - ٣٠٠ وارجع في خصوص جملة « وجعلت لي الارض » الى نيل الاوطار : ١ : ٢٥٩ - ٢٦١ . وانظر مناقشة لطيفة حول الخصلة الاخيرة في شرحي السيوطي والسندي لسنن النسائي : ١ : ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ : ٦٣ - ٦٤ .

(٣) في المسند في الموضعين رقم ٧٦٣ و ١٣٦١ ، وانظر الكلام على ابن عقيل في كتابنا الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : ٢٨٢ - ٢٨٥ وشرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب : ١ : ٣٢٩ .

الاستنباط :

دل حديثاً حذيفة وعلي رضي الله عنهما على طهورية تراب الأرض للتيمم ، بينما نجد في حديث جابر السابق « وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » مما يدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، كالتراب ، والاسنت ، وغير ذلك ، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(١) ، استدلالاً بهذا الحديث . ووجه الاستدلال : إنه جعل الأرض نفسها ظهوراً ، ومُسَسَّى الأرض يشمل سائر أجزائها ، وقد أكد ذلك قوله في حديث أبي أمامة عند أحمد : « وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وظهوراً » واستدلوا بقوله تعالى : « فتيسوا صعيداً طيباً » .

قال في المصباح : « الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج : لا نعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك »^(٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة^(٣) : الى أن التيمم لا يصح إلا بالتراب واستدلوا بحديث حذيفة عند مسلم : « وجعلت تربتها لنا طهوراً .. » . وبحديث علي عند أحمد « وجعل التراب لي ظهوراً » قالوا : هذا نص خاص بالتراب فينبى عليه العام كما قرر الأصوليون . واستدلوا أيضاً بالآية « فتيسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .. » وجه الاستدلال بالآية ، أن الثعالبى ذكر في فقه اللغة أن الصعيد هو تراب الأرض ، فيكون هو الطهور لا غيره .

وأيضاً فانه تعالى قال : « منه » و « مِنْ » هنا للتبويض ، أي امسحوا ببعض الأرض ، وهذا البعض دل الحديث على أنه التراب كما علمت من الروايات المذكورة .

وللحنفية والمالكية أن يردوا هذه الاستدلالات ويحيبوا عنها بما يلي :

(١) الهداية : ١ : ١٤ وشرح الرسالة : ١ : ٢٠٠ .

(٢) المصباح المنير مادة (صعد) .

(٣) شرح المنهاج : ١ : ٨٦ - ٨٧ والمغني : ١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

آ - ان رواية « التراب » وإن كانت خاصة لكنها لا تصلح لتخصيص أو تقييد الأحاديث الأخرى التي دلت على شمول أجزاء الارض كلها ، لأن الأصوليين قرروا أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به العام ، فيكون العمل بالصيغة المشهورة « جعلت لي الأرض : » .

ب - ان ذكر « التراب » لا يدل على نفي ما عداه ، لأنه مما يسميه الأصوليون مفهوم اللقب ، وقد اتفقوا على أن مفهوم اللقب لا يعمل به يعني أنه إذا رتب الحكم على لقب كالتراب هنا ، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه . فلا دلالة في الروايات التي استدلت بها الشافعية والحنابلة على نفي التيمم بغير التراب .

ج - ان تفسير الصعيد بالتراب خاصة ضعيف لأنه يخالف ما قرره جمهور علماء اللغة ، فلا يصح الاستدلال بقول الثعالبي : « الصعيد تراب وجه الأرض » .

د - أن قوله تعالى « منه » لا يدل على تخصيص التراب ، بل إن « من » للإبتداء ، أي فامسحوا مسحاً مَبْتَدِئاً من الصعيد الطيب فلا دليل في الآية على أن التيمم لا يصح الا بالتراب ، بل هي دليل على صحة التيمم بكافة أجزاء الأرض وهو مذهب الحنفية والمالكية .

ومما يرجح مذهب الحنفية والمالكية الأمور التالية :

آ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو : « أينما أدركني الصلاة تسنحت وصليت » أخرجه الإمام أحمد وأصله في الصحيحين .

ب - كذلك عموم قوله « أينما رجل من أمتي » لأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأماكن كما هو مقرر في علم الأصول .

ج - ما روي أنه صلى الله عليه وسلم تيمم من الحائط . فهذا التيمم بغير التراب فيدل على رجحان مذهب الحنفية والمالكية .

* * *

٤ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال :

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّهْلَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ .

. متفق عليه واللفظ لمسلم (١)

وفي رواية للبخاري « وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ » .

٥ - عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » .

رواه الدارقطني وصححه الأئمة وقفه (٢)

راوي الحديث :

عمار بن ياسر : بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان . أسلم عمار وأبوه قديماً وأمه ، وكانوا سنن يعذبون في الله ، وقتل أبو جهل سمية وكانت أول شهيد في الإسلام . شهد عمار بدرًا والمشاهد كلها ، وقد جاء الحديث فيه : « اقتدوا بالذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عِمَارٍ » . قتل مع علي في

(١) البخاري : ١ : ٧٠ ومسلم : ١ : ١٩١ وأبو داود : ١ : ٨٨ والنسائي : ١ : ١٧٠ وابن ماجه : ١ : ١٨٨ وانظر شرح النووي لمسلم .
(٢) سنن الدارقطني : ١ : ١٨٠ .

صفيين سنة ٣٧ ومناقبه وفضائله كثيرة جداً • روى له الجماعة^(١) •

الاسناد :

حديث عمارٍ رُوِيَ من طرق كثيرة جداً ، أكثرها أنه كان التيمم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة ، وروي عنه أنه ضربتان من عدة طرق لكنها ضعيفة •

قال ابن عبد البر : « أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة »^(٢) •

وقد رُوِيَ حديث عمار في السنن أيضاً بلفظ « المرفقين » وفيها راو ضعيف ، ووقع بلفظ « الآباط » •

وحديث عبد الله بن عمر روي من عدة أوجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر • ورواية الرفع جاءت من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله إلى آخره • وقد انتقد الحفاظ رواية الرفع هذه بأنه خالف فيها علي بن ظبيان من هم أوثق منه وأكثر عدداً • قال الدارقطني عقب تخريجه : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقعه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب »^(٣) •

لكن ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة يُرقى بها إلى الاحتجاج : منها حديث جابر قال الدارقطني رجاله ثقات ، وقال الحاكم « صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي^(٤) • وحديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وصححه

(١) انظر الاستيعاب : ٢ : ٤٦٩ - ٤٧٤ والاصابة : ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦ وتهذيب

التهذيب : ٧ : ٤٠٨ - ٤١٠ •

(٢) نيل الاوطار : ١ : ٢٦٣ •

(٣) سنن الدارقطني : ١ : ١٨٠ •

(٤) المستدرک : ١ : ١٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي : ١ : ٢٠٧ •

الحاكم والبيهقي^(١) وغير ذلك كثير من الشواهد^(٢) .

الفريب :

تَمَرَّغْتُ : وفي رواية تمعكت والمعنى تقلبت في التراب .

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ : أي أن تفعل ، من إطلاق القول وإرادة الفعل على سبيل المجاز .

الاستنباط :

يَبَيِّنُ الحديثان كيفية التيمم . والأصل في هذه الكيفية قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » إلا أن العلماء رأوا في الآية « إجمالاً » كما في اصطلاح الأصوليين ، لأن لفظ الأيدي يحتمل الكفين ويحتمل الجميع إلى الآباط ، لذلك فزع العلماء إلى السنة لمعرفة توضيح هذا الأمر .

وقد صرح حديث عمار الذي في الصحيحين بأن التيمم ضربة واحدة لليدين على التراب يمسح بها للوجه والكفين ، وجاءت الروايات الأخرى تصرح بأنه ضربتين لا واحدة ، وفي حديث عمار المسح للكفين فقط ، وفي حديث ابن عمر المسح لليدين إلى المرفقين ، وهو صريح حديث عمار على ما رواه أصحاب السنن الأربعة .

ومن هنا اختلفت المذاهب الفقهية في كيفية التيمم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في بيان عدد ضربات اليدين بالتراب ، وفي المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم :

١ - ضرب اليدين بالتراب :

ذهب الامام أحمد ومالك وأهل الحديث إلى أنها تكفي ضربة واحدة ،

(١) المستدرک والسنن الكبرى ١ : ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٢) انظر سياق رواياتها وتخرجها في نصب الراية ١ : ١٥٠ - ١٥٤ مع تكملة الفوائد التي في التعليق عليه .

استدلالاتاً بحديث عمار فإنه أصبح حديث في الباب ، وقد ورد في سياق التعليم فيكون
العسدة والأصل في المسألة ، وقد نص على ضربة واحدة فتكون هي المفروضة •

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء الى أنه ضربتين : الضربة
الأولى لمسح اليدين ، والثانية لمسح الوجه^(١) ، استدلالاً بما ورد من الأحاديث
في ذلك ، ومنها حديث عمار نفسه في رواية أصحاب السنن إياه •

وقد اعترض بأن جميع تلك الروايات التي استدلت بها أصحاب المذهب الثاني
ضعيفة فلا تقوى على معارضة حديث الضربة الواحدة •

إلا أن الجمهور وجدوا في التعدد الكثير لروايات الضربتين ما يقوي الحديث
ويدل على صحة الأصل الذي أفاده • كما اتضح من تخريجنا في بحث الاسناد •
ثم إنهم لا يرون هذا من قبيل المعارضة ، لأن حديث الضربتين زاد على حديث
الضربة الواحدة ، وهذه الزيادة ليست منافية فينبغي أن تقبل خاصة بالنسبة لقواعد
الشافعية والحنابلة في علم الأصول في قبول الزيادة • واحتياطاً في أداء هذه العبادة
التي هي ركن الاسلام •

٢ - مقدار المسح على اليدين :

ذهب الامام أحمد والأوزاعي وأهل الحديث الى أنه يقتصر في مسح اليدين
للتيمم على الكفين ، فيكتفى بالراحتين وظاهر الكفين فقط استدلالاً بحديث عمار
فانه صريح في أن الفرض مسح الكفين فقط •

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي الى أن الواجب المسح الى المرفقين^(٢)

(١) انظر الهداية : ١ : ١٤ وشرح الرسالة : ١ : ٢٠٢ وحاشية الصفتي :
٧٩ وشرح المنهاج : ١ : ٩١ والمفني : ١ : ٢٤٤ - ٢٥٤ . وانظر فيها ما سيأتي من
احكام التيمم في البحث •

(٢) المراجع السابقة لكن عند المالكية اذا اقتصر على الكوعين وصلى ففيه
قولان : المشهور أنه يعيد في الوقت ، ومقابلته أنه يعيد أبداً . حاشية العدوي :
١ : ٢٠٣ ، والصفتي : ٨٤ •

واستدلوا بحديث ابن عمر وبما ورد في بعض الروايات عن عمار نفسه أن التيمم الى المرفقين ، فهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً وتنهض للحجية . وقووا مذهبهم بالقياس على الوضوء لأن التيمم بدل عنه ، فينبغي أن يكون فرض التيمم مسح اليد الى المرفق .

ولا يخفى أن هذا القياس فاسد ، وهذا عمار بن ياسر قد استعمل القياس فرأى أن التراب نائب عن الغسل فعمم بدنه بالتراب ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك وعلمه الصفة التي تكفيه في التيمم ، فاستعمل القياس في هذا استعمال فاسد لا يقبل . قال الأمر الى الاستدلال بالنقل عن صاحب الشرع ، وقد علمت قوة الروايات فيما سبق .

٣ - ان التيمم فرض من أجنب ولم يجد ماء ، وذلك واضح في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عباراً كيفية التيمم مع أن قصته كانت في الجنبانة .

* * *

القسم الثاني

في

الصلاة

الباب الأول

في

أحكام الصلاة

المبحث الأول

في فرضية الصلاة وعظمة فضلها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ » .
متفق عليه (١)

المفردات :

شهادة أن لا إله إلا الله ... أن يقولها صادقاً من قلبه .
إقام الصلاة : الصلاة في اللغة الدعاء . والمقصود هنا أداء الصلوات الخمس
حق أدائها والمحافظة عليها .

إيتاء الزكاة : تطلق الزكاة في اللغة بمعنى النماء ، وتطلق بمعنى التطهير من

(١) البخاري أول الإيمان : ١ : ٧ ومسلم : ١ : ٣٤ .

الأدران ، والمراد هنا فريضة الزكاة سميت زكاة لأنها تؤدي الى نماء الخير في المجتمع
والى نماء مال المزكي وتطهير نفسه من الشح وخصال السوء .

الحج : الحج في اللغة القصد الى معظم ، ومعناه هنا قصد الكعبة المشرفة
لأداء مناسك الحج .

الشرح :

هذا الحديث يبين أهم ما دعى اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات
العملية ، الواجبات التي بها تتحقق شخصية المسلم ويثبت بها هويته كمسلم .

وقد عبر الحديث عن أهمية هذه الفرائض بأسلوب بليغ جدا ، إذ جعل للدين
مثلا يشبه به ، من الضرورات العظمى التي لا بد منها للانسانية وهو البيت ، البيت
الذي فيه سكينة النفس وطمأنينتها ، وفيه حمايتها من برد الشتاء القارس وحر
الصيف الملتهب ، ويدفع عنا عوارض الجو المختلفة ، والبيت كما هو معلوم يتكون
من الجدران الأربع والسقف ، بها قوامه ووجوده ، والبناء في البوادي في عصره
صلى الله عليه وسلم كان عبارة عن خباء مرتفع على عمود متوسط وأربعة أوتاد .

كذلك قوام الاسلام وثبات كيانه يقوم على هذه الأمور الخمسة التي ذكرها
الحديث ، وقد جاء أسلوب الحديث مؤكدا لهذه الصورة حيث حذف ذكر البناء
الذي شبه به ليشعرنا بالصورة المادية المحسوسة شعوراً قوياً لا مجال فيه للفصل
بين المشبه والمشبّه به وأثار بذلك الخيال حيث قال : « بُنِيَ الاسلام » ، فأضاف
البناء الى الاسلام لتؤدي هذه الكلمة « بُنِيَ » مهمة القرينة التي تعرفنا أن
الكلام قد سلك سبيل المجاز بالاستعارة ، ولتدني الصورة المطلوبة الى مخيلتنا .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن كل واحد من الأمور الخمس فرض أساسي من
فروض الاسلام ، وركن من أركانه ، إذا اختل أي واحد منها نقص دين المرء ،

نقصاً عظيماً ، وتعرض للعقوبات ، واستحق سخط الله تعالى وغضبه عياداً بالله تعالى .

٢ - دل الحديث على أهمية فريضة الصلاة بصفة خاصة ، وذلك لورود ذكرها في هذه الخمس التي بني الاسلام عليها ، ولكونها ذكرت تالية الشهادتين اللتين لا يتحقق الاسلام بدونهما بتاتاً ، فدل على تقدم أهمية الصلاة وسبقها لما سواها من الفرائض والأركان العملية . وقد ثبتت الأدلة صراحة قاطعة في ذلك ، وقد جاء ذكر الصلاة في القرآن الكريم في أكثر من مائة موضع ، ما بين أمر بها ، وثناء على مقيمها ، وتعنيف وزجر ووعيد لتاركها . بل إن الصلاة ركن أساسي في جميع الأديان السماوية ، فرضها الله تعالى فرضاً مؤكداً جداً ومشهداً في جميع الشرائع الإلهية ، وإن اختلفت كيفياتها وأعداد ركعاتها بين الشرائع ، نكتفي من نصوص القرآن في اثبات فرض الصلاة على الأمم السابقة بهذه الآية في شأن ابراهيم وابنه وحفيده ولوط عليهم السلام : « وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً * وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ » .

وهكذا ما خلكت شريعة من الشرائع الإلهية عن فرض الصلاة قط .

ومن هنا كانت الصلاة عمود الدين ، كما في الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ » أخرجه الترمذي مطولاً .

وإن مصير أعمال الانسان يتأثر بالصلاة ، لأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة : كما أخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، وَإِنْ اتَّقَصَّ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَ لَئِكَ : انظُرُوا

هل لعبي من تطوُّع فيكَمِّلُ بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » •

٣ - من مظاهر أهمية فريضة الصلاة فضائلها ، فإن للصلاة وجوهاً من الفضائل متعددة نذكر بعضاً يسيراً منها فيما يلي :

آ - ان الصلاة تكفر الخطايا ، كما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه أي وسخه • فقال صلى الله عليه وسلم : « فكذلك الصلوات الخمس ، يغسل الله بهن الخطايا » أي الصغائر ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة كما دل على ذلك حديث مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة وفي رواية : ورمضان إلى رمضان - كفارة لما بينهن ما لم تغف الكبائر » وفي رواية : « إذا اجْتَنِبْتَ الكبائر » •

ب - الصلاة خير الأعمال : عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا » ، وفي رواية : « استقيموا تفلحوا » واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن • رواه الامام أحمد وابن حبان في صحيحه • ومعنى « لن تحصوا » أي لن تحسوا ثناءً عليه سبحانه ، أو لن تحسوا مراتب الاستقامة •

ج - الصلاة فيها مباهاة رب العزة ملائكته بالمصلي : روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يتعاقبون فيكم وفي رواية أحمد : إن الملائكة يتعاقبون فيكم : أي يتناوبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فيقول : كيف تركتم عبادي فيقولون : تركناهم وأتيناهم وهم يصلون » •

د - إن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر : قال الله تعالى : « اتل » ما أَوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ » . فقد أمر سبحانه وتعالى بإقام الصلاة وبيّن أثر الصلاة فيمن أقامها أنها تنهى عن الفحشاء أي المحرمات الفعلية والمنكر القولي . والفواحش الفعلية والمنكرات القولية هما مجمع الآثام والذنوب .

هـ - أن الملائكة تصلي على المصلي ما دام في مصلاه :

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسه ، والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يقم من مصلاه أو يتحدّث » .

و - الصلاة نور للمؤمن في الدنيا والآخرة : روى مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الظهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور .. » . الحديث ، فهي نور للمصلي في قلبه وبصيرته وعقله ووجهه ، وهي نور للمؤمن في حشره وعلى الصراط وجميع برازخ الآخرة ، كما في الحديث في مسند أحمد وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة .. » (١) .

٤ - دل الحديث على عظمة ذنب تارك الصلاة وشناعة جريرته ، لأن هذه ركن البيت يترس صاحبه للأخطار ، وكذلك ترك الصلاة ، وقد تواترت الأحاديث في هذا المعنى تواتراً عظيماً حتى ليُتملأ بها كتاب ، أذكر منها هذه الأحاديث :

آ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

(١) انظر التوسع وزيادة البيان لفضائل الصلاة في كتاب « الصلاة في الإسلام » لفضيلة استاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين امتع الله به .

عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ومسلم وقال :
بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة •

وقد ثبت هذا الحديث عن عدد كبير جداً من الصحابة بأسانيد صحاح
وحسان •

ب - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
أن لا تشرك بالله شيئاً ، وإن قطعت ، وإن حترقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة
متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فانه مفتاح
كل شر » رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر عن أم الدرداء عنه • وهو حديث ثابت
مشهور رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة ، ورد في حديث
خمسة منهم في الترغيب والترهيب للإمام المنذري •

ج - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قام بصري^(١) ، قيل : نداويك ،
وتدع الصلاة أياماً ؟ قال : لا • إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك
الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان • رواه البزار والطبراني في الكبير ، وإسناده
حسن •

د - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً ، وبرهاناً ، ونجاة يوم
القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم
القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبوي بن خلف • رواه أحمد بإسناد جيد ،
والطبراني في الكبير والوسط ، وابن حبان في صحيحه •

ه - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان من آخر وصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » حتى جعل نبي الله
صلى الله عليه وسلم يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه صلى الله عليه وسلم •
رواه الامام أحمد بإسناد جيد •

* * *

(١) قام البصر : أي فقد الرؤية مع سلامة العين •

المبحث الثاني

في

المواقيت

١ - عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا صلاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صلاة بعد العصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

متفق عليه (١)

٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

« ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ينهاها أن نضليَ فيهنَّ أو أن نقبرَ فيهن موتانا : حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ » .

أخرجه مسلم (٢)

(١) البخاري بلفظه (باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) : ١ : ١١٧ ومسلم : ٢ : ٢٠٧ وأبو داود عن ابن عباس : ٢ : ٢٤٠ . وكذا الترمذي : ١ : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، وابن ماجه عن أبي سعيد وابن عباس : ١ : ٣٩٥ - ٣٩٦ ، وأصل حديث ابن عباس في البخاري .

(٢) مسلم : ٢ : ٢٠٨ وأبو داود في الجنائز (الدفن عند طلوع الشمس) : ٣ : ٢٠٨ والترمذي في الجنائز : ٣ : ٣٤٨ - ٣٤٩ والنسائي في المواقيت : ١ : ٢٧٥ - ٢٧٦ وابن ماجه في الجنائز : ١ : ٤٨٦ - ٤٨٧ .

راوي الحديث :

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، أسلم صغيراً في بداية الفترة الهجرية في المدينة ، واستُصغر يوم أحد فلم يسمح له النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك في غزوتها ، واستشهد أبوه بها ، وغزا أبو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد معه بعد أحد .

كان من أفاضل الصحابة ، ومن أفقه أحداث الصحابة ، حفظ حديثاً كثيراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر عليه السماع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر ومن التابعين الكبار مثل سعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي ومن بعد طبقتهم .

وقد اعتزل الفتنة يوم الحرة ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو سمعه » . قال أبو سعيد : « فحملني ذلك على أن ركبته إلى معاوية فملاّت أذنيه ، ثم رجعت » .

توفي بالمدينة سنة ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥ . روى له الجماعة (١) .

القريب :

ساعات : المراد أوقات . وليس المراد الساعة بالمعنى المتعارف .

أن نقبر : فسرّه بعضهم بصلاة الجنازة قال النووي : وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع (٢) .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ٢ : ٣٢ - ٣٣ والاستيعاب في أسماء الأصحاب : ٢ : ٤٤ وتقريب التهذيب : ١ : ٢٨٩ . وستأتي ترجمة عقبة بن عامر إن شاء الله تعالى .

(٢) شرح مسلم : ٥ : ١١٤ .

بازغة : في النهاية « طالعة » وهو غير مناسب ، وفسره في المفردات بازغاً
منتشر الضوء وهو أولى ، وذلك أول طلوعها كما فسر به النووي في موضع
آخر^(١) .

يقوم قائم الظهيرة : الظهيرة شدة الحر نصف النهار^(٢) .
وقال النووي : « الظهيرة حال استواء الشمس » . وهذا أولى بدليل تفسيره
بقوله : « حين يقوم قائم الظهيرة » أي لا يبقى له ظل في المشرق ولا في المغرب .
تضيّف : تسيل .

المعنى والبلاغة :

حديث أبي سعيد الخدري ينفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أي بعد صلاة فرض الصبح حتى يمر وقت على
شروق الشمس تكون قد ذهبت فيه صفرتها ، وذلك بأن ترتفع قدر رمح أو رمحين ،
وهذا النفي ليس على ظاهره ، بل المراد به النهي مجازاً مرسلًا ، لأن النهي يؤدي
إلى ترك الفعل فينتفي وجود الفعل ، لذلك عبر بالنفي .

وحديث عقبة بن عامر يقول : ثلاث أوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاها وهذا يدل على تكرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وهو يفيدنا تأكيد النهي
عن الصلاة في هذه الاوقات وعن دفن الموتى فيها أيضاً ، ثم فصل بعد هذا الاجمال
فذكر الساعات الثلاثة مبينة كما يلي :

الساعة الاولى : حين تطلع الشمس بازغة أي مشرقة منتشرة الضوء شعاعاً
متفرقاً ، لها صفرة حتى ترتفع بحيث يذهب ذلك وهو ارتفاعها قدر رمح أو رمحين
كما ذكرنا .

(١) : ٤ : ١٩٠ .

(٢) النهاية مادة (ظهر) .

الساعة الثانية : حين استواء الشمس أي توسطها في قبة السماء ، وهو وقت
تسدة الحر لذلك سمي ظهيرة ، وفي هذا الوقت أي الاستواء لا يبقى للقائم ظل
أبداً في بلاد الحجاز وما شابه موقعها ، وفي الكلام حذف والمعنى : يقوم القائم في
الظهيرة بلا ظل •

الساعة الثالثة : حين تضيّف أي تضيف الشمس والمعنى تميل ، وذلك من
وقت اصفرارها الى أن تغرب والحكمة في النهي أشار إليها حديث « فانها تطلع
بين قرني الشيطان » أي أن الشيطان سؤل للكفار عبادتها في هذا الوقت فحرم
علينا الشرع أداء الصلاة فيه لئلا تتشبه بهم •

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على حظر الصلاة في الأوقات التي وردت فيهما ، والحديث
الاول جاء بصيغة النهي ، والمراد به النهي ، فيدل على التحريم ، والحديث الثاني
نقل فيه الصحابي النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في النهي التحريم •

٢ - ظاهر الحديثين شمول كل صلاة في النهي عنها في هذه الاوقات فرضاً
أو نفلاً بسبب أو نفلاً بغير سبب •

وقد أجمع العلماء على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات ، واتفقت
المذاهب على جواز الفرائض المؤداة فيها سوى الفجر فقد قال الحنفية انها تبطل
بطلوع الشمس عليه في أثناء أدائها •

واختلفوا في الصلوات التي لها سبب مثل تحية المسجد وصلاة الجنابة ومذهب
الشافعي جوازها بلا كراهة ، استدلالاً بالحديث المتفق عليه الآتي : « إذا دخل
أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » (١) •

وذهب أبو حنيفة وآخرون الى أن ذلك داخل في النهي لعموم الأحاديث
الناهية •

(١) انظر البحث فيه في ص ١٤٥ - ١٤٨ •

وقد حقق الاستنباط من الحديثين الامام ابن دقيق العيد تحقيقاً قيساً نسوقه لك هنا ، لغزارة فوائده ودقة طريقته العلمية ، قال رحمه الله تعالى (١) :

« هذا الخلاف في هذه المسألة ينبغي على مسألة أصولية مشككة • وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه خاص من وجه ، ولست أعني بالنصين هنا ما لا يحتل التأويل (٢) • وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصور المسألة فنقول : مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه ، فهما متباينان ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلاً ، وإذا كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلاً • وان كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره فالتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجه • وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل منهما بصورة أو صور فكل واحد منهما عام من وجه ، وخاص من وجه » •

فاذا تقرر هذا فقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد » الخ مع قوله : « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل • فانهما يجتمعان في صورة وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر ، وينفردان أيضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت • فاذا وقع مثل هذا فلاشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال : لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح ،

(١) في كتابه القيم (احكام الاحكام) شرح فيه كتاب « عمدة الاحكام » الذي جمع فيه الحافظ عبد الفنى المقدسى احاديث الاحكام المتفق عليها بين البخاري ومسلم • انظر هذا النص في احكام الاحكام : ١ : ٣٠٤ .

(٢) هذا اصطلاح الاصوليين : النص ما لا يحتل التأويل ، وليس هو مراد الكلام هنا ، انما المراد من النص العبارة المنقولة • وقد بين ابن دقيق العيد بهذا التقسيم علاقة النصوص والعبارات ببعضها على طريقة اهل المنطق .

فأخص قوله « لا صلاة بعد الصبح » بقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد » ،
فلخصه أن يقول : قوله : « إذا دخل أحدكم المسجد » عام بالنسبة الى الأوقات
فأخصه بقوله : « لا صلاة بعد الصبح » ، فإن هذا الوقت أخص من عموم
الأوقات .

فالحاصل أن قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا دخل أحدكم المسجد » خاص
بالنسبة الى هذه الصلاة - أعني الصلاة عند دخول المسجد - عام بالنسبة الى
هذه الاوقات ، وقوله « لا صلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة الى هذا الوقت
عام بالنسبة الى الصلوات . فوق الاشكال من ههنا . وذهب بعض المحققين في
هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها . فمن ادعى أحد هذين
الحكمين - أعني الجواز والمنع - فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث «
انتهى كلامه .

وقد أخذ الحنفية والمالكية بعموم أحاديث النهي فحظروا تحية المسجد في
الأوقات المنهي عنها ، وأخذ الشافعية والحنبلية بحديث تحية المسجد وألحقوا بها كل
نافلة لها سبب (١) .

* * *

(١) الهداية : ١ : ٤٠ وفيه تعميم حكم النهي وشرح الرسالة : ١ : ٢٦٢
وشرح المنهاج : ١ : ١١٩ .

المبحث الثالث في شروط الصلاة

١ - عن أبي قتادة قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ
— بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ — ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

متفق عليه

ولمسلم في رواية : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِزُ النَّاسَ وَأُمَامَةَ بِنْتَ
أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا
رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا . وَفِي أُخْرَى « وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ
عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا » (١) .

راوي الحديث :

أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ ، الْمَشْهُورُ أَنْ اسْمَهُ الْجَارِثُ ، وَقِيلَ اسْمُهُ
عَمْرُو . كَانَ مِنْ شُجْعَانَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابَ الْمَوَاقِفِ ، شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا ، وَكَانَ
يُقَالُ لَهُ : فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ فَرَسَانَا أَبُو قَتَادَةَ » ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُحْفَظَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَاتَ سَنَةَ ٥٤ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ (٢) .

(١) البخاري في أبواب سترة المصلي : ١ : ١٠٥ ومسلم : ٢ : ٧٣ وأبو داود

في باب العمل في الصلاة : ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ والنسائي : ٢ : ٤٥ و ٣ : ١٠ .

(٢) الاستيعاب : ٤ : ١٦١ - ١٦٢ والاصابة : ٤ : ١٥٧ - ١٥٨ وتقريب

التهذيب : ٢ : ٤٦٣ .

اللفظة :

قوله في الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » : هذه الصيغة وما شابهها تدل على المواظبة لكن المعروف أن حمل النبي صلى الله عليه وسلم لإمامة لم يتكرر ، فهذا يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا ، بل تدل على التكرار إذا احتفت بقرائن تفيد ذلك .

استنباط الاحكام :

١ - الحديث دليل على أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد^(١) .

٢ - استشكل الحديث على مذهب الجمهور لأنهم يطلون الصلاة بكثرة الحركات وهذا الحمل والوضع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد زين لأقوام العبث واللعب في الصلاة وهم يحسبون أن الحديث يدل لهم .

أجاب بعض العلماء عن الحديث بأنه خصوصي للنبي صلى الله عليه وسلم والدليل على الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم ، قد علم أنها لن تحدث نجاسة في أثناء الصلاة وذلك بإطلاع الله إياه فكان الحمل خصوصية له .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأن البحث في جواز حمل الغلام في الصلاة ، ولا مدخل لما ذكره فيه^(٢) . على أن الخصوصية التي ذكرها ليست مسلمة لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم حملها فور قضاء حاجتها ومن المعهود عادة أن يستمر الطفل مدة بعد قضاء حاجته .

(١) شرح صحيح مسلم : ٥ : ٣٢ .

(٢) انظر للتوسع في نقد دعوى الخصوصية إحكام الأحكام لابن دقيق العيد :

٢٦٩ : ٢٧٢ وفيه مناقشات أخرى دقيقة قيمة حول الحديث . وانظر فتح الباري : ١ : ٣٩٣ - ٣٩٥ .

والحقيقة أن حمل أمانة لا يستدعي كثرة الحركات المتوالية ، لأنه يمكن حملها بحركة واحدة ، وكذلك وضعها ، وهذا لا يعارض مذهب الجمهور لأنهم أبطلوا الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية ، وليس فيما هنا حركات كثيرة ولا متوالية .

قال الامام النووي^(١) : « وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة مَعْفُوٌّ عنه لكونه في معدته ، وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّتْ ، أو تفرقت . وفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَبْيِيهَا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا » .

فليس للعابثين في الصلاة دليل ، ولا لهم سلف في المذاهب الاسلامية ولكنهم يسرون على مذهب الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم في الالتفات في الصلاة : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » أخرجه البخاري والثلاثة^(٢) .

٣ - ان الاصل في ثياب الصبيان وأبدانهم الطهارة ، ما لم تظهر النجاسة ، وتتيقن فلا يتوهم من الحديث جواز حمل النجاسة في الصلاة ، لاسيما وأن مثل أمانة وهي في السنة الثالثة من عمرها مظنة التنظيف وألا تتلوث بالنجاسة ، والعادة تأبى على الأهل اخراج ولدهم في ثياب نجسة أو وسخة على الملأ من الناس ، فكيف بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى مَنْ أكل البصل والثوم عن المسجد ، فكيف يدخل فيه أمانة بنت زينب لو كان في ثيابها أدنى نجاسة ثم يصلي أيضا . ان هذا دليل قوي على ما ذكرناه من عدم المعارضة بين الحديث وبين عدم جواز حمل النجاسة في الصلاة ، لأن أمانة لم تكن ملابسة للنجاسة في أثناء حمل النبي صلى الله عليه وسلم لها في الصلاة .

* * *

(١) في شرح مسلم : ٥ : ٣٢ .

(٢) انظر تخريجه ودراسته في ص ١٣٦ .

٢ - عن معاوية بن الحكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ،
إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

أخرجه مسلم (١)

٣ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال :

« كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ • يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ
حَتَّى نَزَلَتْ : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » •
متفق عليه واللفظ لمسلم (٢)

راوي الحديث :

١ - معاوية بن الحكم السُّلَمِيُّ ، كان يسكن بني سُلَيْمٍ ، ونزل المدينة
المنورة فأقام بها ، وحديثه المذكور هنا كان عند أول إسلامه وقد شهر به ، روى
له متدس (٣) •

٢ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري صحابي مشهور ، نشأ على
الجهاد من صباه ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة كما ثبت في
الصحيح ، واستصغر يوم أحد ، وكان أول مشاهدته الخندق ، وله حديث كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنزل الله تصديقه في القرآن ، لما سمع عبد الله بن

(١) ٢ : ٧٠ وأبو داود (تشميت العاطس في الصلاة) : ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ،
والنسائي في أبواب السهو : ٣ : ١٤ - ١٨ •

(٢) البخاري في أبواب العمل في الصلاة : ٢ : ٦١ وفي تفسير سورة البقرة :
٦ : ٣٠ ومسلم : ٢ : ٧٠ وأبو داود : ١ : ٢٤٩ - ٢٥٠ والترمذي : ٢ : ٢٥٦
والنسائي : الموضع السابق •
التهذيب : ٢ : ٢٥٨ •

الاستيعاب : ٣ : ٣٨٣ - ٣٨٤ والاصابة : ٣ : ٤١١ - ٤١٢ وتقريب

أبي المنافق يقول : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ ، فأخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عبد الله فأنكر ، فأنزل الله تعالى تصديق زيد بن أرقم في كتابه العزيز ، كما في الصحيحين ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد صدّقك يا زيد » . وحسبه ذلك فخراً ، مات سنة ست أو ثمان وستين . روى له الجماعة (١) .

سبب ورود الحديث :

حديث معاوية بن الحكم يثبت رواية مسلم سببه وهذا لفظه عن معاوية قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : « يرحمك الله » فرماني القوم بأبصارهم فقلت « وائكل أمّياه (٢) ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ » . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّتونني ، لكنني سكت (٣) ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرّني (٤) ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

مختلف الحديث :

حديث زيد بن أرقم مشكل لمعارضته حديث عبد الله بن مسعود الذي

-
- (١) الاستيعاب : ١ : ٥٣٧ - ٥٣٨ والاصابة : ١ : ٥٤٢ وتقريب التهذيب : ١ : ٢٥٨ .
 (٢) هذا نداء للندبة أي وافقد أمي فاني أوشكت على الهلاك .
 (٣) في الكلام محذوف مقدر والمعنى تغيرت لكنني سكت .
 (٤) قال في النهاية : « الكهر : الانتهاز ، وقد كهره يكهره إذا زبره - يعني زجره - واستقبله بوجه عبوس » .
 (٥) وللحديث بقية في أسئلة سألها معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم لم نغل بإيرادها لعدم صلتها بالباب .

أخرجه البخاري ومسلم عنه^(١) قال : « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : ان في الصلاة لشغلا » .

وجه المعارضة أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وزيد بن الأرقم من الأنصار الذين اسلموا بالمدينة ، فكيف يصح قوله : « كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله » وقد منع الكلام في الصلاة قبل ذلك .

وأحسن الاجوبة عن ذلك أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر للحبشة الهجرة الثانية ورجع من هجرته هذه إلى المدينة وشهد بدرأ ، وقوله : « فلما رجعنا ... » يريد به المرة الثانية ، ويؤيد ذلك أنه قد روي عن ابن مسعود أن الناسخ قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » وهذه آية مدنية باتفاق فدل على أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة في قصة ابن مسعود أيضا^(٢) .

الاستنباط :

١ - يدل الحديثان على تحريم الكلام في الصلاة . ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً فسدت صلاته . قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة » .

٢ - ظاهر الحديثين يدل على منع الكلام ولو ناسيا أو قاصدا اصلاح صلاته لأن قوله « شيء من كلام الناس » عام يشمل أنواع كلام الناس لانه نكرة في سياق النفي فتعم . والحديث : « أمرنا بالسكوت » مطلق يصدق على

(١) البخاري ومسلم الموضعين السابقين .

(٢) انظر فتح الباري : ٣ : ٤٧ و ٥٦ . وانظر نيل الاوطار : ٣١١ - ٣١٦ .

و ٣٢٠ باب من نابه شيء في صلاته شرح حديث ١٧ .

ذلك ، وقوله « ونهينا عن الكلام » جمع محلى بآل فيفيد العموم فيكون الكلام مفسدا للصلاة كيفما كان .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن كلام العاقد والناسي والجاهل سواء في افساد الصلاة . وهو مذهب الحنفية . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن كلام الناسي أو العاقد بقصد إصلاح الصلاة لا يفسد الصلاة . إذا تكلم في صلاته كلاماً يسيراً^(١) .

استدل الأولون بما ذكرناه من الأحاديث ، وبنحوها من الأحاديث المصرفة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها فساد الصلاة بكلام العاقد والجاهل والناسي دون فرق بين ذلك .

واستدل مالك ومن معه على عدم فساد صلاة المتكلم الناسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حال السهو ، ثم بنى على صلاته التي تكلم فيها ولم يقطعها في قصة ذي اليمين المعروفة ، فقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ، فقال فو اليمين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر فقال : بلى قد نسيت .. الحديث

فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم في صلاته ثم بنى عليها ولو كان كلام الساهي يقطعها لاعاد الصلاة .

واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي ذكرنا سببه^(٢) ، فانه قد تكلم في صلاته ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة .

(١) انظر المذاهب في الهداية : ١ : ٤١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٨٦ : ١ وفيه افساد صلاة الجاهل بالكلام في الصلاة . وشرح المنهاج : ١ : ١٨٧ ولم يذكر الكلام لاصلاح الصلاة .

وأجابوا عن أدلة القائلين بالفساد بأنها عامة مخصوصة بأدلة عدم الفساد .

٣ - استدل الحنفية بالحديث على أنه يمنع في الصلاة من الدعاء بما يشبه كلام الناس ، كأن يدعو بشيء يطلبه الناس من بعضهم عادة ، مثل أن يقول : « اللهم اعطني كذا من المال » « أو زوجني فلانة ... » .

وجه الاستدلال هو الحصر بقوله : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وكذلك قوله « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » فإنه لما أشبه كلامهم التحق به حكما ، وخرج عن الأشياء التي حصرت الصلاة فيها فيكون ممنوعا .

وأجازت الشافعية أن يدعو الانسان بما يشاء ولو كان مما يشبه كلام الناس ، أخذوا بحديث فضالة بن عبيد الذي فيه : « ثم يدعو بما شاء » صححه الترمذي .

* * *

٤ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

أخرجه الإربعة الا النسائي (١)

الاسناد :

الحديث أعله الدارقطني بالوقف على الصحابي وقال : « ان وقفه أشبه » يعني أقرب إلى الصواب ، وهذا التعليل لو سلك فانه لا يقدح في صحة رفع الحديث ، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، فيكون له حكم الرفع إلى رسول الله

(١) أبو داود : ١ : ١٧٣ والترمذي : ٢ : ٢١٧ وابن ماجه : ١ : ٢١٤ - ٢١٥ والمستدرک : ١ : ٢٥٣ وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

صلى الله عليه وسلم • وقد قال الترمذي فيه : « حديث حسن » وقال الحاكم « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي •

وقال أبو داود : رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم •

الفريش :

الحائض : من بلغت سنّ الحيض ، وليس المقصود من هي في وقت حدوث الحيض فعلا ، فإن هذه ممنوعة من الصلاة • وقد صرح بلفظ بلغت في رواية الطبراني عن أبي قتادة « ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » •
الخمار : ما يغطي به رأس المرأة ورقبتها •

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يشترط لصحة صلاة المرأة أن تستر رأسها ورقبتها في الصلاة ، ويجب ستر سائر بدنها ، لأن مقصد الحديث امتداد ستر البدن إلى موضع الخمار ، وقد صرح بوجوب ستر باقي بدن المرأة حديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغا يغطي ظن قدميها » أخرجه أبو داود (١) •

والدرع يماثل القميص في زماننا وكانوا يجعلونه أحيانا طويلا فلم تجز صلاة المرأة إلا بالستر السابغ لقدميها •

وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحة الصلاة • استدلالا بحديث عائشة •

(١) . ١ : ١٧٣ قال أبو داود : « روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة . لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على ام سلمة رضى الله عنها » أي انه رجح وقف الحديث .

لكن الاستدلال بالحديث مشكل لأن نفي القبول قد يراد به نفي الصحة وهذا هو الذي يثبت شرطية ستر العورة في الصلاة ، وقد يراد بنفي القبول نفي الثواب وهذا لا يفيد ثبوت الشرطية كما في حديث : « إن الله لا يقبل صلاة الآبى » .

فإن صلاته صحيحة بالاجماع ؟

والجواب أن الأصل في الصلاة إذا انتفى قبولها أن يكون ذلك لنقص يمنع صحتها ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لقرينة تدل عليه . وأيضا فإن انتفاء القبول هنا لما كان بسبب أمر داخل في الصلاة دل على أنه شرط فيها ، أما صلاة الآبى فعدم قبولها للزجر عن الآبى ، ولا يخفى أنه أمر لا يدخل في أعمال الصلاة لذلك فُسِّر الحديث بعدم الثواب للآبى .

لكن اختلف العلماء في مقدار عورة الحرة في الصلاة فذهب مالك والشافعي في بعض أقواله إلى أنها جميع بدن المرأة ما عدا وجهها وكفيها وهي رواية عن الامام أبي حنيفة .

وفي رواية عن أبي حنيفة وهي الأصح أنها ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لمعوم البلوى بكشفهما^(١) ، إلا أن حديث أم سلمة في الصلاة في الدرع إذا كان سابغا يغطي ظهر القدمين حجة للمذهب الأول يقويه ويرجحه .

وقد غلط أقوام فاستدلوا بهذا على أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها خارج الصلاة ، وتظهر بذلك أمام الرجال الأجانب . وذلك ناشيء عن الخلط بين العورة الواجب سترها في الصلاة ، وبين ما يجب ستره عن الأجانب ، فإن الواجب يشترط ستر الوجه أيضا ، فإنه مجمع المحاسن ، والفتنة فيه أعظم من غيره ، فيكون ستره أولى بالوجوب .

(١) الهداية وشروحها : ١ : ١٨٠ - وحاشية الصفتي ٩٢ وشرح المنهاج : ١٧٦ : ١ - ١٧٧ والمغنى : ١ : ٦٠١ .

المبحث الرابع في سترة المصلي

١ - عن أبي صالح السمان قال :

« رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاغَا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد : ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

متفق عليه (١)

فقه الحديث :

١ - دل الحديث على إثم المار بين يدي المصلي الذي له سترة ، وأنه فعل منكراً حتى استحق هذا الدفع الشديد ، وفي ذلك ورد الحديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين

(١) البخاري : ١ : ١٠٣ - ١٠٤ ومسلم : ٢ : ٥٧ - ٥٨ وأبو داود : ١ : ١٨٥ - ١٨٦ ولم يذكر الحافظ إلا اللفظ المرفوع ، لكن أوردنا الحديث بتمامه لتعلق ذلك بالتفقه فيه .

يديه « متفق عليه واللفظ للبخاري (١) » .

٢ - دل ظاهر الحديث على أن من صلى الى سترة فانه يجب عليه أن يدفع من أراد المرور بين يديه • لأنه جاء بصيغة فعل مضارع مقرون بلام الأمر • وقد قال الجمهور - عدا الظاهرية - بسنية ذلك وأنه غير واجب ، ولم نر سبب عدولهم عن الوجوب ، ولعل دليلهم أنه لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته •

٣ - فاذا لم يندفع فقلوه « فليقاتله » يدل بظاهره على القتال ، قال القاضي عياض والقرطبي : « وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها » (٢) انتهى •

والتحقيق أن المراد أنه يدفعه دفعا أشد من الأول ، كما فعله أبو سعيد راوي الحديث بحيث لا تكثر الحركات مما يخل بالصلاة •

* * *

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَنَصَّبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ » .

أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن (٣)

(١) البخاري : ١ : ١٠٤ ومسلم : ٢ : ٥٨ ، وانظره في السنن والمسند .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني مطلع الجزء (٣) . وانظر التفاصيل في الفتح

وشرح مسلم .

(٣) المسند : ٢ : ٢٤٩ و ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٦٦ وأبو داود : ١ : ١٨٣

وابن ماجه : ١ : ٣٠٣ وموارد الظمان : ١١٧ وصحيح ابن خزيمة : ٨١١ - ٨١٢ .

الاسناد :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود واللفظ لابن حبان •

وقوله : « لم يصب من زعم أنه مضطرب » هو الامام أبو عمرو بن الصلاح، فقد ذكره مثالا للمضطرب في كتابه علوم الحديث لاختلاف الرواة في سنده اختلافا كثيرا (١) •

فقد اختلفوا على راويه اسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا :

رواه بشر بن المفضل وروحه بن القاسم عن اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعاً •
ورواه سفيان الثوري عن اسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة •

ورواه ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة •
ورواه ابن عيينة عن اسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة •

واختلف فيه على ابن عيينة سوى ذلك •

واختلف المحدثون في قبول هذا الحديث من قديم فصحه ابن حبان والبيهقي وأحمد وابن المديني • وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي وغيرهم (٢) وتوسع السيوطي في سياق طرقه المختلفة وأقوال العلماء في إعلاله والدفاع عنه (٣) •
لكننا نميل إلى التوفيق بأن من ضعفه نظر إلى خصوص سنده ، ومن قواه فلما يقوي متنه من الشواهد ، والله أعلم (٤) •

(١) النوع / ١٩ / ص ٨٥ •

(٢) نيل الاوطار : أول ج ٣ •

(٣) في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : ١ : ٢٦٢ - ٢٦٥ •

(٤) انظر الشواهد في كنز العمال : ٧ : ٣٤٦ - ٣٥٤ •

فقه الحديث :

الحديث يدل على أن السترة تتخذ في الأصل من شيء يفرز أو يُنصب أمام المصلي ، فإذا لم يجد ساغ له أن يخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه •

وقد قال بالخط ونحوه كطرف السجادة الشافعية • واختار أحمد أن يكون الخط مثل الهلال ، واختار النووي في التهذيب أن يكون خطا من المشرق إلى المغرب • ولم يقل الحنفية والمالكية بالخط ونحوه لان الغرض من السترة اعلام المار وذا لا يحصل بالخط ، والحديث ضعيف •

لكن يمكن أن يقال انه يحصل به غرض مهم بالنسبة للمصلي وهو استجماع الفكر والخيال بربطه بمكان معين له حدود معينة ، كما أنه لا يخلو من نوع إعلام • وقد تقوى الحديث بشواهد كما ذكرنا •

* * *

المبحث الخامس الخشوع في الصلاة

الخشوع هو روح الصلاة ، وسر انفعال المصلي بأركانها وأعمالها ، وقد قال تعالى : « قد أقبلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » •

والحد الأدنى من الخشوع هو الحضور الذي تتأدى به الصلاة صحيحة ، وهو بهذا القدر واجب ، ثم الترقى فيه مطلوب حتى يستغرق الانسان في مناجاته لله تعالى •

ونذكر فيما يلي حديثين فقط يتعلقان باتخاذ أسباب الخشوع ، وترك ما يخل به :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟

فقال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » .

أخرجه البخاري (١)

الفريب والبلاغة :

الاختلاس : الاستلاب على غفلة من غير غلبة .

وتسمية الالتفات اختلاسا بلاغة عظيمة ، فيها إثارة العبرة للمصلي . قال الامام الطيبي : « سُمِيَ اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مترصد ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة » . وقال غيره : « لما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس » (١) .

فقه الحديث :

الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة ، وأن الصلاة لا تفسد به ، وذلك إذا لم يستدبر القبلة بصدرة وعنقه كله . وجه دلالة أنه قال اختلاس يختلسه الشيطان ، ولم يحكم بطلانها أو ذهابها كلها . والجمهور على أنها كراهة تنزيه .

وسبب النهي ذكر له أوجه عدة منها :

١ - أنه ترك استقبال القبلة ببعض البدن .

٢ - أنه لنقص الخشوع ، والاعراض عن التوجه الى الله تعالى .

(١) البخاري في صفة الصلاة : ١ : ١٤٦ وفي بدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) : ٤ : ١٢٣ وأبو داود : ١ : ٢٣٩ والترمذي : ٢ : ٤٨٤ والنسائي في السهو : ٣ : ٨ . وقد سها بعض المخرجين فخرجه عن الصحيحين وهو ليس في صحيح مسلم وقد نص الحافظ في الفتح : ٢ : ١٥٩ على ذلك .

(٢) فتح الباري : ٢ : ١٥٩ .

ويدل لهذا الاخير حديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه » أخرجه أبو داود والنسائي^(١) . ومن أجل هذا المعنى ورد مزيد التحذير من الالتفات لاخلاله بأفضل العبادات حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم هلكة كما أخرج الترمذي^(٢) عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

ويستثنى من كراهة الالتفات ما إذا وجد له سبب وحاجة ، بدليل التفات أبي بكر وهو يصلي بالناس لما أحسن بخروج النبي صلى الله عليه وسلم . ترجم له البخاري « هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا » .

* * *

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

متفق عليه^(٣)

اختلاف الروايات :

هذا لفظ الحديث في البخاري . ونحوه في مسلم .

(١) الموضعين السابقين وهذا لفظ أبي داود .

(٢) ٢ : ٤٨٤ وقد ذكره الصنعاني من حديث عائشة وان الترمذي صححه

وهو سهو منه .

(٣) البخاري : ١ : ١٣١ ومسلم : ٢ : ٧٨ . والترمذي : ٢ : ١٨٤ وابن

ماجه : ١ : ٣٠١ .

وورد الحديث في صحيح مسلم من حديث أنس وحديث عائشة بلفظ « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » . وأخرجه عن ابن عمر بلفظ : « إذا وضع العشاء .. » والفرق بينهما أن الحضور أعم من الوضع والتقديم ، فيفسر على معنى حضر بين يدي مريد الصلاة . وفي حديث عائشة عندهما ، وفي مسلم في رواية عن أنس بلفظ « أقيمت الصلاة » من غير تعيين للصلاة ، وهذه كما قال ابن دقيق العيد^(١) : « لا ينبغي أن تحصل على الاستعراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحصل على المغرب لقوله : فابدءوا بالعشاء » ، و يترجح حسنه على المغرب لقوله في الرواية الاخرى « فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب » .

قال الحافظ : « زاد ابن جبان والطبراني في الاوسط .. » وأحدكم صائم .. وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها . قال الحافظ : « وموسى ثقة متفق عليه » انتهى^(٢) .

راوي الحديث :

أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، وكان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين ، فأنت أمه أم سليم به الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت : هذا أنس ، غلام يخدمك ، فأكرمه بقبوله .

وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ ، والمشاهد كلها ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ، وفضائله كثيرة جدا ، شهد الفتوح ،

(١) في كتابه إحكام الأحكام : ١ : ١٤٧ .

(٢) فتح الباري : ٢ : ١١٠ . وانظر مجمع الزوائد : ٢ : ٤٦ - ٤٧ وفيه

قول الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » .

أما حديث : « إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء » الذي اشتهر على

السنة العامة فباطل لا اصل له ، انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس : ١ : ٩٢ .

ثم قطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، وكانت وفاته سنة ٩٢ وقيل ٩٣ وقد جاوز المائة ، روى له الجماعة •

الاستنباط :

الحديث أصل في انه ينبغي للمصلي أن يوفر ما يعينه على الخشوع ، ويبعد عن نفسه ما يشغله عنه ، وفيه أحكام مهمة منها :

١ - الحديث يأمر من وضع له الطعام عند حضور صلاة المغرب أن يبدأ بالطعام • وظاهر الأمر يدل على الوجوب وبذلك قال الظاهرية حتى لو قدم الصلاة لبطلت^(١) في زعمهم •

وقال جمهور الفقهاء البدء بالطعام مندوب ، وحملوا الأمر في الحديث على الندب ولعل وجهه في رأينا أنه أمر في موضع الحظر ، فإن المؤمن مأمور بالقيام الى الصلاة كما تجده في باب الجماعة وذلك يؤدي الى النهي عن الاشتغال بغيرها عند سماع النداء لها ، فكان هذا الأمر بتقديم الطعام وارداً في موضع الحظر إذ هو عكس الأمر بالقيام الى الصلاة فلا يكون الاشتغال بالطعام واجباً بل مندوباً وقد علل جمهور الفقهاء ذلك بأن المقصود منه الحذر من ذهاب كمال الخشوع •

٢ - ظاهر حrfية الحديث أنه يقدم الطعام ولو خاف فوت الصلاة • وقد أفرط ابن حزم فقال بذلك أيضاً • وأجمع غيره من الأئمة أنه لا يجوز تقديم الطعام في هذا الحال • وهذا هو الحق جزماً • ومما يدل على أن ذلك الظاهر غير مقصود ما هو مقرر من أن مفسدة خروج الوقت أعظم وأفظع من تفويت كمال الخشوع فإن صلاة الخوف أعني صلاة المحاربين شرعت رعاية لحرمة الوقت مع الإخلال والتشويش العظيم على المصلي فما بالك بالطعام • وأيضاً فإن مراعاة الوقت ثبت وجوبها بالأدلة القطعية فلا يصح أبداً أن تعدل عنه لاستنباط ظني من خبر آحادي •

(١) سبل السلام : ١ : ١٤٨ •

ويستنبط من الحديث فوائد أخرى ذكرها ابن دقيق العيد في كتابه القيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام^(١) . نسوق لك نصه فيها .

٣ - قال ابن دقيق العيد : « واستدلّ بالحديث على أن وقت المغرب
موسع ، فإن أريد به مطلق التوسعة فصحيح ، لكنه ليس محل الخلاف المشهور ،
وإن أريد التوسعة الى مغيب الشفق ففي الاستدلال نظر ، لأن بعض من ضيق
وقت المغرب جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها
سورة الجوع ، فعلى هذا : لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعا الى غروب
الشفق .

على أن الصحيح الذي نذهب اليه أن وقتها موسع الى غروب الشفق ، وإنما
الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث » .

٤ - « وقد استدل به أيضا على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً على الاعيان
في كل حال وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوُّفِ اليه عذر
في ترك الجماعة وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم
يصح ذلك » .

٥ - « وفي الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على
فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاخما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب
على أداء الصلاة في أول الوقت .

والتشوّفون الى المعنى أيضا قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل
يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوُّف الى الطعام . والتحقيق في هذا أن
الطعام اذا لم يحضر فاما أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتى يكون
كال حاضر أولا ؟

فإن كان الاول : فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر • وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر • فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه ، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها ، للقاعدة الاصولية : « إن محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ » انتهى •

* * *

المبحث السادس في المساجد

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

متفق عليه (١)

الروايات والشواهد :

قال في بلوغ المرام « زاد مسلم والنصارى » وهذه رواية أخرى غير السابقة ونلفظها في مسلم والنسائي (٢) : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وأخرجنا عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت : فلو لا ذلك أُبرِزَ قبره غير أنه خشي أن يتَّخذَ مسجداً (٣) •

-
- (١) البخاري في المساجد (الصلاة في البيعة) : ١ : ٩١ ومسلم : ٢ : ٦٧ وأبو داود : ٣ : ٢١٦ في الجنائز .
(٢) النسائي في الجنائز : ٤ : ٩٥ - ٩٦ .
(٣) البخاري في الجنائز ١ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (: ٢ : ١٠٢ ومسلم : ٢ : ٦٧ .

وأخرجنا أيضا عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رآنها بالحبشة فيها تصاوير - لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (١) .

الفريب :

قاتل الله اليهود : فُسِّرَ بأن معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى ، وقيل : قتلهم وأهلكهم . وأياً ما كان المعنى فالمفاعلة ليست على ظاهرها بل استعملت في أصل الفعل مبالغة .

وقوله في الرواية الثانية : « اليهود والنصارى » فيه سؤال وهو أن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام وهو حي في السماء ؟

وأحسن الاجوبة عن ذلك أن أنبياء اليهود أنبياء النصارى ، لأن النصارى مأمورون بالايمان بكل نبي ، فأنبياء بني إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين .

أولئك شرار الخلق : الاشارة ترجع الى النصارى . وقال الصنعاني (٢) : « اسم الاشارة عائد الى الفريقين » . وهو ضعيف لأن المذكور فريق واحد هو النصارى .

الاستنباط :

١ - دلت الاحاديث على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، والمسجد موضع السجود ، في الاصل ، أي تحريم أن يسجد الانسان عليها ، وينطبق ذلك على

(١) البخاري في المساجد : ١ : ٩١ ومسلم : ٢ : ٦٦ واللفظ لمسلم ولفظ البخاري : ان أم سلمة ذكرت ... الخ .
(٢) سبل السلام : ١ : ١٥٤ .

نسجود اليها لما فيه من التعظيم • وتدل الاحاديث على تحريم ذلك حرمة عظيمة ،
لقوله : « قاتل الله اليهود » وقوله : « أولئك شرار الخلق .. » •

والحكمة في ذلك سد أبواب الشرك ، قال النووي^(١) : « قال العلماء : إننا
نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفاً من المبالغة
في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم
الخالية » •

٢ - علقت الاحاديث التحريم باتخاذ القبر مسجدا • كأن يكون القبر
بارزا يتوجه اليه في الصلاة ويقع في قبة المصلي • أما اذا لم يكن كذلك فلا حرمة
فيه • والدليل على ذلك اجماع السلف من الصحابة والتابعين حين أدخلوا قبره
عليه الصلاة والسلام في توسعة المسجد ، فقد جعلوا عليه غرفة السيدة عائشة
على شكل مثلث حتى لا يتأتى استقباله في الصلاة ، وجعلوا حول القبر حائزا
مدوراً ثم شيدوا اليه جدارين متلاقيين على هيئة المثلث ، لذلك قالت عائشة :
« فلو لا ذاك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا »^(٢) • ونقول إنه ينبغي
أن يصنع ذلك في كل قبر داخل مسجد ، ويجب ارخاء الستائر على مقصور القبر
حتى لا يشاهد في مثل المسجد الاموي •

وقال النووي^(٣) : « ولما احتاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون
الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدته
الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها
مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا

(١) شرح مسلم : ٥ : ١٣ •

(٢) انظر شرح الحديث في فتح الباري : ١ : ٢٥٢ ، ٢٥٨ و ٣ : ٣٠ •
و ١٣٥ وغيرها •

(٣) شرح مسلم : ٥ : ١٣ - ١٤ •

على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلبي إليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبور الثساليين وحرفوها حتى التقيا حتى لا يتسكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث : ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ، والله أعلم بالصواب .

* * *

٢ - عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

متفق عليه^(١)

سبب ورود الحديث :

الحديث ورد على سبب هو كما في رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين يدي ظهراني الناس ، قال : فجلست . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » قال فقلت : يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

ولفظ الحديث جاء على النهي عن الجلوس ، وقد أخرج المتن هكذا البخاري فون ذكر سبب ورود الحديث^(٢) .

(١) البخاري في المساجد : ١ : ٩٢ وفي صلاة التطوع مثني مثني : ٢ : ٥٦ ومسلم : ٢ : ١٥٥ وأبو داود : ١ : ١٢٧ والترمذي : ٢ : ١٢٩ والنسائي : ٢ : ٥٣ وابن ماجه : ١ : ٣٢٤ .

(٢) وقد عزي ابن الاثير في جامع الاصول : ٦ : ٢٤٨ هذه الرواية للصحيحين لكن لم أجدها في البخاري : وكذلك خرجها الحافظ في الفتح (في المساجد) من مسلم فقط .

المعنى والبلاغة :

الحديث أمر لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين ، وعبر بقوله يركع عن قوله « فليصل » من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل (مجاز مرسل) •

قال العيني^(١) : فإن قلت : الشرط سبب في الجزاء فما السبب هنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع ؟

قلت : إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء ، وإلا فالجزاء هو لازم الأمر وهو الركوع •

وقوله « ركعتين » لا مفهوم له في حق الكثرة فيصح أن يصلي أكثر اتفاقاً بين العلماء ، لكن لا تصح تحية المسجد بأقل من ركعتين •

الاستنباط

الحديث على وجازة لفظه يدل على أحكام كثيرة نذكر منها :

١ - الحديث يأمر بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس والأمر بظاهره يدل على الوجوب • ورواية النهي « فلا يجلس حتى يركع ركعتين » تفيد ذلك ، لأن النهي يفيد تحريم الجلوس قبل الركعتين • وقد قال بهذا الظاهر بعض الظاهرية وعزّري الى داود الظاهري^(٢) •

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الاربعة الى أنها سنة ، وحملوا الأمر على السنية • واستدلوا على ذلك بالأدلة التي تنفي وجوب شيء غير الصلوات الخمس وهي كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » قال السائل : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » متفق عليه^(٣) •

(١) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢ : ٣٨٤ •

(٢) حكاه القاضي عياض عن داود وأصحابه شرح مسلم : ٥ : ٢٢٥ •

(٣) البخاري : ١ : ١٤ ، ومسلم : ١ : ٣١ - ٣٢ •

وقد اعترض على الجمهور بإيجاب صلاة الجنابة عملاً بالأمر ، وهي زيادة على الخمس ، وأثار ذلك الصنعاني^(١) . والجواب أن صلاة الجنابة دعاء لا ركوع فيه ولا سجود ، سميت صلاة على أصل اللغة ووجب على الكفاية لا الأعيان فلا يعترض بها هنا .

٢ - ظاهر الحديث عام في أداء تحية المسجد في كل الاوقات وهذا يعارض أحاديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ، وهذا النوع من التعارض دقيق جدا لتساوي كفتي الميزان ، وقد حققنا بحثه فيما سبق فانظره^(٢) .

٣ - عموم الوقت في الحديث يشمل تحية المسجد أيضا لمن دخله قبل صلاة العيد أو بعدها لكن جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . متفق عليه^(٣) . وعمل بذلك العلماء اذا أدت صلاة العيد في المصلى بظاهر البلدة ، أما اذا صلاها الناس في المسجد : فقال الحنفية لا يتنفل قبل صلاة العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وهو قول عند المالكية .

وقال الشافعية لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها لغير الامام ، أما الامام فيكره له ذلك لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

٤ - اذا جلس قبل الركعتين كره له ذلك ، لكن لا تسقط سنيتهما ، ورواية مسلم في سبب ورود الحديث ظاهرة في ذلك جدا .

٥ - قرأه في الحديث « المسجد » عام في كل مسجد ، وهو يشمل المسجد

(١) في سبل السلام : ١ : ١٥٩ .

(٢) في ص ١٢٠ - ١٢٢ .

(٣) البخاري بلفظه : ٢ : ١٩ ومسلم : ٣ : ٢١ .

(٤) الهداية : ١ : ٨٥ وشرح الرسالة : ١ : ٣٤٧ مع حاشية العدوي وقد

صرح في الحاشية أن المعتمد مشروعيها في المسجد ، وشرح المنهاج : ١ : ٣٠٨ .

الحرام ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ، فاستثنى العلماء الحرم وقالوا تحيته الطواف . وهو في الواقع ليس معارضاً للحديث ، لأن الطائف يصلي بعد الطواف ركعتي الطواف فيحصل المطلوب . أما إذا لم يطف فهو مطالب بهذا الحديث أن يؤدي تحية المسجد .

* * *

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي - وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَأَقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ » .

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم

مشكل الحديث :

اعترض على هذا الحديث بقوله تعالى : « فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ » واعتراض بقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » (٢) . فأجاب بعضهم بأن الحديث منسوخ لهذين الدليلين . وهو رأي ضعيف . وأجيب بأجوبة عديدة تحتاج لمناقشة لا نظير لها .

(١) البخاري في المساجد (أصحاب الحراب في المسجد) : ١ : ٩٤ ومواضع أخرى ومسلم في العيد : ٣ : ٢٢ . واللفظ لمسلم . وأورد لفظ الحديث في بلوغ المرام مختصراً مقتطعاً .

(٢) أورد الصنعاني الاعتراض بحديث « جَنَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ » وتعبه بأنه ضعيف . وما أورده خير منه لصحة الحديث فقد أخرجه مسلم : ١ : ١٦٣ . واصله متفق عليه .

منها جواب الطبري : « انه يغتفر للخبثين ما لا يغتفر لغيرهم فيثَقَرُ حيث ورد » • وهو جواب ضعيف لأن أحكام الشرع عامة لجميع الناس كما هو معلوم •

والأولى في الجواب - في رأينا - أن نقول بأن الحديث خاص بهذا النوع من اللعب والنصوص المعارضة عامة فتخصص به •

الاستنباط :

١ - دل الحديث على جواز مثل هذا العمل في المسجد وهو اللعب بالسلاح أو التدريب عليه ويلحق به ما كان فيه مصلحة ونفع عام للمسلمين أو يحتاج اليه في إقامة الدين •

وقد رد الصنعاني هذا التقييد بما ورد في حديث عمر « ان في ديننا فسحة » • وهو مسلك ضعيف جدا ، لأن الرواية التي ذكرها ليس فيها جواز اللعب في المسجد بأي لعب كان ، وليست الفسحة باتخاذ المسجد ملعباً أو ملهى ، فلذلك مكان آخر • ثم إن نص الحديث خاص بهذه الواقعة ، وظواهر الأدلة تمنع من ذلك فيجب أن يقتصر في الحديث على ما ورد وما يشابهه ، وقد أجاد المهلب حيث قال : « المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه » (١) •

٢ - جواز النظر الى اللهو المباح ، وانه لا ينقص من قدر ذوي الشرف والمكانة العالية ، وذلك من سماحة هذا الدين ويسره •

٣ - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته ، وهذا العمل قدوة حسنة للأزواج ، لذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن » (٢) •

(١) فتح الباري : ١ : ٣٦٩ •

(٢) انظر شرح الحديث في فتح الباري : ١ : ٣٦٩ و ٣ : ٣٠٤ •

لكن لا يتوهم من ذلك اصطحابها الى الاماكن التي فيها معرم ، أو كشف وجهها ومحاسنها للاجانب ، أو غير ذلك فانه ليس من هذا الباب ، بل هو إهلاك لها ولزوجها ، وهو المسؤول عن ذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ... » الآية .

* * *

المبحث السابع في صفة الصلاة

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، وَاقرأُ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

أخرجه السبعة (١)

(١) البخاري في صفة الصلاة بأخصر من هذا (باب وجوب القراءة للامام والمأموم) : ١ : ١٤٨ ، وكذا في (باب استواء الظهر في الركوع) وفي بعض النسخ (أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتم الركوع والسجود بالاعادة) : ١ : ١٥٤ وفي الاستئذان بنحو هذا اللفظ مع مخالفة في آخره وفي الايمان والنذور باللفظ المثبت اعلاه (باب اذا حثت ناسيا في الايمان) . ومسلم : ٢ : ١١ وابو داود : ١ : ٢٢٦ والترمذي : ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ والنسائي في الافتتاح (فرض التكبير الاولى) : ٢ : ١٢٤ وابن ماجه (اتمام الصلاة) : ١ : ٣٣٦ والمسند : ٢ : ٤٣٧ .

الاسناد :

الحديث أخرجه الجماعة من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر العمري الحافظ الثقة الكبير حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه يحيى بن سعيد القطان فقال : « عن عبيد الله حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة » فزاد في السند « عن أبيه » .

قال الدارقطني : « خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد ، فانهم لم يقولوا « عن أبيه » ، ويحيى حافظ ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين » . وقال البزار : « لم يتابع يحيى عليه » . وقال الترمذي : « ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة » .

قال الحافظ ابن حجر : « قلت : لكل من الرواتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين » (١) .

سبب ورود الحديث :

ورد هذا الحديث على سبب أخرجه مع رواية نص الحديث الشيخان وغيرهما وهو أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه فقال له : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلي ثم سلم ، فقال : وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ، قال في الثالثة : فأعلمني . قال : « إذا قمت الى الصلاة .. » .

وأوضحت رواية الترمذي ما أخل به هذا الرجل في تخريج حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه وفيه : « إذ جاءه رجل كالبديوي فصلّى فأخفّ صلاته ، ثم

(١) فتح الباري : ٢ : ١٨٨ .

انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليك فارجم فصل فانك لم تصل .. » الى أن قال : فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل .. » . وقد أشار البخاري الى هذا الايضاح فترجم للحديث (أمر من لم يتم الركوع والسجود بالاعادة) ، وبعض النسخ (استواء الظهر في الركوع) . وترجم له أبو داود (باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)^(١) .

المبهمات :

في السند في رواية يحيى القطان حدثنا سعيد المقبري عن أبيه :

أبو سعيد المقبري : قال الترمذي : اسمه كيسان .

وقوله في المتن : « أن رجلا دخل المسجد يصلي » :

هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى ، الذي يروي الحديث عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع^(٢) الذي سندرس حديثه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المعنى والروايات :

يصف أبو هريرة واقعة هامة هي دخول رجل الى المسجد وصار يصلي ، وفي بعض الروايات وصف الرجل بعبارة « كالبدوي » ، وكأن ذلك لأن فعله أشبه البدوي في عدم اتقان صلاته ، لأنه أخف صلاته ولم يطمئن في أركانها ، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا فاجأه بقوله : « ارجع فصل فانك لم تصل .. » وتكرر ذلك حتى قال الرجل « فأعلمني » قال ذلك في المرة الثانية أو الثالثة ، وقد رجح الحافظ ابن حجر^(٣) رواية ثلاثاً : « لعدم الشك فيها ، ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً » . فقال له

(١) ونحوه عند ابن أبي شيبة الفتح : ٢ : ١٨٧ .

(٢) فتح الباري : ٢ : ١٨٨ .

(٣) المرجع السابق : ٢ : ١٨٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت الى الصلاة .. » أي أردت القيام اليها فأتهم الوضوء ، وفي بعض الروايات الصحيحة زيادة « كما أمرك الله » أي في آية الوضوء ، فأحاله عليها في كيفية الوضوء ، وقال : « ثم استقبل القبلة فكبر » تكبيرة الافتتاح للصلاة « وقرأ بما تيسر معك من القرآن » هكذا أطلق له اختيار القراءة ، وذلك متفق عليه في روايات حديث أبي هريرة هذا .

« ثم اركع حتى تطمئن » تسكن « راکعاً » « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً » والمعنى واحد ، لكن ليس فيهما نص على الاطمئنان عند الرفع من الركوع ، لكن في رواية ابن ماجه من طريق ابن ثمير : « ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » . وقد أخرج سننه بعينه الامام مسلم لكن لم يذكر لفظ الحديث ، فيكون هذا اللفظ على شرط مسلم ، وثبت أيضاً من طرق أخرى عن أبي أسامة ، فيكون الاطمئنان في الاعتدال من الركوع ثابتاً على شرط الشيخين^(١) .

قوله في آخر الحديث : « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » أي عند الرفع من السجود أخرجه البخاري في الاستئذان من طريق ابن نمير بلفظ آخر وهو : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . وفسره بعضهم بجلسة الاستراحة .

قال البخاري ، عقب رواية الحديث : « وقال أبو أسامة في الاخير حتى تستوي قائماً » . فأشار البخاري الى أن هذه اللفظة « حتى تطمئن جالسا » وهم . وكذلك رجح البيهقي^(٢) رواية « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

مشكل الحديث :

استشكل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الرجل ، وهو يصلي صلاة فاسدة ، إذا ما قلنا إنه قد أخل ببعض ما هو ركن في الصلاة ؟؟ .

(١) فتح الباري : ٢ : ١٨٩ .

(٢) وانظر في السنن الكبرى ألفاظاً أخرى للحديث : ٢ : ٣٧١ - ٣٧٢ .

أجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعّله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه .

وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك » . وقال ابن دقيق العيد : « ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يُلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال أو بوجي خاص » (١) .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في معرفة صفة الصلاة إجمالاً ، وواجباتها بصفة خاصة ، لا يمكن لباحث في الفقه أو الحديث أن يدرس أحكام الصلاة دون أن يستصحب هذا الحديث في ذهنه ، ويربط ما يدرسه به . لذلك كان للحديث اشتهار واسع بين العلماء ، وعرف عندهم باسم « حديث المسيء صلاته » . وتردد الاستشهاد به في مناسبات يصعب حصرها وإحصاؤها .

ويؤخذ من الحديث قواعد في أحكام الصلاة وبيان ما هو واجب فيها ، وضبط الحد الفاصل بين ما يجب في الصلاة وما لا يجب (٢) ، مع أحكام أخرى نكتفي بذكر مهيات منها في هذا المقام :

١ - أن كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب . وهو حكم واضح وقاعدة مسلمة . وذلك لأن الحديث ورد بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب .

(١) فتح الباري : ٢ : ١٩١ .

(٢) ذكر الامام ابن دقيق العيد منها ثلاث قواعد ، اكتفينا منها بذكر قاعدتين أكثر أهمية مراعاة لسهولة الدراسة على الطالب .

وقد عمل الفقهاء بهذا الأصل ولم يختلفوا في أصل ثبوته • إنما اختلفوا في تفسيره وتطبيقه :

فقال الأئمة الثلاثة : ما ثبت في حديث المسيء صلاته واجب من درجة الركن تبطل الصلاة بتركه •

وقال الحنفية : هو واجب بمعنى خاص عندهم دون الركن ، لكنه ليس سنة • فقالوا ما ثبت في هذا الحديث واجب يأثم تاركه في الصلاة عمدا ويجب عليه أن يعيدها في الوقت ، فلو لم يعيدها سقطت عنه مع الأثم • وإن تركه سهوا جبر بسجود السهو • أما ما ذكر في الحديث وقام دليل آخر على ركنيته فهو ركن •

٢ - أن كل شيء لم يذكر في حديث المسيء صلاته فليس بواجب :

وذلك لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ووجه كونه يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر أنه لو أخر شيئا من واجبات الصلاة عند تعليمها لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة إليه وإذا لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبلغا للشرع وهذا وقت البلاغ •

بناء على هاتين القاعدتين ننظر فيما اشتمل عليه الحديث مع الاختصار :

٣ - دل الحديث على وجوب الوضوء واستقبال القبلة ، وقراءة القرآن أي قرآن كان ، والقيام والركوع والسجود والرفع منهما ، وكل ذلك متفق على فرضيته بين العلماء وقد وردت النصوص الأخرى في الأمر بذلك •

٤ - دل الحديث على وجوب التكبير لاستفتاح الصلاة والاطمئنان في أداء الأركان وفي الرفع من الركوع والسجود ، وقد وقع فيهما خلاف فقال الأئمة الثلاثة لفظ « الله أكبر » ركن من أركان الصلاة والاطمئنان ركن أيضا لهذا الحديث • وقال الحنفية أصل التكبير هو التعظيم فكل ما يدل على معناه فهذا هو الفرض مثل الله أعظم أو أجل ، ولفظ « الله أكبر » واجب ، كذلك الاطمئنان واجب على المعنى الذي عرفته للواجب عندهم •

وذلك أنهم قالوا : ما ثبت لزومه بدليل ظني فهو واجب ، وما ثبت لزومه بدليل يقيني قطعي فهو فرض . وهذا الحديث من أخبار الآحاد وليس متواترا فيثبت به الواجب فقط لا الفرض ، إلا أن يثبت شيء مما ذكره الحديث بأدلة أخرى ترقى به الى الفرضية .

٥ - في الحديث دليل على عدم وجوب هذه الأمور : الاقامة للصلاة ، التعوذ ، دعاء الافتتاح ، رفع اليدين عند التكبير ، وضع اليد اليمنى على اليسرى ، تكبيرات الانتقال ، تسيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، فهذه ليست واجبة في الصلاة لانها لم تذكر في حديث المصنف صلاته .

٦ - لم يذكر الحديث النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة وهي واجبات متفق عليها . قال النووي^(١) : « الجواب ان الواجبات الثلاثة المتجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها » .

٧ - لم يذكر الحديث التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ السلام في آخر الصلاة ، وقد اختلف فيها كما أن ثمة أمورا أخرى لم تذكر في الحديث سوف نبحثها لمناسبة دراسة الاحاديث التي وردت إن شاء الله تعالى .

* * *

٢ - في حديث رفاع بن رافع عند أحمد وابن حبان :

« حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِمًا ، » .

والنسائي وابي داود من حديث رفاع بن رافع :

« إِنَّهَا لَا تَمُوتُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبَغَ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ »

(١) شرح مسلم : ٤ : ١٠٨ . وكان المراد انه لم يأمر بالترتيب صراحة ، والا فان ذكر الاركان معطوفة بـ « ثم » يشير الى الترتيب ، فيتأمل .

تعالى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، . وفيها : « فَإِنْ كَانَ
مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

ولأبي داود : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » . ولابن حبان :
« ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » .

راوي الحديث :

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصاري ، من أهل
بدر ، وأبوه رافع بن مالك من قدماء الانصار الكبار من أهل العقبة ، مات رفاعة في
أول خلافة معاوية/خعه .

الاسناد والروايات :

حديث رفاعة بن رافع مثل حديث أبي هريرة يروي قصة المسية في صلاته
وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه . أخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذي
وقال حديث حسن ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على
شرط الشيخين .. » ووافقه الذهبي^(١) . والحديث يروي من أوجه عديدة تدور
كلها على علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة ، وقد اختلف الرواة في
سياق هذا الحديث عن رفاعة :

روى هذا الحديث جمهور الرواة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه
رفاعة باطلاق قراءة القرآن ليس فيه تعيين سورة الفاتحة ، بل بلفظ « ما تيسر »
أو نحوه .

ورواه محمد بن عجلان عند النسائي عن علي بن يحيى بالسند هكذا :
« ... ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمئن راكعا » .

(١) أبو داود : ١ : ٢٢٦ - ٢٢٨ والترمذي : ٢ : ١٠٠ - ١٠٢ والنسائي :
٢ : ١٩٣ و ٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦ والمسند : ٤ : ٣٤٠ وموارد الظمان : ١٣١ :
والمستدرک : ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن طريق محمد بن عجلان بلفظ « ثم اقرأ بأم الكتاب ثم بم شئت » • وكأن ابن عجلان اضطرب في رواية الحديث وهو صدوق أخرج له مسلم في الشواهد ، وقد تكلم في حفظه كما ذكر الحاكم^(١) .

وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى وفيه « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » •

ومحمد بن عمرو من أهل الجلالة والصدق ، لكن تكلم فيه بعضهم لما وقع له من أوهام « حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته »^(٢) . وأخرج له البخاري ومسلم متابعة^(٣) .

والحاصل أن أصح الروايات ليس فيه تعيين الفاتحة ، إنما ورد تعيينها من طريق من في حفظه شيء فالظاهر أنه فهم الحديث هكذا فرواه على المعنى حسبما فهمه • وبهذا تتفق الروايات ، ويتم التوفيق بين حديث رفاعه وحديث أبي هريرة ، فإن الروايات عن أبي هريرة لم تختلف في رواية الحديث هكذا « ما تيسر معك من القرآن »^(٤) .

الاستنباط :

ذكر الحافظ ابن حجر الجمل التي روينها من حديث رفاع بن رافع في قصة المسيء صلاته لاضافة فوائد الى حديث أبي هريرة نوضح بحثها فيما يلي :

١ - قوله : « حتى تطمئن قائماً » : أفاد هذا وجوب الاطمئنان في الاعتدال من الركوع • وقد اختلفت روايات حديث أبي هريرة في هذا الموضع ، فروى

(١) المغني في الضعفاء رقم ٥٨١٦ .

(٢) علوم الحديث : ٣١ وانظر الميزان والتهذيب .

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٥٨٧٦ وانظر المتابعة والشاهد وما يصلح فيهما

في كتابنا منهج النقد : ٣٩٤ - ٣٩٨ .

(٤) كذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح : ٢ : ١٨٩ .

بعضهم « حتى تعتدل قائماً » • فجاء لفظ حديث رفاعه « حتى تطسن قائماً » يقوي هذا المعنى في حديث أبي هريرة ، ويزيح ما قد يقع من شك في الطمأنينة في الاعتدال^(١) •

٢ - قوله : « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى » أي في الآية الكريمة التي فيها فرض الوضوء ، وذلك يدل على أنه لا يجب في الوضوء شيء لم يذكر في الآية فانه يحمل على السنية أو الاستحباب • وقد فصلت رواية النسائي تعداد الفرائض كالآية ولفظه عنده : « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين » •

٣ - قوله : « فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله » دليل على وجوب قراءة أي شيء من القرآن وأن من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة يحمد ويكبر ويهلل •

٤ - دلت روايات الحديث في أكثر ما وردت على أن فرض قراءة القرآن يخير فيه القارئ بقراءة ما تيسر معه من القرآن • وهو ما اتفقت عليه روايات حديث أبي هريرة وفقاً لنص القرآن « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » • وجاءت بعض روايات حديث رفاعه بتعين قراءة الفاتحة • وبذلك ورد حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه • فاختلف العلماء في ذلك •

فذهب الحنفية الى أن الفرض بالنسبة للقراءة في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن ، أما تعيين سورة الفاتحة فهو واجب ، بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم ، وجعلوا ذلك توفيقاً بين أدلة التخيير والتعين •

وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد الى أن قراءة سورة الفاتحة

(١) وقد وقع شيء من ذلك لامام الحرمين كما ذكر الحافظ في الفتح :

ركن في الصلاة ، استدلالاً بحديث عبادة وروايات التعيين في حديث رفاعة بن رافع . وأجابوا عن أدلة التخيير بأنها من باب المطلق يفسرها المقيد وهو تعيين سورة الفاتحة .

قال الخطابي في معالم السنن^(١) : « قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » ، وهذا في الاطلاق كقوله تعالى : « فمن استمع بالعبرة الى الحج فما استيسر من الهدى » ثم كان أقل ما يجزي من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة » انتهى .

لكن قد بحث مسألة أدلة التخيير وبين حقيقة وصفها في الدلالة إمام جليل من علماء المالكية والشافعية هو تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، وحاصل ما قرره : أن قوله تعالى : « فاقراءوا من تيسر من القرآن » والحديث « اقرأ بما تيسر معك من القرآن » ليس مطلقاً من كل وجه ، بل هو مقيد ، لانه قال « ما تيسر منه » فأوجب قراءة شيء من القرآن وصفه بأنه ما تيسر ، وهذا نص في التخيير فالإلزام بقراءة الفاتحة ركناً معارض لذلك التخيير . وهذا يجعل مسلك الحنفية قوياً ودقيقاً حيث حملوا نص الآية وما في معناها من الأحاديث على بيان ركن القراءة ، انه على التخيير ، وأن تعيين الفاتحة واجب عملاً بكل الأدلة .

وذكر الصنعاني في الإجابة عن دليل الاطلاق والتخيير : « انه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة .. فيحتمل أن الراوي حيث قال : ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها »^(٢) .

وهو جواب ضعيف ظاهر التكلف : أما القول بالنسخ فقول بلا دليل ، لأن

(١) معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود : ١ : ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) سبل السلام : ١ : ١٦١ .

من شروط النسخ معرفة التاريخ وعدم امكان الجمع ، وكلاهما غير متحقق هنا .
وأما القول بأن راوي الحديث على صيغة الاطلاق والتخير « ما تيسر من القرآن »
ذهل عنها فمن بدع الكلام في العلم ، فان رواية حديث أبي هريرة كلهم اتفقوا
على هذه الصيغة ، وكذا جهور رواية حديث رفاعه ، لم يخالف الا من تكلم
في حفظه كما أوضحنا .

وقد طال البحث بين العلماء في هذه المسألة وفي مسائل أخرى من الصلاة
يأتي بعض منها في أبحاثنا ، وسوف تقتصر في بحثها على القدر الذي يتعلق بنص
الاحاديث موضوع الدراسة . أما التوسع فيها فله موضع آخر عسى أن نوفق فيه
ان شاء الله تعالى .

وفي حديث المسيء فوائد كثيرة سرد الامام ابن العربي^(١) له أربعين فائدة ،
لكننا اقتصرنا على قسم من مهماتها لتأصيل أحكام الصلاة .

* * *

٣ - عن مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي » .

أخرجه البخاري^(٢)

الاسناد :

هذا الحديث جملة وردت في قصة طويلة لرحلة مالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم مع بعض أهل عشيرته ، والقصة متفق عليها بين الصحيحين ، لكن
افردت رواية البخاري عن مسلم بهذه الجملة . وقد أخرج الامام البخاري حديث

(١) في « عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي » : ٢ : ٩٨ - ١٠١ .

(٢) البخاري في الأذان (الأذان للمسافرين) : ١ : ١٢٤ - ١٢٥ والادب
(رحمة الناس والبهائم) وخبر الواحد (ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق)
في هذه الابواب وردت « صلوا كما رايتموني اصلي » .

مالك بن الحويرث في مواضع كثيرة من صحيحه لكثرة فوائد الحديث ، وجاءت هذه الجملة في بعض هذه المواضع في الصحيح . وقد اشتهر مالك بهذا الحديث وكان يحدث به وبقصته ، نزل مالك بن الحويرث البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين وروى له الجماعة .

فقه الحديث :

هذا الحديث أصل عظيم في أحكام أعمال الصلاة ، يدل على وجوب ما ثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله في الصلاة ، وهو يتم دلالة حديث المسيء صلاته ، التي سبق شرحها .

وقد أبان وجه الفقه فيه الامام تقي الدين بن دقيق العيد بكلام واف بفقه الحديث تناقله العلماء واعتمدوه^(١) ، وهذا بيانه مع شيء من التصرف :

استدل العلماء في أبحاثهم في أحكام الصلاة على وجوب ما ثبت من أعمال الصلاة وأقوالها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل مع هذا القول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وهذا اذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي ، فيقوى الاستدلال به على وجوب كل فعل ثبت أنه فعّله في الصلاة .

لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه . نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً ، حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً .

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١ : ٢١٦ وفتح الباري : ١٣ :

٢٣٥ - ٢٣٦ طبع السلفية ونيل الاوطار : ٢ : ٢٩٨ .

وهذا الاصل الذي دل عليه هذا الحديث قد يعارض ما سبق تأصيله في حديث المسيء صلاته ، وهو قاعدة : « كل ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته فليس بواجب » . وهذا يدل على أن المجال مفتوح للاجتهاد واختلاف النظر ، فيما كان مشتركا بين دلالة الفعل والقاعدة المذكورة .

* * *

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ ولكن يَبْنِ ذلك ، وكان إذا رفع رَأْسَهُ من الركوع لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قائماً ، وكان إذا رفع رَأْسَهُ من السجدة لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جالساً ، وكان يقول في كُلِّ ركعتين التحية ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ اقْتِرَاشَ السَّبْعِ . وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتسليم . »

أخرجه مسلم^(١)

الاستناد والعلل :

الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد - يعني الأحمر - عن حسين المعلم ح قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ

(١) مسلم : ٢ : ٥٤ (باب ما يجمع صفة الصلاة . .) وأبو داود (من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) : ١ : ٢٠٨ وابن ماجه : ١ : ٢٨٨ مختصراً و ٢٦٧ كذلك ، والسند : ٦ : ٣١ و ١٩٤ .

له قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بُدَيْل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : ...

وكذلك أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بأسانيدهم عن حسين المعلم به الى عائشة . وقد تَكَلَّمَ في سند الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : « وله علة » . قال الصنعاني^(١) : « وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة » . قال ابن عبد البر : « هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأُعلِّ أيضًا بأنه أخرجه مسلم من طريق الاوزاعي مكاتبه » .

أما العلة الاولى فقال الشوكاني^(٢) أيضا : « قال ابن عبد البر : لم يسمع منها ، وحديثه عنها مرسل » يعني أبا الجوزاء عن عائشة .

والجواب : ان ادعاء انقطاع السند بين أبي الجوزاء وعائشة ادعاء غير سديد ، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي ، تابعي ثقة يرسل كثيرا ، مات سنة ثلاث وثمانين ، أخرج له الجماعة . والسيدة عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين ، فلا ينكر له لقاءها . وقد ذكر الأئمة في ترجمته اسم السيدة عائشة في شيوخه لم يطعن أحد منهم في سماعه منها الا ما أشار اليه البخاري بقوله : « في إسناده نظر »^(٣) . وهو قول ناشئ من اختلاف الشيخين في الحديث المعنعن^(٤) .

قال الزيلعي^(٥) : « قلنا يكفيننا أنه حديث أودعه مسلم صحيحه ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربيعي ثقة كبير لا يُنْكَرُ سماعه من عائشة ، وقد

(١) في سبل السلام : ١ : ١٦٦ .

(٢) في نيل الاوطار : ٢ : ٣٠٧ طبع الحلبي .

(٣) تهذيب التهذيب : ١ : ٣٨٤ .

(٤) وقد اوضحنا المسألة وسداد مسلك مسلم فيها في منهج النقد رقم

عام ٥٦ : ٣٢٩ وفي التعليق على علوم الحديث : ٦٠ - ٦١ .

(٥) في نصب الراية : ١ : ٣٣٤ .

احتج به الجماعة ، وبُدِّل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته . وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم » .

وأما العلة الثانية : وهي قول الصنعاني : « وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الاوزاعي مكتوبة » فلا ندري من أين قالها ، وهذا إسناد مسلم وغيره سقناه لك ليس في رواية أحد منهم ذكر للاوزاعي في سند الحديث ، فضلا عن فساد الاعلال بالمكتوبة (١) .

غريب الحديث :

بالحمد لله : الحمد برفع الدال على الحكاية .
لم يشخص رأسه : لم يرفع رأسه .
لم يصوبه : لم ينكسه .

عقبه الشيطان : وفي رواية « عَقِبَ الشَّيْطَان » هو الاقعاء ، وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب وغيره من السباع (٢) .

اقتراش السبع : أن يسد يديه الى المرفقين يسطهما على الأرض .

الشرح :

تصف السيدة عائشة ما كانت تشاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير » هكذا بما يفيد المواظبة لأنها استعملت « كان » وجعلت خبرها فعلا مضارعاً ، وكان يستفتح القراءة بسورة الفاتحة ابتداء من جملة « الحمد لله » . وكان إذا ركع لم

(١) انظر بيان صحة الاستدلال بإسناد المكتوبة الصحيحة في كتابنا منهج

النقد : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) عن شرح معالم السنن : ١ : ١٩٩ والنهاية وشرح مسلم : ٤ :

٢١٣ - ٢١٤ .

يرفع رأسه ولم ينكسه ولكن يعتدل ويتوسط بين الرفع والتكيس ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يعتدل قائماً ولا يسجد إلا بعد ذلك ، وإذا رفع رأسه من السجدة الاولى لم يسجد السجدة الثانية حتى يستوي جالساً ، « وكان يقول في كل ركعتين التحية » أي ما عدا الصلاة التي عددها وتر ، فانه يجلس للشهادة على ركعة بعد الشفع، وكان يفرش في الجلوس رجله اليسرى بأن يسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى بأن تستند الى رؤوس الاصابع وتتوجه الى القبلة . وكان ينهى عن أن يلصق المصلي إتيته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفعل الكلب وسأها الحديث « عقبة الشيطان » وذلك يفيد التنفير منها ، وينهى أن يمد المصلي يديه في السجود الى المرفقين ليمسهما على الارض كما يفعل السبع ، وكان يختم صلاته بالتسليم وهو التحلل من الصلاة .

الاستنباط :

هذا الحديث يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً ينقله لنا شاهد عيان ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم عارف بدقائق أعماله وظواهرها وهو السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، مما يجعل له أهمية كبيرة ، لذلك رأينا تقديمه على غيره من أحاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وتكلم في الاستنباط منه على ما يلي :

١ - قولها : « يستفتح الصلاة بالتكبير » : فيه دليل على وجوب تكبير افتتاح الصلاة ، وهو موافق لحديث المسيء صلاته ، وقد سبق بيانه .

٢ - استدلل بالحديث على وجوب قراءة التشهد في كل ركعتين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين . وقيل التشهدان ستان ، ونسبه النووي الى الحنفية^(١) ، والصحيح ما ذكرناه أنهما واجبان . وجه الدلالة على الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(١) في شرح مسلم : ٤ : ٢١٤ .

واستدل من قال بعدم الوجوب بأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته . وقال الشافعي : التشهد الاول سنة بعض يجبر بسجود السهو ، والثاني واجب .

٣ - قولها : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى » هذه جلسة الافتراش وقد دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم هكذا جلسته دون تفصيل بين جلوس وجلوس فقال الحنفية بسنية الجلوس كذلك في كل جلوس الصلاة ، وقال الشافعي يستثنى من ذلك كل جلوس يعقبه السلام فانه يجلس متوركا عملا بحديث أبي حميد التالي ، وأجاب عن حديث عائشة بأن المراد به الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث^(١) . وأجاب الحنفية عن حديث أبي حميد بأنه محمول على حالة العذر^(٢) .

٤ - في الحديث كراهة الاقعاء والافتراش في السجود ، وظاهر النهي التحريم . لكن العلماء قالوا بكراهتهما استدلالا بحديث المسيء صلاته . والحكمة في ذلك التنزه عن مشابهة الحيوانات لذلك قالوا تكره كل هيئة فيها شبه بالحيوانات مثل : بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب .

٥ - في الحديث وجوب التسليم . وهو محل اتفاق الأئمة الاربعة ، لكن الثلاثة قالوا هو فرض لا تصح الصلاة الا به . وقال الحنفية هو واجب لو قطع الصلاة بقاطع غيره صحت مع الإثم ويجب عليه الاعادة في الوقت . وقال الاوزاعي والثوري هو سنة لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته ونسبه النووي للحنفية وليس هو مذهب الحنفية^(٣) . والجواب أن حديث المسيء صلاته مخصوص بهذا الحديث ونحوه وبحديث « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أخرجه أبو داود والترمذي^(٤) .

(١) شرح مسلم : ٤ : ٢١٥ .

(٢) الهداية : ١ : ٥٢ وشرح المنهاج : ١ : ١٦٣ .

(٣) انظر الهداية : ١ : ٥٣ .

(٤) أبو داود : ١ : ١٦ والترمذي : ١ : ٩ .

٦ - في الحديث وجوب ما يلي : تقديم الفاتحة على غيرها في القراءة ،
والركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والرفع بين السجدين • وكل ذلك متفق
عليه ، وهو كذلك ثابت في حديث المسيء صلاته ، خلا قراءة الفاتحة وتقديمها
فهما واجبان عند الحنفية بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم •

* * *

٥ - عن أبي حميد الساعدي قال في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم :
« رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ
يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقْلَرٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضٍهَا وَاسْتَقْبَلَ
بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى
رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . »

أخرجه البخاري^(١)

راوي الحديث :

أبو حميد الساعدي : صحابي مشهور ، اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه ،
فقليل : هو المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل غير
ذلك ، كان له في الجهاد سهم كبير ، شهد غزوة أحد وما بعدها ، وعاش الى سنة
٦٠ ، روى له الجماعة^(٢) .

(١) البخاري (باب سنة الجلوس في التشهد) : ١ : ١٦١ وأبو داود باطول
من هذا (افتتاح الصلاة) : ١٩٤ - ١٩٦ من عدة أوجه ، والترمذي : ٢ : ١٠٥ -
١٠٧ وابن ماجه : ١ : ٢٨٠ .
(٢) الاستيعاب : ٤ : ٢٢ والاصابة : ٤ : ٤٧ وتقريب التهذيب : ٢ : ١٤٤ .

الاسناد :

وقعت ديباجة الحديث في بلوغ المرام على المعنى واعتمدنا في إيرادها على نص صحيح البخاري •

وقد انتقد بعض المحدثين سند الحديث بأنه منقطع ، لكن الحافظ بن حجر ناقشه ورده بثبوت الاتصال بما لا يدع مجالاً لهذه الدعوى • كما أنه تكلم على اختلاف رواياته وحل اشكال هذا الاختلاف^(١) •

الغريب والروايات :

حذاء منكبيه : أي موازياً لهما ، والمنكب مجتمع عظم العضد مع عظم الكتف •

أمكن يديه من ركبتيه : تفسره رواية أبي داود : « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، وكثر يديه فتجافى عن جنبيه » •

هَصَرَ ظهره : ثنى ظهره وخفضه في استواءٍ من غير تقويس ، وفي رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه •

استوى حتى يعود كل فقار مكانه : في رواية : « ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه » •

ولا قابضهما : لا يضمهما الى جنبيه بل يجافيهما عن جنبيه •

فاذا جلس في الركعتين : أي الأولين ليتشهد • وفي رواية : « ثم جلس فافترش رجله اليسرى — يعني جلس عليها — وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه » •

(١) فتح الباري : ٢ : ٢٠٧ •

وإذا جلس في الركعة الآخرة ... الخ : هذا وصف للقعود الأخير انه على صفة التورك وهو أن يقعد على وركه ويفضي به الى الأرض ولا يقعد على رجله . وفي رواية : « ثم سلم » وفي رواية أخرى : « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله كذلك » (١) .

الاستنباط :

١ - قوله : « إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » : فيه بحسب الظاهر دليل على وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح . وبذلك قال الاوزاعي وداود الظاهري . ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت التواتر . وقال الأئمة الأربعة هو سنة ، وليس بواجب لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته .

٢ - أفاد الحديث مقارنة التكبير لرفع اليدين لقوله « إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » . ومثله حديث ابن عمر الآتي « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وورد عكسه أخرجهما مسلم في صحيحه . فاختلف العلماء في الأفضل من ذلك لكن لم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع (٢) .

فقال الشافعية بمقارنة الرفع للتكبير ، عملاً بظاهر الحديث وهو قول عند الحنفية ، وقال صاحب الهداية الحنفي : « الأصح أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله - أي والتكبير إثبات له - والنفي مقدم على الإثبات » (٣) .

(١) جمعنا الروايات مع الغريب لأنها جاءت شارحة له . واعتمدنا في إيرادها وفي شرح الغريب على السنن وعلى معالم السنن للخطابي : ١ : ١٩٤ - ١٩٦ والنهاية في غريب الحديث وفتح الباري : ٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٢ : ١٤٨ : « ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع » .

(٣) الهداية : ١ : ٤٦ وشرح المنهاج : ١ : ١٤٤ : وقد ذكر الحافظ في الفتح أقوالاً متعددة في حكمة الرفع فارجع إليه .

٣ - دل الحديث على أن انتهى رفع اليدين محاذاة المنكبين ؛ وبذلك عمل الشافعية ، وثبت في حديث مالك بن الحويرث الرفع الى الأذنين ولفظه في صحيح مسلم^(١) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » . وبه عمل الحنفية . والخلاف في هذا سهل إن شاء الله والأمر واسع فيما نرى^(٢) .

٤ - بيّن الحديث هيئات أعمال في الصلاة مثل هيئة رفع اليدين ، وهيئة الركوع والسجود والجلوس ، وظاهر الحديث وجوب ذلك كله كما سبق ، لكن الأئمة على أنها سنة من سنن الصلاة ، ويشهد لهم أنها لم تذكر في حديث المصنف صلاته .

* * *

٦ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

متفق عليه^(٣)

راوي الحديث :

عبادة بن الصامت : بن قيس الانصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وحديثه في هذه البيعة في الصحيحين ، شهد العقبة الاولى والثانية والثالثة ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، ثم بعثه عمر قاضياً على الشام ومعلماً ، فأقام بحمص ، ثم فلسطين ،

(١) : ٢ : ٧ .

(٢) انظر رأي الشافعي في التوفيق بين الحديثين في معالم السنن : ١ :

١٩٢ - ١٩٣ ففيه تحليل قيم .

(٣) البخاري في صفة الصلاة (وجوب القراءة ..) : ١ : ١٤٧ - ١٤٨

ومسلم : ٢ : ٩ وأبو داود : ١ : ٢١٧ والترمذي : ٢ : ٢٥ والنسائي : ٢ : ١٣٧ -

١٣٨ وابن ماجه : ١ : ٢٧٣ .

ووقعت بينه وبين معاوية مغاضبة ، فرحل الى المدينة فقال له عمر : ارجع الى مكانك ، فقبّح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ، وكتب الى معاوية : لا إمرة لك على عبادة * (وكان ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو من فقهاء الصحابة ، حتى أقر له معاوية وقال هو أفقه مني * .

مات بالرملة سنة ٣٤ روى له الجماعة^(١) .

الاستنباط :

حديث عبادة أصل عظيم في مسألة القراءة في الصلاة ؛ نبّحت أهم أحكامه فيما يلي :

١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة * وهو موضع اتفاق من حيث الاجمال ، ولكن الاختلاف في توقف صحة الصلاة عليها * فذهب الثلاثة الى ركنيتها ، وقال الحنفية بوجوبها * وقد استدلّ بالحديث على ركنيتها ، ودار حول توجيه دلالاته نزاع بين العلماء^(٢) ، ولعل أحسن ما قيل في ذلك أن قوله « صلاة » المراد به الصلاة الشرعية ، وقوله : « لا صلاة » نفي لها ، فتكون ذات الصلاة منتفية شرعاً ، فتكون باطلة * .

وتأوله الحنفية على أن المراد « لا صلاة كاملة » وذلك للتوفيق بينه وبين قوله للمسيء صلاته : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وقوله تعالى : « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » * على ما سبق البحث فيه هناك * .

٢ - الحديث أطلق لزوم الفاتحة في الصلاة ، وظاهره يدل على أنها لو قرئت

(١) الاستيعاب : ٢ : ٤٤١ - ٤٤٣ والاصابة : ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١ وتقريب التهذيب : ١ : ٣٩٥ .

(٢) انظر إحكام الأحكام وعنه الحافظ في الفتح : ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ . وانظر فيه مزيداً من المناقشة في تفسير « ما تيسر من القرآن » ص ١٦٥ وراجع شرح مسلم : ٥ : ١٠٢ - ١٠٣ .

في كل صلاة مرة واحدة أجزأت • « لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة » كما قال الحافظ ، وبهذا يتحقق العمل بالحديث •

لكن الصنعاني جعله دليلاً على وجوبها في كل ركعة مستدلاً بأن كل ركعة تسمى صلاة وهو استدلال ضعيف ، لأن تسمية الركعة من الصلاة صلاة مجاز لا حقيقة. نعم استدلال الجمهور على وجوبها في كل ركعة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » فإنه يدل على أن ما وجب في ركعة يجب في كل الركعات •

٣ - ظاهر الحديث وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل ولو كان مقتدياً ، لأن قوله « صلاة » نكرة في سياق النفي فتعم صلاة كل مصل فرضاً أو نفلاً إماماً أو منفرداً أو مقتدياً • وبذلك قال جمهور العلماء واستدلوا بأدلة أخرى تدعم استدلالهم هذا •

وخالف الحنفية فقالوا : لا يقرأ المقتدي خلف إمامه ، وقراءة الامام قراءة له • سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية • واستدلوا بأدلة ، منها قوله تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » وهذا نص قرآني قطعي يتناول كل مصل ، أمر الله السامع بالاستماع ، وغير السامع بالانصات •

واستدلوا أيضاً بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » أخرجه أحمد وغيره^(١) ، وغير ذلك من أدلة مرفوعة كالحديث الآتي في استدلال المالكية ، وآثار موقوفة كثيرة ، خصوصاً بها الحديث •

(١) الحديث روي عن عدد من الصحابة بأسانيد كثيرة لم يخل شيء منها من القدح . انظر التوسع في تخريج الحديث والآثار التي تدل للحنفية في نصب الراية : ٢ : ٦ - ١٤ .

وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد الى أنه تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية التي لا يصل اليه صوت الامام فيها ، ولا يجب ذلك في الجهرية لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » أخرجه مسلم وغيره^(١) وجعلوا ذلك طريقاً للتوفيق بين أدلة المذهبين السابقين^(٢) .

* * *

٧ - عن أنس رضي الله عنه :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

متفق عليه^(٣)

زاد مسلم : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » .

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : « لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وفي أخرى لابن خزيمة : « كَانُوا يُسِرُّونَ » وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها .

(١) رواه مسلم في رواية لحديث أبي موسى في باب التشهد : ٢ : ١٥ وأبو داود : ١ : ١٦٥ وابن ماجه : ١ : ٢٧٦ من حديث أبي موسى ، وأخرجه أبو داود والنسائي : ٢ : ١٤١ - ١٤٢ وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، انظر التوسع في تصحيحه ومناقشته في نصب الراية : ٢ : ١٤ - ١٦ .

(٢) انظر المذاهب واستدلالاتها في الهداية : ١ : ٤٨ و ٥٥ وفتح القدير : ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ و ٢٩٤ - ٢٩٧ الميمية والمجموع : ٣ : ٣١٨ - ٣٢٨ .

(٣) البخاري (ما يقول بعد التكبير) : ١ : ١٤٥ ومسلم (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) : ٢ : ١٢ - ١٣ وأبو داود : ١ : ٢٠٧ - ٢٠٨ والترمذي : ٢ : ١٥ - ١٦ والنسائي : ٢ : ١٣٣ و ١٣٤ - ١٣٥ وابن ماجه : ١ : ٢٦٧ .

الأسناد :

قول الحافظ : « خلافاً لمن أعلمها » قال الصنعاني فيه^(١) : « أي أبدى علة لما زاد مسلم ، والعلة هي أن الاوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد رُدَّتْ هذه العلة بأن الاوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة » انتهى .

وهذا التفسير فيه نظر من جهتين : الاولى تفسير العلة التي أشار إليها الحافظ ، فان كلام الحافظ في دفع العلة لا يلتقي مع كون هذه العلة هي الرواية بالمكاتبة ، انما يلتقي مع ادعاء اضطراب الحديث ، فبين الحافظ أن الاضطراب مندفع لإمكان التوفيق بين الروايات ، بأن تحمل روايات النفي على نفي الجهر ، وروايات الاثبات على إثبات قراءة البسلة سرا^(٢) .

الجهة الثانية : قوله « ان الاوزاعي لم ينفرد .. » وهو ينبىء عن أن الصنعاني يعتبر المكاتبة علة مطلقاً ، مع أن علماء الحديث يقبلون المكاتبة اذا وجد فيها التحري والعدالة من حامل الكتاب ومعرفة خط الكاتب في شروط موضحة في مصادر فن المصطلح^(٣) ومثل الامام الاوزاعي خليف بأن يراعي ذلك ، وكذلك قتادة العلم التابعي الشهير^(٤) .

(١) سبل السلام : ١ : ١٧٢ .

(٢) وقد تعرضنا لتفصيل ذلك في أطروحتنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين . في فصل هام أزعنا فيه النقاب عما طعن فيه من احاديث الصحيحين بتفسير تصرفهما تفسيراً حديثياً أوضحنا فيه مقاصدهما الفنية الدقيقة . وانظر التوسع في اختلاف روايات الحديث والتوفيق بينها في فتح الباي : ٢ : ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥٣ - ١٥٥ وشرح التبصرة والتذكرة الفية الحديث للمراقي : ٣ : ١٠ - ١١ والتدريب : ٢ : ٥٥ - ٥٨ ومنهج النقد في علوم الحديث رقم عام ٣٣ : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) لسنا نريد بهذا نفي المتابعة للاوزاعي ، وانظر من وافقه في فتح الباري الموضوع السابق .

نعم ان طرق الحديث تدور على قتادة عن أنس ، وقتادة ثقة حافظ كبير المحل ، لكنه يدلس . والجواب : أنه ثبت سماعه لهذا الحديث من أنس كما أوضحته روايتان في صحيح مسلم .

الاستنباط :

١ - استدلّ بالحديث على أن البسمة ليست آية من سورة الفاتحة ، ووجه الدلالة ظاهر الحديث لقوله « يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » بضم الدال على الحكاية ، والمعنى يفتتحون بهذا اللفظ ، وذلك يعني أنهم لا يقرءون شيئاً قبلها ، فلا يقرءون البسمة ، فليست من القرآن .

والجواب عن ذلك أن ثبوت القرآنية لا يتوقف على القراءة في الصلاة ، بل ثبت بأدلة أخرى أيضا . وقد أجمع الصحابة على تجريد المصحف مما ليس قرآناً مع إجماعهم على إثبات البسمة فيه مما يدل على أنها من القرآن قطعاً .

٢ - اختلفت المذاهب في قراءة البسمة في الصلاة ، فذهب المالكية الى أنها لا تُقرؤ في الصلاة أخذاً بظاهر النفي في الرواية المتفق عليها ، ويؤكد ذلك رواية مسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . حتى كره مالك في القول المشهور عنه « التسييح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة » (١) .

وقال الحنفية : يسن قراءة البسمة ويقرؤها الامام سرا ، وقال الشافعي وأحمد قراءة البسمة فرض لانها عندهما آية من سورة الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة في مذهب الشافعي ، لكن الشافعي قال يجهر بها في الصلوات الجهرية ، وقال الامام أحمد لا يجهر بها .

استدل للقول بالاسرار بالبسمة بحديث أنس فان نفي القراءة فيه إنما هو عبارة عن نفي السماع ، فدل ذلك على سنية قراءة البسمة سرا ، وغير ذلك من أدلة في هذه المسألة .

واستدل للجهر بها بحديث نعيم المَجْشِر قال : « صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأَم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ، ويقول كل ما سجد وإذا قام من الجلوس : « الله أكبر » ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي وابن خزيمة ، وبوّب له النسائي : « الجهر بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال الزيلعي^(١) : « وللقائلين بالجهر أحاديث أجودها حديث نعيم المَجْشِر » .

لكن الحديث انتقد من وجوه أحسنها في رأينا وجهان في السند والمتن : أما السند : فهو معلول بأن « ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المَجْشِر من أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسمة في الصلاة »^(٢) . وأما المتن : فهو أن قوله « فقرأ » أو « قال » ليس بصريح في أنه جهر بها ، « إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ، ويجوز أن يكون سبعا منه في مخالفة لقربه منه . كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده » ، وكل ذلك يُقَرَّرُ سرا بالاجماع^(٣) .

(١) في نصب الراية : ١ : ٣٣٥ . وانظر أوجه انتقاد الحديث فيه موسعة : ٣٣٥ - ٣٤١ . وقد اقتصر الصنعاني في سبيل السلام على وجه واحد منها هو وجه ضعيف أورده في انتقاد الحديث ثم رده وهذا الوجه هو تأويل قوله « أشبهكم صلاة » أي بالنظر لآثار أفعال الصلاة . ولا يخفى ضعفه ، وكان ينبغي أن يورد الصنعاني النقد القوي ويناقشه أن كان عنده علم به وعلم بطريق رده .

(٢) انظر في هذه المناسبة نصب الراية فقيه فائدة هامة في حكم زيادة الثقة على غير الضابط المعروف في المصطلح .

(٣) انظر للتوسع في مسألة البسمة والجهر بها نصب الراية : ١ : ٣٢٣ - ٣٦٣ والمجموع : ٣ : ٢٩٠ - ٣١٥ وفتح القدير : ١ : ٢٥٣ - ٢٥٥ طبع الميمنية ، والدراية : ١ : ١٣٠ - ١٣٧ .

وقال الحازمي في بحثه في المسألة^(١) : وأما أحاديث الاخفات فهي أمتن ، غير أن هناك دقيقة وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية عن أنس قد اختلفت من وجوه أربعة وكلها صحيحة .. « فسر الحازمي وجوه الاختلاف وبحث فيها ثم قال^(٢) : « والصواب في هذا الباب أن يقال : هذا أمر متسع ، والقول بالحصص فيه مستنع ، وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم » انتهى .

وفي رأينا أنه ما دامت أدلة الاخفات أمتن والاعتماد على حديث أنس فإنه قد ترجح دلالة روايته بعد البحث في مجموع ألفاظها على الاخفات ، وظهر أن نقد أدلة الجهر ليس من باب الترجيح إنما هو لعدم صلاحيتها لاثبات المطلوب مما يرجح القول باخفات البسلة والله أعلم بالصواب .

وفي المسألة بحث طويل بين أهل المذاهب وهي من المسائل التي ألفت فيها كتب متعددة صنف فيها الخطيب البغدادي وابن عبد الهادي وابن خزيمة وابن جبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم ، ألقينا عليها ضوءاً مع الإيجاز لايضاح منطلق البحث عند كل فريق .

* * *

٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ
قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .

أخرجه الثلاثة^(٣)

-
- (١) في كتابه الاعتبار في النسخ والنسخ من الاخبار : ٦٥ - ٨٦ .
(٢) : ٨٧ - ٨٨ .
(٣) أبو داود : ١ : ٢٢٢ والترمذي : ٢ : ٥٧-٥٨ والنسائي : ٢ : ٢٠٦-٢٠٧ .

٩ - عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال :

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »

أخرجه الاربعة^(١)

راوي الحديث :

وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحَضْرَمِيّ ، كان من أَقْبِيال أي ملوك اليمن ، وأبوه كذلك ، ووفد وائل على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها . وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، وبشّر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه ، وأصعده على المنبر وأقطعه وكتب له عهداً ، وقال هذا وائل سيد الأقبال . سكن وائل الكوفة بعد الفتح ، ووفد على معاوية فرحب به وأجازه لوفوده عليه ، فأبى قبول جائزته ، وأراد أن يرزقه فأبى من ذلك ، وقال : يأخذه من هو أولى به مني ، فاني في غنى عنه . ومات في خلافة معاوية روى له م عه^(٢) .

الاسناد :

حديث أبي هريرة قال الصنعاني : « أخرجه أهل السنن » ، لكن لم نجده في سنن ابن ماجه .

ولفظ الحديث الذي أثبتناه هنا هو لفظ أبي داود ونحوه عند النسائي . وعلى هذا اللفظ دار النجاشي في شروح الاحكام ، لكن للحديث لفظاً آخر عند أبي داود والترمذي والنسائي وهذا اللفظ هو : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْرُكُ كَمَا يَسْرُكُ الْجَمَلُ ! » . ونلاحظ أن كلا من اللفظين جاء من طريق محمد بن

(١) المراجع السابقة وابن ماجه : ١ : ٢٨٦ .

(٢) الاستيعاب : ٣ : ٦٠٥ - ٦٠٦ والاصابة : ٣ : ٥٩٢ وتقريب التهذيب :

٢ : ٣٢٩ .

عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، واللفظ الأول من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله . وعبد العزيز « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ » . كما في التقريب ، واسناد اللفظ الثاني عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله . وعبد الله بن نافع « ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين » .

ثم في أصل السند الذي عليه مدار الحديث كلام عند العلماء ، فقد أعله البخاري في التاريخ والترمذي والدارقطني . قال البخاري : « محمد بن عبد الله ابن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره » .

وذكر الحافظ في بلوغ المرام أن للحديث شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً « انتهى . ولفظ هذا الشاهد : « كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » .

وأما حديث وائل بن حجر فقد قال فيه الترمذي : « حديث حسن غريب » . وأشار الترمذي الى مخالفة راويه ، بأن رواه غيره مرسلًا لم يذكر فيه وائل ابن حجر .

فقه الحديثين :

دل حديث أبي هريرة على أن المصلي عندما يهوي الى السجود يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، ودل حديث وائل بن حجر على أن السنة العكس بأن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى العمل بحديث وائل ، قال الترمذي : « والعمل عليه

عند أكثر أهل العلم : يَرَوْن أن يضع الرجل ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته » . وذهب الامام مالك الى العمل بحديث أبي هريرة ووافقه بعض أئمة العلم منهم الاوزاعي^(١) .

وقد طال البحث في المسألة جدا وأدلى كل فريق بمرجحات لما رآه . وقال الامام النووي في المجموع : « واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة » وقال الشوكاني : « والمقام من معارك الانظار ومضائق الافكار »^(٢) .

وقد رجح الامام الخطابي حديث وائل بن حجر فقال في معالم السنن^(٣) : « فذهب أكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل وفي رأي العين » . ثم قال : « قلت حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، يعني أثبت من حديث أبي هريرة » .

ورجح ابن القيم العمل بحديث وائل بن حجر بمرجحات أطال في سردها في كتابه زاد المعاد منها أن في حديث أبي هريرة علة ، هي أنه مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله لعله « وليضع ركبته قبل يديه » واستدل على ذلك بأول الحديث وهو قوله « لا يبرك كما يبرك البعير » فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين^(٤) .

* * *

-
- (١) انظر المذاهب في مراقي الفلاح : ١٤٥ بهامش الطحطاوي وشرح الرسالة : ٢٣٤ : ٣ : ٣٩٣ - ٣٩٥ والمفني : ١ : ٥١٤ - ٥١٥ .
(٢) نيل الاوطار : ٢ : ٢٨٤ طبع الحلبي .
(٣) ١ : ٢٠٨ .
(٤) زاد المعاد : ١ : ٥٧ ، وانظر تعليقه على سنن أبي داود : ١ : ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وتامل تعقب أحمد شاكر في شرحه للترمذي .

١٠ - عن أنس رضي الله عنه :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب »

متفق عليه

١١ - ولأحمد والدارقطني من وجه آخر وزاد :

« فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » .

سبب الحديث :

سبب هذا القنوت ما أخرجه الشيخان عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب « إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القرءاء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك [وفي رواية الاسماعيلي : إلى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون أولئك]^(١) وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم » . وهذا اللفظ للبخاري أدرجنا فيه شرح قوله «دون أولئك»^(٢) .

الروايات :

حديث أنس رواه عنه كثير من الثقات الاثبات بألفاظ متقاربة في فعل النبي

(١) هذه الرواية للاسماعيلي في المستخرج تفسر رواية البخاري ، بأن الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد غير الذين قتلوا سلمية ، انظر التفصيل في فتح الباري آخر (باب غزوة الرجيع) من كتاب المغازي : ٧ : ١٥ . -
(٢) وقد عزاه الصنعاني للبخاري فقط ، مع أن أصله متفق عليه وزاد فيه أيضاً ما ليس منه .

صلى الله عليه وسلم للقنوت وتركه • فرواه محمد بن سيرين بلفظ « فقل له - أي لأنس - : أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً » متفق عليه • وهذه الرواية في معنى قوله شهراً •

وفي بعضها تقدير المدة بشهر دون حصر أو ذكر لتركه كما في رواية أبي مِجَلَزٍ^(١) عن أنس « قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانٍ » • وفي بعضها إطلاق القنوت دون بيان الصلاة كما في رواية سبب ورود الحديث التي أوردناها • وفي بعضها بيان الصلاة أنها صلاة الصبح • وفي بعض الروايات الحصر بشهر بهذا اللفظ « إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ... » •

وأخرج مسلم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه «^(٢)» • وهذه الرواية في معنى رواية الحصر ، لأنها تنص على تركه بعد شهر •

وروي الحديث بزيادة في آخره وهي « فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلْ حَتَّى

(١) أبو مِجَلَزٍ هو : لاحق بن حَمِيد السدوسي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك/ع « تقريب التهذيب : ٢ : ٣٤٠ .

(٢) البخاري في الوتر : ٢ : ٢٦ والجناز (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) : ٢ : ٨٢ والجهاد (دعاء الامام علي من نكث عهداً) : ٤ : ١٠٠ والمغازي (غزوة الرجيع) : ٥ : ١٠٤ والدعوات (الدعاء على المشركين) : ٨ : ٨٣ ومسلم في المساجد : ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ وأبو داود (القنوت في الصلوات) : ٢ : ٦٨ ، والنسائي في أبواب الافتتاح : ٢ : ٢٠٠ وابن ماجه : ١ : ٣٩٤ وأحمد في المسند : ٣ : ٢٤٩ بلفظ مسلم و ١٦٢ بزيادة « فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ ... » والدارقطني : ١٧٨ طبع الهند نقلاً عن حاشية نصب الراية • وقد ذكر في بلوغ المرام لفظ الحديث هكذا « قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » متفق عليه •

فارق الدنيا » . وهذه أخرجها عبد الرزاق في المصنف^(١) : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » .

وقد تفرد بهذه الزيادة أبو جعفر الرازي ، وهو عيسى بن ماهان من رجال السنن الأربعة وثقه أبو حاتم والحاكم وغيرهما ، وتكلم فيه العلماء وضعفوه من جهة حفظه قال ابن المديني : « ثقة ، وكان يخلط » وقال مرة : « يكتب حديثه ، إلا أنه يخطئ » ، وقال أحمد : « ليس بقوي » ، وقال مرة : « صالح الحديث » وقال الفلاس : « سيء الحفظ » وقال ابن حبان : « ينفرد بالمناكير عن المشاهير » وقال أبو زرعة : « يهم كثيرا » . وهذه جروج مفسرة فتقدم على التعديل . لذا قال الحافظ في التقریب « صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة »^(٢) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده^(٣) باللفظ الذي سقناه للمصنف .

مختلف الحديث :

من النظر في الروايات المتعددة لحديث أنس نجد بينها تفاوتاً قد يساء فهمه ، فهناك روايات تذكر وقوع القنوت ، وهناك روايات تذكر مدته شهراً ، وروايات تصرح بأنه تركه ولم يعد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وتذكر الرواية عن أنس إطلاق قوله « قد كان القنوت » أي قبل الركوع مما يدل على أنه لم يترك كما ترك قنوت ما بعد الركوع .

وللجواب عن ذلك نوضح حقيقة هامة هي تعدد المعاني التي يطلق عليها القنوت : فالقنوت يطلق بمعنى طول القيام، ويطلق بمعنى الطاعة، وبمعنى الخشوع، وبمعنى الدعاء وهكذا حتى عدوا له عشر معان نظمها الحافظ العراقي في هذه الأبيات من الشعر :

(١) المصنف : ٣ : ١١٠ .

(٢) المغني في الضعفاء برقم ٤٨٢٠ وميزان الاعتدال : ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ .
والتهذيب : ١٢ : ٥٦ - ٥٧ والتقريب : ٢ : ٤٠٦ .

(٣) المسند : ٣ : ١٦٢ .

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء ، خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع القنيه (١)

إذا علم ذلك فانه لا منافاة بين هذه الروايات ، أما روايات القنوت بعد الركوع فغاية ما بينها أن بعضها مطلق لم يذكر مدة القنوت ، والبعض الآخر مقيد يفسر الروايات الاخرى ، وهذه الروايات المقيدة صحيحة جدا ، فلا بد من الاعتماد عليها وتفسير الروايات الاخرى بها ، ومن ذلك نعلم وجوب الاعتماد على رواية « شهرا ثم تركه » لانها مفسرة موضحة لغيرها حفظ راويها المعنى على الدقة الكاملة فينبغي أن تفسر بها الروايات الاخرى ، طبقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد .

أما رواية اطلاق القنوت قبل الركوع فليس المراد به نفس المعنى المراد لرواية القنوت بعد الركوع ، بل المراد بالقنوت قبل الركوع طول القيام والقراءة فيه كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يتم التوفيق بين الروايات ، ويحول الاشكال عنها .

فقه الحديث :

دل حديث أنس على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر بسبب النازلة أي المصيبة التي نزلت بالمسلمين لمقتل هؤلاء القراء ، وكانوا من حملة الدعوة والهداية للناس ، وأنه استمر في ذلك شهرا ثم تركه ، لكن خالفت رواية أبي جعفر الرازي فجعلت قنوته صلى الله عليه وسلم مستمرا طيلة الحياة الشريفة .

وتعددت الروايات في ذلك كثيرا مما أدى الى خلاف كثير ومناقشات مطولة بين العلماء ، تقتصر على ايراد أهم الآراء وعلى المناقشة في حدود الحديث موضوع البحث :

(١) فتح الباري : ٢ : ٣٣٥ .

ذهب الحنفية الى أن دعاء القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع في أحوال
الامن ويسن القنوت في حال نزول نازلة عامة بالمسلمين كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم . وقالوا : ان هذا هو ظاهر الحديث وبه تأخذ .

وذهب الشافعية الى أن دعاء القنوت في صلاة الصبح سنة من سنن الابعاض
بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية ، واستدلوا برواية « فأما في الفجر فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا » وأجابوا عما يخالف ذلك بأنه محمول على ترك القنوت
الذي هو دعاء على أقوام من الكافرين بأعيانهم ، أما الدعاء دون هذا التعين فلم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في دعاء
القنوت وهو ضعيف كما ستعلم .

ويظهر أن العمدة الرئيسية للشافعية هي رواية عبد الرزاق لحديث أنس
قال صاحب التنقيح « هذا الحديث أجود أحاديثهم »^(١) . وقد عرفت ما في راويه
من الكلام فقد زاد على ما رواه الثقات ما هو ظاهر في معارضة رواياتهم ، منها
رواية الحصر في الصحيحين « إنما قنت شهرا » ومنها رواية « ثم تركه » التي في
صحيح مسلم ، وليس هو من أهل الثقة بين أهل الحديث فهذه الزيادة لو كان
راوياً ثقة لم تقبل منه لمعارضتها ما هو أقوى منها ، فكيف وقد تفرد بها من في
حفظه ضعف .

ويؤيد مذهب الحنفية ومن معهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان
لا يقنت في صلاة الصبح الا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » . الذي سيأتي .

* * *

(١) نصب الرأية : ٢ : ١٣٢ .

١٢ - وعن أنس رضي الله عنه :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم » .

صححه ابن خزيمة^(١)

١٣ - عن سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب . أكانوا يقنتون ؟ فقال :

« أي بُنَيَّ مُحَدَّثٌ » .

أخرجه الخمسة إلا أبا داود^(٢)

الاسناد :

حديث أنس الذي أورده الحافظ بتخريج ابن خزيمة وتصحيحه . أخرجه أيضا ابن حبان عن أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في الدراية^(٣) : « وإسناد كل منهما صحيح » اهـ . لكن حديث أبي هريرة مقيد بقنوت الصبح ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

وأما حديث سعد بن طارق الأشجعي فسعد هو أبو مالك الأشجعي كذا أسند عنه الترمذي ، ثم قال : « أبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم » اهـ . وطارق بن أشيم صحابي قليل الحديث لم يرو عنه إلا ابنه سعد ، وله حديث

(١) انظر صحيح ابن خزيمة : ١ : ٣١٤ .

(٢) الترمذي : ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٣ والنسائي : ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ وابن ماجه :

٣٩٣ والمسنند : ٣ : ٤٧٢ و ٦ : ٣٩٤ .

(٣) ١ : ١٩٥ .

قليل^(١) . وقد قال الترمذي في حديثه هذا « هذا حديث حسن صحيح » .

فقه الحديثين :

أفاد الحديث الاول عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعو دعاء القنوت في الصلاة إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ، وظاهر حديث أنس السابق في القنوت يوافقه لأنه ذكر القنوت لمناسبة فاجعة المسلمين بالقراء وأنه عليه الصلاة والسلام تركه بعد ذلك . وظاهر الحديث يتناول قنوت الوتر ، لكنه مخصص ، بدلالة الاحاديث الثابتة في قنوت الوتر .

وأفاد حديث طارق الاشجعي أن الخلفاء الراشدين الاربعة كانوا لا يقتنون في شيء من صلاة الفرض ، وهو بظاهره قد يستشكل بما ثبت من قنوت سيدنا علي لما حارب معاوية ، فيجاب عنه بأنه مخصص بالنسبة لهذه الحالة فيتفق الحديثان على إثبات القنوت في الفجر في النوازل وتركه فيما عدا ذلك .

وقد أخذ بعض العلماء بالظاهر الحرفي لحديث أبي مالك الاشجعي ولقول أنس في حديثه « ثم تركه » فقالوا ان القنوت منسوخ ولم يبق مشروعاً في نازلة أو غيرها ونسبه الصنعاني الى الحنفية^(٢) ، لكن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يذهبا الى النهي عن القنوت نهياً مطلقاً في صلاة الفجر ، بل مذهبهما أنه سنة في حال النوازل خاصة وهو الذي انتهى اليه بحثنا في دلالة حديث أنس ، ثم جاءت رواية ابن خزيمة عنه تثبت نصاً وهو مذهب الامام أحمد أيضاً .

وقال الشافعية انه يسن القنوت في الفجر دوماً ، ويقتن في النوازل في الصلوات الخمس بعد الرفع من ركوع آخر ركعة من الفريضة ، وأجابوا عن حديث

(١) انظر ترجمته في الاصابة : ٢ : ٢١٩ ، الطبعة المصورة واحاديثه في المسند : ٤ : ١٤٠ مع الموضعين الاتيين وفيهما حديثه المخرج : ٣ : ٤٧٢ و ٦ : ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) في سبل السلام : ١ : ١٨٦ وكذا وقع لبعض الشراح انظر شرح مسلم : ٥ : ١٧٦ حيث اطلق نفى القنوت في الصبح عند أبي حنيفة واحمد .

أنس « ثم تركه » أنه ترك الدعاء على قوم بأعيانهم^(١) ، وأجيب عن حديث أبي مالك بأنه صلى خلفهم في صلوات لم يقتلوا فيها .

وفي المسألة مناقشات كثيرة لا تتعرض لها هنا ، لا سيما وقد أصبح الخلاف الآن في قنوت الفجر غير ذي موضوع لما يحل بالمسلمين من النوازل ويعانونه من أعدائهم ، وهو ظرف يسن فيه القنوت في صلاة الفجر اتفاقاً بين الحنفية والشافعية^(٢) .

* * *

١٤ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ
 لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ :
 « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » .
 متفق عليه^(٣)

الاسناد والروايات :

كذا خرجه الحافظ ابن حجر وهو مما أخرجه السبعة عن ابن عمر واللفظ للبخاري ، وقد اختصره الحافظ الى قوله « من الركوع » حذف آخره .

-
- (١) شرح مسلم نفس المكان ومعالم السنن : ١ : ٢٨٨ .
 (٢) انظر المذاهب والتوسع في الأدلة في فتح القدير للكمال بن الهمام : ١ : ٣٧٥ - ٣٧٨ اواخر باب الوتر والمجموع شرح المذهب : ٣ : ٤٧٤ - ٤٩٦ والمفنى نسخة الشرح الكبير : ١ : ٧٨٧ - ٧٨٨ .
 (٣) البخاري أول صفة الصلاة في أبواب متعددة : ١ : ١٤٤ ومسلم : ٢ : ٦ - ٧ . وأبو داود أول استفتاح الصلاة : ١ : ١٩١ - ١٩٢ والترمذي : ٢ : ٣٥ والنسائي : ٢ : ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ ومواضع أخرى . وابن ماجه : ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠ .
 والمسند : ٢ : ٨ .

والحديث مروى من أوجه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ابن عمر ، اشتهر بهذا السند ورواه به جمع من الثقات . وهي سلسلة جلية . قال الامام إسحاق ابن راهويه والامام أحمد « أصح الاسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه » (١) .

وقوله : « وكان لا يفعل ذلك في السجود » في رواية أخرى للبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه للسجود » . ولمسلم : « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضا « ولا يرفعهما بين السجدين » .

وأخرج عن مالك بن الحويرث « أنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » واللفظ لمسلم .

الاستنباط :

١ - استدل بالحديث على سنية رفع اليدين في المواضع التي ذكرت وهي عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وقال بذلك الأئمة الثلاثة وجسهور العلماء لصحة الاحاديث حتى بلغت درجة التواتر ، قال الحافظ العراقي : « واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة » يعني المبشرين بالجنة (٢) .

وزاد علماء الشافعية الرفع في القيام الى الركعة الثالثة لثبوت ذلك في حديث أبي حميد الساعدي السابق في رواية الترمذي وغيره من أحاديث .

وذهب الحنفية وجماعة من العلماء الى عدم سنية رفع اليدين الا عند تكبيرة الاحرام واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلّى فلم يرفع يديه الا في أول مرة » أخرجه الترمذي وأبو

(١) علوم الحديث : ١٢ .

(٢) طرح التشريب : ٢ : ٢٥٤ .

داود والنسائي وحسنه الترمذي^(١) وصححه غيره • واستدلوا بغيره من أحاديث وآثار عن الصحابة •

وقد طال البحث في المسألة من كل فريق وتطرف بعض الباحثين فيه مما لا نطيل به في هذا المقام^(٢) •

٢ - الحديث نص في عدم رفع اليدين بين السجدين ، وعليه عمل جماهير العلماء وأئمة المذاهب الأربعة لقوله : « وكان لا يفعل ذلك في السجود » وقوله : « ولا يرفعهما بين السجدين » •

وخالف ابن حزم فذهب الى مشروعية رفع اليدين بين السجدين ووافقه بعض العصرين لما جاء من روايات في ذلك • فقد وقع في حديث وائل بن حُجر في المسند كلما كبرَ ورفعَ ووضعَ وبين السجدين • وفي رواية للطحاوي من حديث ابن عمر « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين » • وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة « يرفع يديه في كل خفض ورفع »^(٣) • ونحو ذلك مما استدلوا به وقد قدح الجمهور في كل هذه الروايات بالضعف ، ولم يعملوا بها •

قال الشوكاني : « وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين » •

* * *

-
- (١) أبو داود : ١ : ١٩٩ والترمذي : ٢ : ٤٠ - ٤١ والنسائي : ٢ : ١٨٢ .
(٢) انظر الموضوع في فتح القدير للكمال ابن الهمام : ١ : ٢٦٨ - ٢٧١ الميمنية والمجموع شرح المذهب للنووي : ٣ : ٣٦٦ - ٣٧٥ والمقني لابن قدامة : ١ : ٤٩٧ - ٤٩٩ وانظر الأحاديث في نصب الراية : ١ : ٣٩٢ - ٤١٨ وغيرها .
(٣) انظر الاستدلال لهم والاشارة الى نقد الروايات تفصيلا في طرح التشريب : ٢ : ٢٥٤ و٢٦٢ ونيل الاوطار : ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ طبع الحلبي . وشرح أحمد شاكر على الترمذي : ٢ : ٤١ - ٤٣ وتعليقه على المحلى : ٨٧ - ٩٥ . وتأمل تصحيح الرواية عن ابن عمر مع انها ظاهرة الشذوذ .

١٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا صلى أحدكم فليقل :

« التحيات لله والصلوات والطيبات » ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » .

متفق عليه واللفظ للبخاري^(١)

راوي الحديث :

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، أسلم قديماً ، وكان سادس ستة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من جهر بالقرآن بسكّة ، وكان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم ويقوم بخدمته ، حتى كانوا يظنون أنه من أهل البيت . فكان من كبار أئمة الصحابة علماً وعملاً ، وقد ورد فيه الحديث : « تمسكوا بعهد ابن أم عبد » . وقال حذيفة بن اليمان : « كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى » أخرجه الترمذي بسند صحيح .

(١) البخاري : ١ : ١٦٢ و ١٦٣ ومسلم : ٢ : ١٣ - ١٤ وأبو داود : ١ : ٢٥٤ والترمذي : ٢ : ٨١ والنسائي : ٢ : ٢٣٧-٢٣٨ وابن ماجه : ١ : ٢٩٠-٢٩١ .

ومناقبه جمة رضي الله عنه • مات سنة ٣٢ • روى له الجماعة^(١) •

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث كما في الصحيحين عن عبد الله قال : « كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ... الى آخره »^(٢) •

أما لفظ دعاء التشهد فقد اتفقت جميع رواياته عن ابن مسعود على نقله على لفظ واحد لا اختلاف بينها في شيء منه ، حتى كان هذا مزية لتشهد ابن مسعود على كل روايات التشهد الاخرى عن الصحابة •

قال الترمذي : « وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك » •

وقال لحافظ^(٣) : « قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : « هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً » ، ثم سرد أكثرها ، وقال : « لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً » اهـ • ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً فروى

(١) الاستيعاب : ٢ : ٣٠٨ والاصابة : ٢ : ٣٦٠ - ٣٦٢ وتقريب التهذيب :

١ : ٤٥٠ •

(٢) هكذا وقع في البخاري سبب الحديث مع اللفظ الذي ذكرناه وفقاً لاختيار الحافظ ابن حجر • لكن في بلوغ المرام ساق مقدمة التشهد هكذا : « التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا صلى أحدكم » لكن هذا السياق ليس فيه عند البخاري « ثم يتخير من الدعاء .. » •

(٣) في فتح الباري : ٢ : ٢١٤ وانظر نصب الراية : ١ : ٤١٩ •

الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال : « أخذتُ التشهدَ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننِيه كلمة كلمة » • وقد تقدم أن في رواية أبي معسر عنه « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه » • • انتهى •

المفردات والمعاني والبلاغة :

التحيات : لفظ التحية مأخوذ من الحياة ، والمعنى البقاء ، ثم استعمل تحية لقاء لتعظيم الملوك ، فجعل الاستعمال فيها دلالة على التعظيم • ومن هنا كان الاجود بالمقام هنا ارادة أنواع التعظيم كلها ، والبقاء الابدي من جبلتها • وهكذا جاءت العبارة على لون من البلاغة جامع لكل تلك المعاني إذ عجزت سائر العبارات عن ذلك • قال الخطابي : « لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهم ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم ، فقال : قولوا « التحيات لله » ، أي أنواع التعظيم لله » •

الطيبات : فسرت بأنها ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ، أو الاقوال الصالحة ، أو الاعمال الصالحة ، والأولى إرادة العموم ، قال ابن دقيق العيد : « ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى ، فتشمل الافعال والاقوال والاصناف ، وطبيها كونها كاملة ، خالصة من الشوائب » •

السلام عليك أيها النبي : تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام لعظم حقه عليهم ، لذلك قدّم على التسليم على أنفسهم ، وعلى كل عبد لله صالح في النساء والارض • ثم عليهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمر بتعظيم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم • وانما قال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول ، لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص ، في مقام الخصوصية •

والسلام : اسم من أسائه تعالى ، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص أو انه المسلّم أوليائه من الآفات والمهلك ، لذلك نهاهم عن التسليم على الله وأمرهم أن يصرفوه الى الخلق •

ورحمة الله : أي إحسانه •

وبركاته : أي زيادته من كل خير •

استنباط الاحكام والفوائد :

١ — الحديث دليل على وجوب دعاء التشهد لقوله : « إذا صلى أحدكم فليقل » وقوله في الرواية الاخرى « قولوا التحيات .. » • وقد عمل بذلك الحنفية فقالوا بوجوبه في القعودين على اصطلاحهم في الواجب • وقال الشافعية التشهد الاول سنة بعض لأنه يجبر بسجود السهو كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم حيث سها عنه فلم يعد إليه ، والتشهد الثاني واجب أي ركن • وأساس المذهبين واحد هو العمل بحديث ابن مسعود ولكن الشافعي وجد قرينة على السنة في التشهد الاول فعمل بها (١) • وقيل التشهدان سنة (٢) وملحظ ذلك أنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته ، فجعل ذلك قرينة على أن الأمر في حديث ابن مسعود للسنة • والجواب أن توارد الأمر بالتشهد وتأكيد حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن يبعد تأويله بالسنة ، فيكون حديث التشهد مخصصاً لما دلت القاعدة : « كل ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته فليس بواجب » •

٢ — قوله : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » يدل بظاهره على وجوب الدعاء قبل السلام ، لكن الجمهور على أنه للسنة بدليل حديث المسيء صلاته • لذلك ترجم له البخاري : (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) •

٣ — استدللنا بالحديث على أنه يجوز للمصلي أن يدعو كما أحب من أمور الدنيا والآخرة ، لقوله « ليتخير من الدعاء أعجبه » ، وقال الحنفية والحنبلية : لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، أي يطلبه الناس من بعضهم عادة ، كأن يقول :

(١) شرح مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ١٣٦ وشرح المنهاج : ١٦٣ •
(٢) وهو مذهب المالكية حاشية العدوي : ١ : ٢٤١ • وقال الحنبلية :
التشهدان واجبان أي ركن •

أعطني ألف ليرة » مثلاً . أما إذا قال ارزقني رزقاً واسعاً ، أو حاللاً فحسن ، عملاً بحديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . ولفظ هذا الحديث يشير الى ذلك لقوله « ليتخير من الدعاء أعجبه »^(١) . ولا خلاف في أفضلية كون الدعاء كذلك ، وإن الأدعية المأثورة تجمع كل مطالب الدنيا والآخرة مع الذوق وتحريك الخشية في القلب ، مما يقرب الاجابة ، فعلى المسلم أن يكثر من استحضار الدعاء المأثور يتقرب به الى الله .

٤ - في التشهد دليل جليل على فضل الصلاح وهو الاستقامة على أمر الله تعالى ، حيث تنال الصالح دعوات المصلين في مشارق الارض ومغاربها في أفضل مشاهدهم أعني الصلاة . ولفظ الصالحين يشمل جميع الانبياء والمرسلين والملائكة ومؤمني الجن والانس الصالحين ، فينبغي للمصلي أن يستحضر ذلك وينويهم ليوافق قصده قوله . ومن أراد أن يشمل هذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

٥ - دعاء التشهد دليل على خطورة الصلاة ، وإن تركها يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلي يدعو لهم ، فيكون تاركها مقصراً في خدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق المسلمين جميعهم ، ولذلك عظمت المعصية بتركها^(٢) .

* * *

(١) وقد نسب الصنعاني للحنفية أنه لا يجوز أن يدعو إلا بما في القرآن وفي الفتح « بما كان مأثوراً » : ٢ : ٢١٨ . وليس هذا إيجاباً ، بل هو إرشاد ، إنما مذهب الحنفية ما ذكرناه انظر مراقي الفلاح : ١٤٩ والمغني : ١ : ٥٤٨ .
(٢) انظر الشرح والفوائد : في شرح مسلم : ٦ : ١١٥ - ١١٩ وفتح الباري : ٢ : ٢٠٩ - ٢١٥ و ٢١٨ وغيرهما من الشروح وكتب الفقه .

• كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ :

« التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، السلامُ عليكَ أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله » .

أخرجه مسلم (١)

راوی الحديث :

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، والمسلمون في أشد المعاناة وبنو هاشم محصورون بالشعب ، وكان مع قرابته هذه يملك وسيلة تزيد قرباً ، بواسطة خالته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت تظهر منه للنبي صلى الله عليه وسلم دلائل النجاة والذكاء ، والأدب ، ومن ذلك أنه سكب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً عند خالته ميمونة ، فلما فرغ ، قال : مَنْ وضع هذا ؟ فقالت : ابن عباس ، فقال : اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل » •

وفي الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمه إليه وقال :
« اللهم علمه الحكمة » .

وكان لسعة علمه يقال له : حبر العرب . وكان على غاية الذكاء ، وغاية

(١) ٢ : ١٤ وأبو داود : ١ : ٢٥٦ والترمذي : ٢ : ٨٣ والنسائي : ٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣ وابن ماجه : ١ : ٢٩١ .

الحرص على العلم حتى قال عمر رضي الله عنه : « ان له لساناً سؤولاً ، وقلباً عقولاً » . واجتمع في شخصه من الكمال والعلوم والفضائل ما جعله من أجل علماء الصحابة حتى ان الصحابة أنفسهم يرجعون إليه . وسواه الجبر ، والبحر ، وترجمان القرآن .

وهو أحد المكثرين من الصحابة لرواية الحديث ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، قال عمر بن الخطاب : « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَشَره منا أحد » .

مات سنة ٦٨ بالطائف ، وحديثه عند الجماعة^(١) .

الروايات :

هذا لفظ التشهد عند مسلم وأبي داود ، ورواه الترمذي بلفظ « سلام ... » منكراً . وراه النسائي كذلك « سلام ... » منكراً ، وفي آخره « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . وكذا عند ابن ماجه ، لكنه رواه بلفظ « السلام » معرقاً بال .

الاستنباط :

في تفاوت بعض ألفاظ التشهد دليل على أنه يتوسع فيه ، وفي مصادر السنة ألفاظ أخرى للتشهد ، فاختار الحنفية وأكثر أهل العلم والحديث تشهد ابن مسعود لما عرفت ، واختار الامام الشافعي تشهد ابن عباس . قال الحافظ في الفتح^(٢) : « وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : « رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها » .

وقال الشافعي في موضع آخر - وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس - :

(١) الإصابة : ٢ : ٣٢٣-٣٢٦ والاستيعاب : ٢ : ٣٤٢ والتقريب : ١ : ٤٢٥ .

(٢) : ٢ : ٢١٤ .

« لما رأيته واسعاً ، وسعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح » (١) .

واختار مالك تشهد سيدنا عمر لكونه علمه الناس على المنبر فيكون إجماعاً ، وهو قريب من تشهد ابن عباس ، وفيه « الزاكيات » في موضع « المباركات » . والفاظ أخرى لا تخالف في المعنى (٢) .

* * *

١٧ - عن أبي مسعود الانصاري قال :

أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَمَتَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليتَ على آل إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على آل إبراهيم ، في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، .
« والسلام كما قد عَلِمْتُمْ » .

أخرجه مسلم

راوي الحديث :

أبو مسعود الانصاري : عتبة بن عسر بن ثعلبة الانصاري ، صحابي

(١) انظر الرسالة : رقم ٧٥٧ وقد اورد الحافظ كلام الشافعي بمعناه .

(٢) انظر نصه في شرح الرسالة : ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ .

جليل من شهد بيعة العقبة باتفاق العلماء بالسيرة ، وقيل : لم يشهد بداراً ، لكن البخاري جزم بأنه شهدا واستدل بأحاديث أخرجهما في صحيحه ، مات قبل سنة أربعين ، وقيل بعدها . روى له الجماعة^(١) .

الروايات :

في صيغة الصلاة الإبراهيمية روايات متعددة ، منها هذه التي قدمناها ، وفي حديث كعب بن عجرة « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجه الستة وهذا لفظ البخاري .

وأخرج الشيخان عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وأخصر صيغة هي ما أخرجه النسائي عن زيد بن خارجه قال : أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد »^(٢) .

الفريب :

اللهم صلّ على محمد : الصلاة من الله قيل معناها الرحمة وهو مشهور . لكننا نختار قول صاحب النهاية : « عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته » .

(١) الاستيعاب : ٣ : ١٠٥ والاصابة : ٢ : ٤٨٣ - ٤٨٤ والتقريب : ٢ : ٢٧ .
(٢) مسلم : ٢ : ١٦ و ١٧ وأبو داود : ١ : ٢٥٧ و ٢٥٨ ، والترمذي : ٢ : ٣٥٢ والنسائي : ٣ : ٤٥ - ٤٧ و ٤٧ - ٤٨ وابن ماجه : ١ : ٢٩٣ ولفظ حديث كعب الذي ذكرناه أخرجه البخاري في الانبياء من بدء الخلق : ٢ : ٢٣٩ بحاشية السندي ، وهو عنده في الدعوات والتفسير بلفظ آخر كلفظ مسلم . ونلاحظ أن البخاري لم يخرج شيئاً من احاديث الصلاة الإبراهيمية في أبواب الصلاة .

آل محمد : اختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال :
أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة ، والثاني بنو هاشم
وبنو المطلب ، والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته . ذكره النووي^(١) .

وبارك : معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة .

حسيد : صيغة مبالغة ، بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل ، والمعنى على الاول :
إنك محمود بمحامدك اللاتمة بقدسك وعظمتك ، ومن محامدك إنزال أنواع العنايات
وزيادة البركات على نبيك صلى الله عليه وسلم ، والمعنى على الثاني : انك حامد
لمن يستحق أن يحمد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أحق من يستحق أن يحمد
من خلقك .

مجيد : مبالغة من المجد وهو الشرف .

الاستنباط :

١ - استدل بالحديث على سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وهو قول الخفية والمالكية وقول لأحمد . وذهب الامام الشافعي وأحمد
الى أنها واجبة عقب التشهد الاخير لو تركت لم تصح الصلاة وقد رجع أحمد عن
القول بالسنة كما حقق ابن قدامة^(٢) .

قال الخطابي^(٣) : وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء
أعجبه إليه دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في
الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الاذكار
والادعية ، فلما وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا
قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فانه قال : الصلاة على النبي في التشهد الاخير

(١) شرح مسلم : ٤ : ١٢٤ .

(٢) انظر المذاهب في مراقي الفلاح : ١٤٧ وشرح الرسالة : ١ : ٢٤٢ ، وشرح
المنهاج : ١ : ١٦٤ - ١٦٥ والغنى : ١ : ٥٤١ - ٥٤٢ . وزاد الشافعية سنية الصلاة
بعد التشهد الاول .

(٣) في معالم السنن : ١ : ٢٢٧ . والخطابي من اهل مذهب الشافعي .

واجبة ، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً ، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة . وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه أبو داود » . وتكلم في تفرد الشافعي بهذا الطبري والقشيري وجماعة من العلماء (١) .

قال النووي (٢) : « وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره ، قالوا والأمر للوجوب .

وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم اليه الرواية الأخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره ، وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضاً في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع ما شاء » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما ، فإن الأمر للوجوب ، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب ، والله أعلم » انتهى .

٢ - مقدار ما يحصل به السنة عند الجمهور والقرض عند الشافعي « اللهم صل على محمد » ، وكأن وجههم في ذلك أنه يحصل أصل المقصود وهو الصلاة

(١) نصب الراية : ١ : ٤٢٧ .

(٢) في شرح مسلم : ٤ : ١٢٤ .

على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم الاجماع على سنية الصلاة على الآل (١) .

* * *

١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » .

أخرجه مسلم (٢)

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يسن للمصلي اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى ويعقد ثلاثة وخمسين وهو اشارة

(١) لكن الصنعاني (في سبل السلام : ١ : ١٩٣) نازع في ذلك وادعى وجوب الصلاة على الآل ، و اضاف الى ذلك قوله : « وكذلك بقية الحديث من قوله : « كما صليت الى آخره » يجب ، إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين الفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك » .

لكن هذا الادعاء ضعيف لم يقل به أحد ، يدل على ضعفه ما سبق ان ذكرناه ، كما ان تفاوت الاحاديث المروية في صيغة الصلاة يدل على ان المقصد الاصلي يحصل باندنى صيغة والله اعلم .

ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء في سنن أبي داود عن ابن مسعود في آخر حديث التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك » ، إن شئت ان تقوم فقم ، وإن شئت ان تقعد فاقعد » . وهو وإن حكم عليه بالوقف لكنه لا يزال صالحا للدلالة ، كما انه يقويه الاستدلال بحديث المسيء صلاته .

(٢) ٢ : ٩٠ - ٩١ والترمذي : ٢ : ٨٨ - ٨٩ والنسائي : ٢ : ٢٣٦ -

٢٣٧ وفيه قصة وابن ماجه : ١ : ٢٩٥ . ولفظ « عقد ثلاثة وخمسين » عند مسلم .

الى رمز العرب للاعداد بأصابعهم ، وعقد ثلاثة وخمسين هو أن يقبض أصابع اليد ويجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة .

ووردت في وضع اليدين والاشارة بالاصبع هيئات أخرى : منها : أن يقبض كل الاصابع ويشير بالسبابة ، ومنها أن يشير بالسبابة ويضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ومنها ما في حديث وائل بن حجر : « ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حَلَقَةً » ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها « أخرجه أحمد والنسائي (١) .

وقد اتفق العلماء على سنية وضع اليدين في القعود على الركبتين ، واتفقوا على سنية الاشارة ، ثم اختار كل فريق منهم كيفية لها : فقال الحنفية : يشير بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي أي قوله « لا إله » ويضعها عند الاثبات « إلا الله » ، وذلك لأن المقصود بالاشارة التوحيد ، وهذا الطريق يوافق ذلك . وعند الشافعية اختيارات كاليهيات الثلاثة الأولى أصحها العمل بعقد ثلاثة وخمسين . ونحو ذلك من أقوال عند المالكية .

وقد كره الجمهور والأئمة الاربعة (على قول في مذهب الامام مالك) تحريك المسبحة عند الاشارة بها حتى قيل انه يبطل الصلاة . وفي قول آخر في المذهب المالكي رجحه كثير من المصنفين في مذهب مالك أنه يحركها والمختار أنه يحركها لآخر التشهد فقط (٢) ، وذلك للعمل بحديث وائل بن حجر .

ويرجح مذهب الجمهور في هذا أمور كثيرة منها :

١ - ان كل ما ورد في وصف الاشارة لم يذكر التحريك ، مع أن هذا عمل يومي متكرر كثيرا .

(١) المسند : ٤ : ٣١٨ والنسائي : ٣ : ٣٧ .

(٢) انظر المذاهب في مراقبي الفلاح : ١٤٧ وشرح الرسالة بحاشية العدوي :

١ : ٢٤٨ والمجموع : ٣ : ٤٣٠ - ٤٣٤ والمفني : ١ : ٥٣٤ . وعلى القول الثاني عند المالكية فاننا نجد المذهب متحاشيا المحذور المتفق عليه وهو توالي الحركات الكثيرة في الصلاة ، فتأمل ، واحذر الانسياق مع الاوهام مهما تعلل أصحابها !!

٢ - حديث عبد الله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها « أخرجه أبو داود والنسائي^(١) واسناده صحيح كما ذكر النووي في المجموع .

٣ - أنه جاء حديث وائل بن حجر نفسه بلفظ : « وأشار بالسبابة » أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد من أكثر من وجه^(٢) .

والجواب عن رواية « يحركها يدعوا بها » ونحوها ما قاله الامام البيهقي^(٣) : « فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير » . وبهذا الذي قاله البيهقي تتفق روايات الحديث الواحد مع بعضها ، وتتفق مع بقية الاحاديث الواردة في المسألة .

* * *

سجدة الشكر

١٩ - عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ مُرُورٍ ، أَوْ بُشْرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ » .

أخرجه الأربعة الا النسائي^(٤)

٢٠ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه فقال :

-
- (١) أبو داود : ١ : ٢٦٠ والنسائي : ٢ : ٢٣٧ وفي السهو : ٣ : ٣٧-٣٨ .
(٢) أبو داود : ١ : ١٩٣ والنسائي : ٣ : ٣٥ - ٣٨ والمسند : ٤ : ٣١٦ واللفظ عنده : « وأشار بأصبعه السبابة » و ٣١٨ باللفظ المثبت أعلاه و ٣١٩ و ٣١٨ .
(٣) في كتابه « السنن الكبرى » : ٢ : ١٣٢ .
(٤) أبو داود في الجهاد : ٣ : ٨٩ والترمذي : ٤ : ١٤١ وابن ماجه في الصلاة : ١ : ٤٤٦ .

وإن جبريل أتاني فبشّرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول :
 مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
 فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا . .

أخرجه أحمد والحاكم (١)

راوي الحديث :

١ - أبو بكرة : هو ثقيف بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ،
 صحابي مشهور بكنيته ، وسبب هذه الكنية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر
 الطائف تدلى أبو بكرة من حصن الطائف بواسطة بكرة . وكان من فضلاء
 الصحابة ، مات سنة ٥١ أو ٥٢ . روى له الجماعة (٢) .

٢ - عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري ،
 أسلم قديماً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى
 الذين خبر عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم
 راض ، وقد أسند رفاقه في الشورى الأمر إليه حتى بايع عثمان ، وذلك بعد أن
 استفتى جماعة الصحابة .

كان إسلامه قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد
 كلها ، ويقال : جرح يوم أحد احدى وعشرين جراحة ، وتصدق على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله ، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار ،
 ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة .
 مات سنة ٣٢ روى له الجماعة (٣) .

(١) المسند مكرراً : ١ : ١٩١ والمستدرک : ١ : ٢٢٢ .

(٢) الاستيعاب : ٣ : ٥٣٧ والاصابة : ٣ : ٥٤٢ والتقريب : ٢ : ٣٠٦ .

(٣) الاستيعاب : ٢ : ٣٨٥ - ٣٩٠ والاصابة : ٢ : ٤٠٨ - ٤١٠ والتقريب :

الإسناد :

روى الحديث الاول : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة . قال فيه الامام الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، ... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث » . وصححه الحاكم وقال : بكار صدوق ، وللخبر شواهد .. فذكرها ، ووافقه الذهبي على ذلك كله^(١) .

الاستنباط :

الحديثان دليل على مشروعية سجدة الشكر ، وبذلك قال كثير من العلماء ، منهم الشافعية وصاحب أبي حنيفة . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : لا أراه شيئاً ، وقد قيل في تفسير كلامه أنه لم يرد به نفي شرعيتها قرينة ، بل أراد نفي وجوبها شكراً لعدم احصاء نعم الله تعالى ، فتكون مباحة ، أو لا يراها شكراً تاماً ، وتسام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . وقال الاكثرون انها ليست بقرينة عنده بل هي مكروهة وأجيب لأبي حنيفة عن الأحاديث بأنها منسوخة . وقد رد ذلك الطحطاوي الحنفي فقال : « مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة ، وسجود عمر عند فتح اليرموك » .

(١) المستدرک : ١ : ٢٧٦ ، ولفظ الحديث المذكور هو رواية أبي داود ، ولفظه عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسرّ به ، فخرّ لله ساجدا » .

اما الحديث الثاني فقد أخرجه الامام احمد والحاكم ولفظه في المسند عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قبض نفسه فيها فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال من هذا ؟ قلت : عبد الرحمن . قال : ما شأنك ؟ قلت : يا رسول الله سجدت سجدة خشييت أن يكون الله عز وجل قبض نفسه فيها فقال : « إن جبريل أتاني فبشرني فقال .. الحديث » . وقال الحاكم في المستدرک : « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث » ووافقه الذهبي على ذلك كله .

ومواضع سجود الشكر : عند هجوم نعمة ، أو اندفاع نفقة وبلية ، أو رؤية مبتلي بلاء عافى الله الرائي منه • وهذه عند الحنفية والشافعية ، وزاد الشافعية رؤية عاص يتظاهر بعصيانه •

وكيفية سجود الشكر مثل سجود التلاوة عند الفريقين ، ولا بد للسجودين من استيفاء شروط الصلاة^(١) •

ووفقنا الله لشكر نعمه بمنه وكرمه •

(١) انظر احكام سجود الشكر في شرح مراقبي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه : ٢٧١ - ٢٧٢ وشرح المنهاج : ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ •

البَابُ الثَّانِي

في

صلاة التطوع

١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي : قال : كنتُ أبيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه بوضوئه وحاجته .

« فقال لي : « سَلْ » . فقلتُ : « أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ » .

قال : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » . فقلتُ : « هُوَ ذَلِكَ » . قال : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ

بِكثْرَةِ السُّجُودِ » .

أخرجه مسلم ^(١)

راوي الحديث :

ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي أبو فراس ، كان من أهل الصُّفَّةِ ، وكان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ، وصحبه قديماً وعُمُرَ بعده . مات سنة ٦٣ ، روى له بخ م عه .

كان ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلزمه ، كما في الطبراني ^(٢) : « كنتُ أخدم النبي صلى الله عليه وسلم نَهَارِي

(١) باب فضل السجود : ٢ : ٥٢ .

(٢) انظر مجمع الزوائد : ٢ : ٢٤٩ .

فاذا كان الليل أويت الى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبیته عنده ، فلا أزال أسمعه يقول : سبحان الله سبحان الله سبحان ربي حتى أمل أو تغلبني عيني » وقد اشتهر حديثه هذا حتى ذكروه في ترجمته •

الشرح :

ورد في صحيح مسلم بيان المناسبة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها لربيعة هذا القول ، وهي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوءه أي ماء يتوضأ به ويتطهر ، وحاجته أي ما يحتاج إليه مثل السواك وغير ذلك ، قال ربيعة : فقال لي : « سَلْ » أي أنه الآن ينال ما يدعو به ، والنبي صلى الله عليه وسلم كأنه يريد أن يكافئه بنوع خاص من المكافأة ، وفي رواية الطبراني « فقال يوما : يا ربيعة سَلْنِي فَأَعْطِيكَ » فقلت : « أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْظُرَ » ، وتذكرت أن الدنيا فانية منقطعة أي فنظرت وتدبرت ما أطلب وتذكرت أن الدنيا فانية منقطعة • « فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة » في الطبراني بلفظ آخر ، وهذا أولى لموافقة جواب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله له : « أو غير ذلك » والمعنى : تسأل ذلك أو غير ذلك ؟ •

وأجاز الحافظ منلا علي القاري فتح الواو في أو على أن تكون الهمزة للاستفهام ، والمعنى : أثابت أنت في طلبك أم لا وتسأل غيره ؟ قال : « وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات »^(١) وهو تفسير جيد لمعنى الحديث ، وقد ضبطه النووي بفتح الواو فقال : « أو غير ذلك » هو بفتح الواو^(٢) • وبه تعلم تساهل ضبط النسخ بسكونها •

قلت : « هو ذاك » أي سؤالي مرافقتك هو سؤالي لا غيره • أما على تقدير الاستفهام فالمعنى : الشيء الذي أسأله هو ذلك لا أتخلى عنه • فقال له النبي

(١) من مختصر شروح مسلم بحاشية المتن طبع استانبول : ٢ : ٥٢ •

(٢) شرح مسلم : ٢٠٦ : { •

صلى الله عليه وسلم « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ » أي أَعِنِّي عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِ نَفْسِكَ وَانْوَاصِلِ إِلَى هَدْفِكَ الْجَلِيلِ : « بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » أي الصَّلَاةِ ، مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ ، بِاطْلَاقِ الْجُزْءِ وَهُوَ السُّجُودُ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ : الصَّلَاةُ •

الاستنباط :

١ - الحُضُّ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، لَمَّا لَهَا مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، حَتَّى أَنَهَا تَوْصِلُ الْعَبْدَ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ ، بِأَنْ يَكُونَ رَفِيقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ، وَلِهَذَا الْمُنَاسِبَةُ صَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ بِمُفْرَدِهِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ إِلَّا لَمَّا سَبَقَ مِنْ مُنَاسِبَاتٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ مُجَازًا مِنْ بَابِ اِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِالْفَرْضِ لَا يَدُّ مِنْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ صَلَاةُ النَّفْلِ •

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جدا نذكر بعضاً منها فيما يلي :

أ - عَنْ مَعْنَدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ • أَوْ قَالَ قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ • ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ •

ب - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ وَالشَّجَرُ يَتَهَافَتُ ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ شَجَرَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقَ يَتَهَافَتُ • فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَيْسَ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ • قَالَ : « إِنْ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَسْهَافَتْ » (١) عَنْهُ ذَنْوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ •

(١) أي تتساقط : فعل مضارع حذف أحدى التاءين منه .

ج - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » أخرجه أبو داود (١) .

٢ - في الحديث دلالة على مشروعية التشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله من خير الدنيا والآخرة ، لأن ربيعة قال له : « أسألك مرافقتك في الجنة » ومعلوم أن ذلك لا يملكه أحد إلا الله ، إنما أراد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد وشفاعته له بذلك ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وفي الموضوع دلائل كثيرة لمن أنصف ، ولم يتعسف ، ذكرنا طرفاً صالحاً منها في كتابنا هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة (٢) .

* * *

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« حفظتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عشرَ ركعاتٍ : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .

متفق عليه (٣)

وفي رواية لهما : « وبعد الجمعة سبعتين » .

(١) انظر للاستزادة الترغيب والترهيب للمنزدي : ١ : ٢٤٨-٢٥٤ .

(٢) في بحث صلاة الاستسقاء : ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ .

(٣) البخاري (الركعتان قبل الظهر) : ٢ : ٥٨ - ٥٩ ومواقع أخرى ورواية ركعتي الجمعة في الجمعة (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) : ٢ : ١٣ ، ومسلم : ٢ : ١٦٢ و ١٧ : ٣ وذكر ركعتي بعد الجمعة في بلوغ المرام بلفظ آخر . وأبو داود : ٢ : ١٩ والترمذي : ٢ : ٢٩٨ .

٣ - وسلم من حديث ابن عمر :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين

خفيفتين » (١) .

وهذا الحديث ظاهر في سنية الركعات التي ذكرت ، وأنها مؤكدة لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها . وهو أمر متفق عليه وإن رجح بعض الأئمة في عدد بعض السنن زيادة على نص هذا الحديث كما سيأتي .

وقوله : « وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته » هذا التخصيص دليل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما سواهما في المسجد . وهو يدل على أن قوله : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ليس على إطلاقه .

* * *

٤ - عن عائشة رضي الله عنها :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » .

أخرجه البخاري (٢)

الاستنباط :

١ - في الحديث تأكيد ركعتي سنة الفجر ، وسأهما « قبل الغداة » أي « قبل صلاة فرض الغداة » وهي فرض الصبح .

(١) مسلم : ٢ : ١٥٩ من حديث ابن عمر عن حفصة . ولم يوضح ذلك في بلوغ المرام .

(٢) البخاري (باب الركعتان قبل الظهر) : ٢ : ٥٩ وأبو داود : ٢ : ١٩ والنسائي : ٣ : ٢٥١ - ٢٥٢ .

٢ - دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على أداء سنة الظهر القبلىة أربع ركعات ، وهو خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر من كونها ركعتين . والظاهر أنه كان يصلها أحياناً ركعتين .

فقال الحنفية السنة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات . وقال الشافعية ركعتان ، والأحاديث دليل لمن قال بالأربع . وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه عن أبي أيوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتّحُ لهنَّ أبوابُ السماء » (١) .

* * *

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

« لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

متفق عليه (٢)

٦ - ولمسلم عنها مرفوعاً :

« ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » (٣) .

* * *

(١) أبو داود : ٢ : ٢٣ وابن ماجه : ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ وقد ضعف أبو داود الحديث ، وفي سنة الأربع ركعات أحاديث صحيحة وحسان كثيرة ، لكن الضعف في خصوص عدم التسليم بينهما ، وقد ورد من أكثر من وجه ضعفت كلها انظر نصب الراية : ٢ : ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) البخاري بلفظه (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً) : ٢ :

٥٧ ومسلم : ١ : ١٦٠ وأبو داود : ٢ : ١٩ .

(٣) نفس المكان . والترمذي : ٢ : ٢٧٥ والنسائي : ٣ : ٢٥٢ .

٧ - عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

أخرجه مسلم

وفي رواية لمسلم : « ثِنْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً » .

وفي رواية للترمذي عن أم حبيبة : « ... أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » (١) .

٨ - وعن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

أخرجه الاربعة (٢)

٩ - عن علي رضي الله عنه قال :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ »

(١) مسلم : ٢ : ١٦١ والترمذي : ٢ : ٢٧٤ وقال حديث حسن صحيح . وفي مسلم فائدة في تسلسل سند الحديث فليُنظر . والنسائي : ٣ : ٢٦١ - ٢٦٥ وفيه بحث مطول في إسناد الحديث والاختلاف فيه .

(٢) أبو داود : ٢ : ٢٣ والترمذي بلفظه : ٢ : ٢٩٢ والنسائي : ٣ : ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجه : ١ : ٣٦٧ قال الترمذي : « حسن غريب » وحقق أحمد شاكر صحته لوروده من ثلاثة أسانيد صحاح فليراجع .

فَصِيلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُؤْمِنِينَ .

أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١)

وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » .

* * *

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ
مَا شَاءَ اللَّهُ » .

أخرجه مسلم^(٢)

مختلف الحديث :

اختلفت الأحاديث في صلاة الضحى اثباتاً ونفيًا وإطلاقاً وتقييداً مما أدى إلى
اختلاف العلماء في شأنها ، وقد جمع الحاکم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى
في جزء مفرد وذكر لغالب الأقوال مستنداً ، وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها
نحو العشرين نفساً من الصحابة^(٣) .

فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها نص يثبت أنه صلى الله عليه وسلم

(١) الترمذي مختصراً ٢ : ٢٩٤ وحسنه ومطولا : ٢٩٤ وحسنه أيضا وعلق
عليه أحمد شاكر بتصحيحه خلافا لما هو معروف من الكلام في عاصم بن ضمرّة وقد
وثقه . وابن ماجه : ١ : ٣٦٧ مطولا جدا بذكر ست عشرة ركعة تطوعا بالنهار .

(٢) مسلم : ٢ : ١٥٧ .

(٣) فتح الباري : ٣ : ٥٧ طبع السلفية .

كان يصلي الضحى وقد اختلفت الاحاديث عنها في ذلك : أخرج مسلم^(١) من طريق عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : « لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » .

وأخرج^(٢) عن عروّة عنها قالت : « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى وإني لأسبّحها » .

وقد اختلف العلماء في كيفية الجمع بين هذه الروايات عنها الى مسالك^(٣) لعل أقربها :

ان المراد بقولها « ما رأيته سبّحها » : أي داوم عليها ، وقولها « وإني لأسبّحها » أي أداوم عليها ، ويدل عليه بقية الحديث من طريق أخرى صحيح عندهما حيث قالت : « إن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » ، وهو رأي البيهقي .

الاستنباط :

١ - حديث عائشة دليل على أن صلاة الضحى سنة مستحبة ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وتركه إياها في بعض الاحيان على ما وقع في حديث عائشة لا يدل على عدم سنتها ، لما عرفت من قولها « إن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » .

وقد استفاضت الاحاديث جدا في اثبات سنتها حتى بلغ رواها من الصحابة عشرين نفساً ، مما لا يدع لانكار استحبابها موضعاً . أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر »^(٤) . وأخرج

(١) ١٥٦ : ٢ .

(٢) البخاري في التهجد : ٢ : ٥٠ وفي التطوع : ٢ : ٥٨ ومسلم : ٢ : ١٥٦ .

(٣) فتح الباري : ٣ : ٥٦ .

(٤) البخاري : ٢ : ٥٨ ومسلم : ٢ : ١٥٨ .

الترمذي^(١) عن أبي الدرداء وأبي ذر عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

وأخرج مسلم^(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر » .

وعن عتبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : « يا ابن آدم ، اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات^(٣) ، وهو مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد رجالها ثقات ، وغير ذلك من الأحاديث تشهد للأربع ركعات^(٤) .

فإن سئل عن الزيادة ؟ قلنا : هي نفل مطلق ، ولا حد لأكثره ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) وقال : حسن غريب ، وفيه اختلاف النسخ : ٢ : ٣٤٠ .

(٢) ٢ : ١٥٩ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢ : ٣٣٥ .

(٤) المرجع السابق : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

البَّائِجُ الْبَائِجُ

في صلاة الجماعة

١ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

متفق عليه (١)

٢ - ولهما عن أبي هريرة : « بخمسين وعشرين جزءاً » (٢)

٣ - وللبخاري عن أبي سعيد وقال : « درجة » (٣)

الاسناد والروايات :

حديث ابن عمر متفق عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي
سلسلة في غاية الصحة ، قال البخاري انها أصح الأسانيد ، وعرفت بين أهل الحديث

(١) و(٢) البخاري : ١ : ١٢٧ ومسلم : ٢ : ١٢٢ - ١٢٣ والترمذي : ١ :
٤٢٠ و ٤٢١ والنسائي : ٢ : ١٠٣ وابن ماجه : ١ : ٢٥٨ - ٢٥٩ .
(٣) حديث أبي سعيد هذا سقط من بعض نسخ البخاري كما ذكر الحافظ في
الفتح لذلك لم نجده في نسختنا البولاقية ، وهو ثابت في نسخة فتح الباري :
٢ : ٩٢ .

« بسلسلة الذهب » • وأخرجه الترمذي من طريق عبيد الله بن عسر عن نافع عن ابن عسر ، وهي سلسلة قيل فيها أيضا أنها أصح الأسانيد •

وأما حديث أبي هريرة فهو هكذا : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءا » • وفي رواية للبخاري بلفظ آخر وفيه زيادة ، ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في الجماعة تَضَعُفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصلاةُ لم يَخطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفِعتْ له بها درجةٌ وَحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلاه ، اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه • ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » •

وأما حديث أبي سعيد فلفظه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة الجماعة تفضل صلاةَ الفَذِّ بخمس وعشرين درجة » •

وقد خالف حديث ابن عمر حديث أبي هريرة وأبي سعيد في درجات فضل الجماعة ، ففي حديث ابن عمر « سبع وعشرين » وفي حديث غيره « خمس وعشرين » وكذلك كل مَنْ روى الحديث رواه بلفظ : « خمس وعشرين » ، إلا ابن عمر ، كما أشار لذلك الترمذي • وهذا لا يضر ، وهي زيادة مقبولة ، لأن العدد ليس له مفهوم مخالف فلا ينفي ما عداه •

الاستنباط :

١ - يدل الحديثان على فضل صلاة الجماعة وما أعد الله لصاحبها من الأجر الجزيل ، حتى بلغت قدر سبع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد • والسبب الحقيقي للمضاعفة إلى هذا العدد لا يدرك بالرأي المجرد ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الأولياء عن إدراك حقيقتها ، وقد أشار حديث أبي هريرة إلى بعض موجبات تلك المضاعفة إشارة يؤخذ منها العديد من الدرجات ، وتبعب العلماء الباقي في ضوء النصوص وبحشوا ذلك في أبحاث قيمة من دقائق العلم والفطنة في الاستنباط فجاء الحافظ ابن حجر ، وتفتح ذلك كله حتى خلاص إلى تعداد

يُطْمَأْنِنُ إِلَيْهِ لَتَلِكُ الْفَضَائِلُ ، نَسُوْقُهُ بِلَفْظِهِ فِيمَا يَلِي (١) :

« فَأُولَها إِيَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِنِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالتَّبَكِيرِ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ • وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ دَاعِيَا • وَصَلَاةِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ كُلِّ ذَلِكَ بِنِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ • سَادِسُهَا : انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ • سَابِعُهَا : صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ • ثَامِنُهَا : شَهَادَتُهُمْ لَهُ ، تَاسِعُهَا : إِيَابَةُ الْإِقَامَةِ • عَاشِرُهَا : السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ حِينَ يَفِرُّ عِنْدَ الْإِقَامَةِ • حَادِي عَشْرُهَا : الْوُقُوفُ مُنْتَظِرًا إِحْرَامَ الْإِمَامِ أَوْ الدُّخُولَ مَعَهُ فِي أَيِّ هَيْئَةٍ وَجَدَهُ عَلَيْهَا • ثَانِي عَشْرُهَا : إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ • ثَالِثُ عَشْرُهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَبَسْطُ فَرْجِهَا • رَابِعُ عَشْرُهَا : جَوَابُ الْإِمَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ • خَامِسُ عَشْرُهَا : الْأَمْنُ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا ، وَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْفَتْحِ عَلَيْهِ • سَادِسُ عَشْرُهَا : حُصُولُ الْخُشُوعِ وَالسَّلَامَةِ عَمَّا يَلْهِي غَالِبًا • سَابِعُ عَشْرُهَا : تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ غَالِبًا • ثَامِنُ عَشْرُهَا : احْتِفَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهِ • تَاسِعُ عَشْرُهَا : التَّدْرِبُ عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَعَلُّمِ الْأَرْكَانِ وَالْأَبْعَاضِ • الْعِشْرُونَ : أَظْهَارُ شُعَارِ الْإِسْلَامِ • الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : إِرْغَامُ الشَّيْطَانِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الطَّاعَةِ وَنَشَاطِ الْمِتَكَاسِلِ • الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : السَّلَامَةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ وَمِنْ إِسَاءَةِ غَيْرِهِ الظَّنُّ بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ رَأْسًا • الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ • الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : الِاتِّفَاعُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَعَوْدُ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ • الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : قِيَامُ نِظَامِ الْإِلَافَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ وَحُصُولُ تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ • فَهَذِهِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ خِصْلَةً » .

٢ - اسْتَدْلُ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ عَلَى أَنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ فَرْضًا ، وَجِهَ الِاسْتِدْلَالَ أَنْ التَّفْضِيلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْفَضْلِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فَرْضًا مَا كَانَ لِلْمُفْرَدِ فَضْلٌ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٢) !!

* * *

(١) عَنْ كِتَابِهِ فَتْحُ الْبَارِي : ٢ : ٩١ .
(٢) الْمَجْمُوع : ٤ : ٨٩ - ٩٠ وَفَتْحُ الْقَدِير : ١ : ٢٤٥ .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْتَطَبُ ، ثُمَّ
 أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ . ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى
 رَجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ
 عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

أخرجه الستة الا النسائي^(١)

٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ
 يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

متفق عليه^(٢)

٦ - وعنه أيضا قال :

« أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَرْخُصَ لَهُ فَيَصِلَ فِي بَيْتِهِ ، فَرُخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :

(١)و(٢) البخاري : ١ : ١٢٧ باب وجوب الجماعة ، وفي الخصومات : ٣ :
 ١٢٢ (باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) وفي الاحكام :
 ٩ : ٨٢ (باب اخراج الخصوم واهل الرب من البيوت بعد المعرفة) . ومسلم :
 ٢ : ١٢٣ ، وأبو داود من رواية الاعمش عن أبي صالح عنه : ١ : ١٥٠ . والترمذي
 بنحوه : ١ : ٤٢٢ وابن ماجه : ١ : ٢٥٩ والموطأ : ١ : ١١٤ .

« هل تسمعُ النداءَ بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » .

أخرجه مسلم^(١)

الاسناد والروايات :

حديث أبي هريرة الثاني أفردَه الحافظ عن الأول ، وهو في الواقع جزء من الحديث الأول مقتطع منه كما يراه من يراجعُه في الصحيحين .

والحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهذه السلسلة مما قيل فيه « أصح الأسانيد » . ورواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به فذكر الحديث باللفظ المثبت . وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما بمعناه .

لكن اختلفت الرواية في تعيين الصلاة المتوعد على ترك الجماعة فيها . هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة ؟!

فظاهر هذه الرواية أن المراد صلاة العشاء ، وقد ورد التصريح بالعشاء في رواية ابن عجلان عن أبي هريرة عند أحمد^(٢) بلفظ « لا يشهدون العشاء » . وفي الرواية الأخرى للصحيحين الإشارة إلى أنها العشاء والصبح معا . وروى البيهقي حديث أبي هريرة وفيه أنها الجمعة^(٣) .

(١) صحيح مسلم : ٢ : ١٢٤ .

(٢) المسند : ٢ : ٢٩٢ و ١٥ : ٤٠ - ٤١ .

(٣) وتعقب هذه الرواية بالشدوذ وأوضح ذلك الحافظ فقال : « وكذلك

— يعني رواية حديث أبي هريرة على إطلاق الصلاة — رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر (يعني ابن برقان) وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشدوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم . . » انظر ما يأتي أعلاه ، وانظر فتح الباري : ٢ : ٨٧ .

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود تعيين الصلاة أنها الجمعة^(١) .

إلا أنا نرى أن لفظ الحديث الذي معنا ليس خاصا بصلاة معينة بدليل قوله : « أمر بالصلاة » . وتخصيص صلاة العشاء بالذكر ، وكذا صلاة الفجر والعشاء في الرواية الثانية إنما هو لشدة الدواعي التي تبعث التشاغل عن هاتين الصلاتين ، لا أن النهي مخصوص بالتخلف عنهما .

لذلك جاء في سنن أبي داود من طريق يزيد بن يزيد « قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجبعة عسَى أو غيرها ؟ قال : « صُمْنَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا » .

أما رواية ابن مسعود فقد اختار الحافظ ابن حجر أنها وردت في واقعة أخرى فلا تقيد حديث أبي هريرة . قال الحافظ : « وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدر أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحجب الطبري »^(٢) .

سبب ورود الحديث :

أي حديث أبي هريرة الأول هو ما أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ناسأ في بعض الصلوات فقال : « والذي نفسي بيده ... الخ » .

القريب :

والذي نفسي بيده : هذا قسم بالله كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به ، والمعنى والله الذي نفسي أي روعي بقدرته وتديره .

هست : عذمت .

أخالف إلى رجال : أي آتتهم من خلفهم أو المعنى : أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم .

(١) مسلم : ٢ : ١٣٢ : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) فتح الباري : ٢ : ٨٧ .

عَرَقًا : بفتح العين المهملة وسكون الراء ، قطعة اللحم ، أو العظم الذي عليه اللحم •

مرماتين : تثنية مرمأة بكسر الميم ، قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة ، وقيل المرمأة السهم الذي يتعلم عليه الرمي •

الاعراب :

لقد هممت : اللام جواب القسم •

فِيحْتَتَظَبْ : ضَبُّط هذا الفعل والافعال الاربعة بعده بالفتح وبالضم • أما الفتح : فللنصب عطفًا على أمره • وأما الضم : فعلى تقدير فهو يَحْتَتَظَبْ ، وهكذا •

البلاغة والمعنى العام :

في الحديث قسم أورد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً موحياً بالمهابة « نفسي بيده » وذلك ليؤكد الكلام فيوقع في نفس السامعين الخوف ، ولذلك يقول فأحرّق بالتشديد الذي يفيد التكثير إشارة الى المبالغة في التحريق ، ثم كرر القسم ثانية مبالغة في التأكيد والتخويف وأشعر أن هؤلاء القوم في غاية دناءة الهمة ، فهم حريصون على الشيء الحقيقير من مطعم « عرقا » أو ملعوب به « مرماتين حسنتين » وانهم لدناءة همتهم يتكبدون غاية المشقة عليهم بحضور صلاة العشاء والصبح من أجل ذلك بينما يفرطون بما عند الله من عظيم الأجر ، وما أعده من كريم الرزق لمن حضر الصلاة مع الجماعة في المسجد •

استنباط الاحكام والفوائد :

١ - أفادت الاجاديت تأكيد صلاة الجماعة والحض عليها ، والتهديد العظيم لمن غركها ، وهذا الحض وهذا التهديد يدل بظاهره على أن صلاة الجماعة فرض عين ، ووجه دلالة الحديث على ذلك ظاهرة ، فانها لو كانت سنة ، أو فرض كفاية لما همّ بتحريقهم • ولما ألزم الأعمى بالاجابة الى صلاة الجماعة مع ما شكى إليه عدم وجود قائد له •

وبذلك عمل بعض العلماء فذهب الحنابلة الى أن الجماعة واجبة على الرجل لكل صلاة مكتوبة ، وفي قول عن أحمد إن الحضور الى المسجد واجب ، وهو قول طائفة من علماء الحنفية بل أكثرهم وجماعة من فقهاء الشافعية وكثير من الفقهاء والمحدثين ، منهم الامام البخاري فقد بوب للحديث الاول بقوله « باب وجوب الجماعة » (١) .

ويشهد لهم أيضا الاحاديث الكثيرة في التشديد لأمر الجماعة كقول ابن مسعود : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق » معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » (٢) . وشدد ابن حزم فقال بأن صلاة الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة (٣) .

وذهب أكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة ليست فرض كفاية ولا فرض عين ، وعليه جرت عبارات المتون عند الحنفية ، واختاره الامام الغزالي (٤) . واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر وغيره أن « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ... الخ » .

وأجابوا عن الحديث الذي معنا بأجوبة كثيرة منها :

١ - جواب الامام الشافعي وغيره : ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ، ولا يصلون فرادى . قال النووي : « وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل ، وقوله في حديث ابن مسعود : « رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق » صريح في هذا التأويل » (٥) .

٢ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت » ولم يحرقهم ، ولو كان

- (١) الكافي : ١ : ٢٢٦ وفتح القدير : ١ : ٢٤٣ وارشاد الساري : ٢ : ٢٨ .
 (٢) أخرجه مسلم : ٢ : ١٢٤ ومعنى يهادى بين رجلين : يشى بينهما معتمدا عليهما لضعفه .
 (٣) المحلى : ٤ : ٣٧٧ والمجموع : ٤ : ٨٨ .
 (٤) انظر الهداية نسخة الشرح نفس المكان ، وانظر المجموع : ٤ : ٨٧ .
 (٥) كذا قال النووي في المجموع .

واجباً لما تركه وكأنّ أصحاب هذا الجواب يحملون الحديث على المبالغة في الزجر ،
لا أنّ المقصود حقيقته •

٣ - ان الجماعة المهدد على التخلف عنها هي الجمعة كما نص في حديث
ابن مسعود حثاً للمطلق على المقيد •

وغير ذلك من الاجوبة بلغت عشرة أجوبة ، استوفاهما الحافظ ابن حجر
وناقشها في كتابه فتح الباري (١) •

ولكن المتأمل يلاحظ أن الحديث الذي بين أيدينا لا يفيد بظاهر عبارته
وجوب صلاة الجماعة لكل صلاة من الصلوات ، فانه علل المعاقبة للمتخلفين عن
الجماعة بقوله في بعض الروايات : « لا يشهدون الصلاة » ، وهذا يدل على أن
عادتهم ذلك ، وهذا هو ظاهر الحديث الذي ينطبق عليه ، وقد سبق الى ذلك
العلامة المحقق كمال الدين بن الهمام وهذه عبارته :

« ويتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائماً كما هو
ظاهر قوله « لا يشهدون الصلاة » كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع ، نحو : بنو
فلان يأكلون البرء ، أي عادتهم ، فيكون الوجوب للحضور أحياناً ، والسنة
المؤكدّة التي تقرب منه للمواظبة عليها » (٢) •

* * *

(١) ٢ : ٨٥ - ٨٧ •

(٢) فتح القدير ١ : ٢٤٥ •



القسم الثالث

الصلوات الخاصة

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة وشعائرها مظهر للجانب الاجتماعي في التربية الاسلامية الدينية ، وذلك لأن الانفعالات النفسية كما يقرر علم النفس تقوى وتتضاعف آثارها في الاوساط المجتمعة أكثر مما تكون عليه في نفس الانسان المنفرد .

وحاجة الانسان للتعارف الى بني جنسه وارتباطه بهم بوثاق الألفة والمحبة حاجة حيوية كحاجته للغذاء والكساء كما هو مقرر في علم الاجتماع ، وقد رعى الاسلام هذا الجانب غاية الرعاية ، وحقق للنفس هذه التربية على كافة مراتبها ، على نطاق المجتمع الصغير في الحي بصلاة الجمعة ، ونطاق البلدة أو منطقة منها في صلاة الجمعة والعديد ، وعلى نطاق العالم الاسلامي في فريضة الحج .

في صلاة الجمعة يلتقي المسلمون من أهل البلد أو المنطقة في المسجد الجامع . قد سعوا كلهم الى بيت الله ، لم تجمعهم دنيا يصيبونها ، أو مغانم يقتسمونها . أو متعة من زينة الدنيا يتمتعون بها ، انما سعوا طاعة لله وفي سبيل رضاه .

هنالك تزكو النفوس وتسمو على دنيا المادة وحطابها الى عالم الروح والطهارة ، وتتألف القلوب إذ اجتمعت كلمتها تنجى الى الله لا تطلب سواه ، فيزداد العقل اتساعاً واستنارة بما يسمع من تذكير وثقيف ، وتزداد النفس خشوعاً وخضوعاً للمواعظ تلقى عليها ، ولما يحيط بها من حال الخاشعين الضارعين .

هنالك يتوثق التعارف ويزداد نطاق المسلم الاجتماعي وارتباطه بأمته برباط الدين ، وعروة التقوى الوثقى ، فيزداد ثقة وقوة ، إذ يرى عزة الاسلام واجتماع أهله ، فيعتز بدينه ، ويندفع للعمل والجهاد ، وها نحن أولاء نرى الادارة الفرنسية

في الجزائر في أعوامها الأخيرة قبل الاستقلال تحاول تفريق هذه الجموع المؤمنة وتعمل على اقناع الناس بالصلاة في البيوت اكتفاء بالمذباح ، كي تضعف هذه الروح المجاهدة التي تغذيها صلاة الجمعة في بيوت الله .

إن الجمعة مدرسة تربية لتهديب النفوس يفوز المؤمنون فيها بنعمة الطاعة ومثوبة الآخرة وخير الدنيا ، وقد أكرم الله هذه الأمة فاختر لهذا العيد الاسبوعي أفضل أيام الاسبوع وهو يوم الجمعة ، وسن لنا النبي صلى الله عليه وسلم من السنن والشعائر ما يحققنا بكل خير وصلاح .

* * *

تارك الجمعة يختم على قلبه

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره :

« لَيْسَتْ بَيْنَ أَقْوَامٍ عَنْ وَذَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

أخرجه مسلم والنسائي^(١)

وفيه وعيد عظيم لمن يترك صلاة الجمعة بغير عذر مانع ، إذ يهدده بأن يختم الله على قلبه ، والختم الطبع والتغطية على الشيء فلا يدخله شيء من خارج ، ولا يخرج منه شيء ، أي تستحكم عليهم الغفلة ، فلا يدخل الى قلوبهم الخير والبر ، ولا يخرج منها الشر والإثم ، عياذا بالله تعالى . وذلك دليل النفاق ، كما ورد عن أبي هريرة وابن عمر ، أخرجهما سعيد بن منصور في سننه^(٢) ، لذلك شدد النبي

(١) مسلم : ٣ : ١٠ والنسائي : ٣ : ٧٣ .

(٢) خصائص يوم الجمعة للسيوطي : ٤١ .

صلى الله عليه وسلم على تارك الجمعة • كما أخرج مسلم^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هتت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » •

* * *

التأهب للجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كل محتلم ، والسواك ، ويمسُ من الطيب ما قَدَر عليه » .

أخرجه الستة إلا الترمذي^(٢)

ظاهر هذا يفيد وجوب الغسل لاجل صلاة الجمعة ، وهو صريح منطوقه ، لكن المراد به تأكيد السنية لا حقيقة الوجوب ، لانهم كانوا يلبسون الصوف ويأتون الى المسجد فتكون لهم رائحة من عرق أبدانهم يتأذى منها الناس ، فأمرهم بالغسل ، وعبر عنه بالواجب تأكيدا ليكون أدعى للاستجابة • ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة : « ومن توضأ فأحسن الوضوء » • وحديث سرة بن جندب أيضا • وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن^(٣) ونسوق إليك نصه من كتاب الترمذي :

(١) ١٢٣ : ٢ •

(٢) البخاري (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) ٢ : ٥ ، ومسلم ٣ : ٣ : وأبو داود في الغسل ١ : ٩٥ ، والنسائي واللفظ له ٣ : ٧٥ ، وابن ماجه ١ : ٣٤٦ رقم ١٠٨٩ •

(٣) أبو داود في الغسل (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) ١ : ٩٧ • والترمذي ٢ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، والنسائي ٣ : ٧٧ ، وابن ماجه ١ : ٣٤٧ رقم ١٠٩١ ، عن أنس بن مالك وفيه يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف •

(باب في الوضوء يوم الجمعة :

حدثنا أبو موسى محمد بن موسى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري
حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونِعِست ، ومن اغتسل فالفعل
أفضل » (.

* * *

خطبة الجمعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اخْتَرَتْ عَيْنَاهُ
وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ
وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ
الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .
رواه مسلم

وفي رواية له : « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَنِّي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ » .
وفي رواية له ايضا : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ » .

وللنسائي : « وكلُّ ضلالةٍ في النار » أي بعد قوله : « كل

بدعة ضلالة » (١)

اللغة :

صبحكم ومساكم : أي الجيش العدو ، والمقصود أنه أتاها فجأة ، فكما يكون المنذر من الجيش الخطر الداهم المفاجيء في غاية الغضب والانتفال كذلك كان صلى الله عليه وسلم لانه نذير بين يدي عذاب أليم .

الهدى : روي بفتح الهاء وسكون الدال ، ومعناه السيرة والطريقة والهيئة ، أي أحسن الطريق طريق محمد صلى الله عليه وسلم ، وروي بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الدلالة والارشاد ، كما قال تعالى : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٢) .

مُحَدَّثَاتُهَا : المراد ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله ، بأن لا يعتمد على نص خاص أو عام أو قاعدة شرعية خاصة أو عامة تستند إلى كتاب أو سنة أو إجماع (٣) .

بِدْعَةٍ : البدعة في اللغة : الفعل المخترع الذي ليس له مثال سابق ، والمراد بها في الحديث ما عمل من دون أن يسبق له مستند صحيح من الشرع الحنيف (٤) .

كل ضلالة في النار : أي صاحبها في النار .

(١) مسلم : ٣ : ١١ .

(٢) النهاية : ٥ : ٢٥٣ .

(٣) النهاية : ١ : ٣٥١ .

(٤) النهاية : ١ : ١٠٦ - ١٠٧ ومختار الصحاح ب د ع ، والمصباح ايضا .

الاستنباط :

اشتمل هذا الحديث النبوي الشريف على جملة آداب خطبة الجمعة ، وبين لنا صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - واشتمل على قواعد هامة من قواعد الاسلام ، عُنِيَ بها العلماء ، وبنوا عليها كثيرا من الاحكام ، ونذكر فيما يلي أهم ما بحث فيه العلماء من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث •

١ - وجوب خطبة الجمعة : وهو مذهب جماهير العلماء ، والأئمة الاربعة وغيرهم ، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها :

أ - مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على خطبة الجمعة والخلفاء من بعده لم يتخلف عنها أحد من أهل هذه الملة أبدا ، فدل ذلك على وجوبها •

ب - قوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله » • وقد بين فعله صلى الله عليه وسلم أن الذكر الذي طُلِبَ السعيُ إليه هو الخطبة والصلاة • وما كان السعي له واجبا فهو واجب •

٢ - دل الحديث على عناصر ينبغي أن تتضمنها خطبة الجمعة ووردت أحاديث أخرى في بيان عناصر أخرى كانت تتضمنها خطبته عليه الصلاة والسلام وهذه العناصر هي :

أ - حمد الله تعالى ، لما أفاده الحديث من مواظبته صلى الله عليه وسلم •

ب - الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأنه مكمل لذكر الله ولحمده سبحانه ، كما ورد في تفسير قوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » بحديث : « لا أذكر إلا ذكركَ معي » •

ج - الأمر بالتقوى ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم قواعد الاسلام ويذكر معالم الشريعة ويرغب بالجنة ويحذر من النار •

د - قراءة آية : لما ورد عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن (١) .

هـ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقد جرى عليه السلف والخلف ، وثبت أيضا التشهد في الخطبة لحديث :

« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » أخرجه الترمذي

وحسنه .

والظاهر من النصوص الحديثية مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وهذا يفيد الوجوب لأنه بيان للمجمل الذي أمرت آية الجمعة بالسعي إليه : « فاسعوا الى ذكر الله » .

وقد اختلف العلماء في الواجب الذي لا تتم شروط الجمعة الا به :

ذهب الشافعية الى وجوب مراعاة ذلك ، فقالوا بوجوب الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى في الخطبتين . وأوجبوا قراءة القرآن ولو آية في إحداهما ، والدعاء في الثانية ، ودليلهم ما سبق أن ذكرناه (٢) .

وذهب الامام مالك الى أنه لا يجزى الا ما سبي خطبة ، لأن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو أداء الخطبة ، فاذا وجد ذلك فقد أدى الواجب (٣) .

وذهب الهادوية الى أنه لا يجب في الخطبتين الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين جميعا (٤) .

وقال أبو حنيفة : يجزي الحمد لله ، واستدل بأنه ذكر لله فيحصل به امتثال قوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله » (٥) .

(١) ولغظه : ٣ : ٩ : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

(٢) شرح المنهاج : ١ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) شرح الرسالة : ١ : ٣٣٠ .

(٤) سبل السلام : ٢ : ٥٠ .

(٥) الهداية : ١ : ٥٨ .

ولكن سبق القول بأن الآية مجملة : وأن فعله صلى الله عليه وسلم بيان
للمجمل ، فيكون الواجب هو مسى الخطبة كما ذهب اليه مالك ، وهو قول
صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله .

٣ - أنه يستحب الاتيان بقوله « أما بعد » بعد حمد الله والثناء عليه والتشهد
فقد وردت أحاديث عن ثلاثين صحابياً مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
كان يواظب عليها فتكون مستحبة .

٤ - ان اختراع شيء ليس في الكتاب والسنة حرام ، وصاحبه في النار ،
وقد توهم قوم من هذا الحديث وأشباهه العموم في كل شيء ، وناهوا وضلوا بسبب
ذلك ، فراحوا ينكرون أموراً لم ينكرها من قبلهم خلف ولا سلف ، والعجب منهم
أنهم يزعمون الاقتداء بالسلف رضي الله عنهم ، وما هم من السلف ولا التمسك
بالسنة في الحقيقة ، وإنما هي الأغراض والمآرب تدفعهم لإثارة ما أثاروه ، لذلك
نجدهم يهملون عظام المنكرات ، ثم يثيرون أعظم الشغب للأمور البسيطة ، التي
هي موضع اجتهد العلماء والأنسة ، ولو كانوا من الفقه على شيء لتوقفوا كثيراً
قبل أن يدمغوا جماعة المسلمين بالابتداع والضلال ، فلقد سبق الصحابة الى أمور
كثيرة لم تسبق في عهده صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن ، وزيادة الأذان الأول
يوم الجمعة في عهد عثمان ، وغير ذلك من الأمور . مما يدل على أن للحديث
مقصداً خاصاً ، بقوله : « وكل بدعة ضلالة » وأن حكم البدع ليس على الإطلاق
الذي توهمه السطحيون .

بيان ذلك أن الاعمال قسسان : عبادات - ومعاملات .

أما العبادات فانها اذا كانت مغيرة لوضع الشارع تبطل ، ولا تجوز أبداً ،
كتقديم صلاة الظهر عن وقتها أو الزيادة في عدد ركعاتها .

أما اذا كانت مشروعة الاصل لكن اقترنت بحظور أجنبي عنها فانها تصح
مع الكراهة . ومما صح من العبادات مع الكراهة :

١ - الوضوء الذي تجاوز صاحبه عدد الغسل المسنون ، فغسل كل عضو أربعاً أربعاً فإنه مكروه كراهة تنزيه ، وهو صحيح ، والصلاة به صحيحة .

٢ - صيام الليل مع النهار صحيح مع الكراهة .

٣ - الوضوء بماء مغضوب . والصلاة في ثوب محرم ، أو في الأرض المغضوبة ، فجماهير العلماء على صحة تلك الصلاة ، مع الكراهة ، كراهة تحريم ، لم يخالف في ذلك الا قلة ضئيلة ، شنع عليهم العلماء وأهل الحديث .

وأما المعاملات كالعقود والنسوخ ونحوها ، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله ولا ينتقل به الملك .

وان كان عقداً منهيًا عنه في الشرع سوى ذلك فهذا موضع اضطرب فيه الناس وحاصل التحقيق والبحث في ذلك :

١ - ان النهي ان كان لحق الله تعالى فان العقد يبطل ، ولا تثبت الملكية به ومعنى أن يكون النهي لحق الله تعالى أنه لا يسقط برضى المعتدى عليه . مثل نكاح المحارم ، وكبيع الميتة أو الخمر ، أو الخنزير .

٢ - ان كان النهي لحق آدمي معين بحيث يسقط إذا رضي به فإنه يتوقف على رضاه فان رضي لزم العقد ، واستمر الملك وان لم يرض به فله الفسخ .

مثال ذلك : نكاح الولي امرأة بغير اذنها ، وهي لا يجوز انكاحها الا باذنها .

ومن ذلك : بيع المدلس ونحوه كبيع المصراة وبيع النجش ونحوها .

فالمصراة : يثبت لمن اشتراها الخيار عند جهور أهل العلم .

وبيع النجش : يثبت لصاحبه الخيار في قول أكثر أهل العلم .

وهذا يدل على أن هذه البيوع ليست مردودة من أصلها .

ومن هذا القبيل أيضا : الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فإنه قد قيل : أنه نهى عنه لحق الزوج حيث يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، وقيل نهى عنه لحق المرأة لما فيه من الاضرار بها بتطويل العدة عليها •

وأياها كانت علة الحكم فإن هذا الطلاق واقع يلزم صاحبه •

أما على القول بأن النهي لحق الزوج ، فيقع لأن من نهى عن شيء رفقا به فلم ينته عنه وتجنب مشقته فإنه يصح تصرفه ، ولذلك نفاثر كثيرة جدا في الشريعة : كالصيام في المرض ومواصلة الصيام دون افطار •

وأما على القول بأن علة النهي حق المرأة ، فليس وقوع الطلاق في الحيض بمانع من صحته لأن رضا المرأة بالطلاق ليس بشرط لوقوعه عند جميع المسلمين فينفذ التصرف ويقع هذا الطلاق^(١) •

وبهذا تبين ضابط البدعة المحرمة ، والبدعة غير المحرمة ، وما يبطل التصرف وما لا يبطله وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام :

- ١ - واجبة كحفظ علوم الدين ، والرد على الملاحدة •
- ٢ - مندوبة : كبناء المدارس •
- ٣ - مباحة : كالتوسعة في ألوان الطعام ، وفاخر الثياب •
- ٤ - مكروهة : كمواصلة الصيام بدون افطار ، والزيادة في الوضوء على ثلاث غسلات •
- ٥ - محرمة : وأمثلتها معروفة مما سبق •

لكن تسمية غير الحرام بدعة إنما هي من حيث اللغة ، كقول عمر في جمع

(١) انظر هذا الفصل في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، تلميذ ابن تيمية رحمهما الله •

الناس على صلاة التراويح وصلاتها عشرين ركعة : « نعمت البدعة هذه » ، فهذا إطلاق لغوي .

أما في الشرع : فهي ما كانت محظورة ، وإحداثاً لما يخالف الكتاب والسنة .

* * *

تحية المسجد والامام يخطب

قال البخاري في صحيحه :

« باب مَنْ جاء والامامُ يخطبُ صلى ركعتين خفيفتين » حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابراً قال : دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال : « صليتَ ؟ » . قال : « لا » . قال : « فصلٌ ركعتين » .

ورواه في (باب إذا رأى الامام رجلاً وهو يخطبُ أمره أنْ يصليَ ركعتين) : حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر فذكره بنحوه^(١) .

ورواه في (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى : حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعتُ جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطبُ :

« إذا جاء أحدُكم والامامُ يخطبُ ، أو قد خرجَ فليُصَلِّ ركعتين »^(٢) .

(١) في الجمعة : ٢ : ١٢ .

(٢) في ابواب التطوع : ٢ : ٥٦ وكذا أخرجه مسلم في الجمعة : ٣ : ١٤-١٥ بروايات متعددة .

الاستنباط :

اشتغل الحديث على أحكام عديدة هامة ، ألمع إليها البخاري في تراجمه .
وستكلم عنها في ضوء ذلك :

المسألة الاولى :

مشروعية صلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب يوم الجمعة ، وقد عارض هذا الحديث ما رواه الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ والإمام يخطب فقد لغوت » . واختلفت مذاهب العلماء في تحية المسجد في هذه الحال :

ذهب الشافعية والحنبلية الى أنه يسن أدائهما لمن دخل والامام يخطب ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه ، وهو ظاهر الدلالة جدا ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهو سئليك الغطفاني كما في مسلم أن يقوم فيصلي ركعتين ، وذلك دليل على مشروعيتهما ، ثم قال : « اذا دخل أحدكم المسجد » وهذا أمر عام لكل داخل أن يصلي تحية المسجد ركعتين ، ولو كان الامام على المنبر يخطب .

وكان ذلك مذهب جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري ، فانه أتى مروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال : « ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح^(٢) .

الا أنهم قالوا انه يخففهما ويسرع في أدائهما .

(١) البخاري (باب الانصات يوم الجمعة) : ٢ : ١٣ ومسلم : ٢ : ٤ وأبو داود : ١ : ٢٩٠ والترمذي : ٢ : ٣٨٧ والنسائي : ٣ : ٨٤ وابن ماجه : ١ : ٣٥٢ رقم ١١١٠ .

(٢) ٢ : ٣٨٥ - ٣٨٦ وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

وذهب الحنفية والمالكية الى أنه يجلس ولا يصلي ركعتي التحية^(١) ، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين^(٢) .

وأما ما عدا ركعتي تحية المسجد فلا اتفاق بين العلماء على كراهة الصلاة في أثناء الخطبة .

استدل الحنفية والمالكية بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب « انصت » وهو أمر معروف، فيكون منهياً أيضاً عن تحية المسجد .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .

وذلك لأن الخطب لا تخلو من قراءة القرآن فوجب الانصات لها ، وذلك يمنع من أداء تحية المسجد .

واستدل المالكية باتفاق من أهل المدينة على ترك العمل بحديث جابر باطابق من أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حال الخطبة^(٣) .

وأجابوا عن حديث جابر بأجوبة كثيرة لا نطيل بسردها ، وبيان ما أخذ الآخرين عليها .

لكن نرى لزوم الانتباه إلى أن اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى خلاف أصولي .

فالحنفية يذهبون إلى أن نص الكتاب العام قطعي لا يخص إلا بدليل قطعي ، كما أن الحديث المرسل حجة عندهم وعند المالكية ، لذلك قدم هؤلاء ما وجدوه راجحاً وهو عموم القرآن ، وما وافقه .

(١) الهداية : ١ : ٢٦ و ٥٩ . وشرح المشاوية لآحمد بن تركي المنشلي :

١٥١ .

(٢) شرح مسلم للنووي : ٦ : ١٦٤ ونيل الاوطار : ٣ : ٢٥٧ .

(٣) نيل الاوطار : ٣ : ٢٥٨ وسبل السلام : ٢ : ٥٣ .

وأما الشافعية والحنبلية فيجوزون تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، لذلك
قدموا العمل بحديث جابر •

المسألة الثانية :

انه يجوز للخطيب أن يخرج عن موضوع خطبته ليتكلم في أمر طارئ مما
يتصل بالأمور الشرعية ، بأن يأمر بالمعروف ، ويرشد الى المصالح • وذلك ما أشار
إليه البخاري في قوله : « إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
خفيفتين » •

المسألة الثالثة :

إن تحية المسجد ركعتان وإن نوافل النهار ركعتان وقد ترجم لذلك البخاري
فقال « باب ما جاء في التطوع مشى مشى » •

* * *

ساعة الإجابة يوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال :

فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا •

متفق عليه ، وفي رواية لمسلم « وهي ساعة خفيفة » (١)

(١) البخاري (باب الساعة التي في يوم الجمعة) : ٢ : ١٣ ومسلم : ٣ : ٥
والترمذي في قصة طويلة : ٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣ . والنسائي : ٣ : ٩٥ . وابن
ماجه من حديث أبي لبابة في قصة طويلة : ١ : ٣٤٤ رقم ١٠٨٦ وباللهفظ
اعلاه رقم ١١٣٧ .

الفرييب :

ساعة : هكذا وردت في الحديث مبهمة ، وقد جاءت الروايات الأخرى

فبيتها .

يوافقها : أي يصادفها . وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع

الدعاء فيها .

قائم يصلي : استشكل هذا اللفظ لمعارضته أصح الروايات في تحديد هذه الساعة ، وهي رواية : أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة ، ورواية : أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . والوقتان ليسا وقت صلاة ، وأجيب بأن المراد بالصلاة الدعاء ، أو الانتظار للصلاة . لكن استشكل بقوله قائم يصلي فانه يقوي إرادة حقيقة الصلاة ؟ . ويجب عنه بأن المراد بالقيام الملازمة والمواظبة^(١) .

وأشار بيده : المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك مالك في روايته للحديث . وصفة الإشارة أنه : « وضع أناملته على بطن الوسطى والخصر قلنا يَزْهَدُهَا » . كذا يبين هذه الصفة بيده بِشْرُ بن الْمُفَضَّل^(٢) .

استنباط الفوائد :

١ - فضل يوم الجمعة لاشتماله على هذه الساعة ، ولما فيه من إقامة شعيرة الاسلام العظيمة فهو من مواسم التنزلات الرحمانية على العباد . وقد أخرج أبو داود^(٣) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه اهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ... الخ » .

(١) فتح الباري : ٢ : ٢٨٢ .

(٢) المرجع السابق : ٢ : ٢٨٣ .

(٣) ١ : ٢٧٤ وانظر بقية السنن الصفحات السابقة .

لذلك يستحب الاكثار في يوم الجمعة من العبادة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . أما ما ابتدعه الناس من اللهو الحرام هذا اليوم ، والخروج لأماكن الخبث فذلك من أقبح العادات التي انتقلت إلينا من الأجانب ، وما أشبه هؤلاء المقلدين للأجانب ، بمن قال فيهم القرآن : « اسْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِّحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .

٢ - ان في يوم الجمعة فترة من الوقت يستجاب فيها الدعاء وتقبل العبادة ويعطى المرء الذي يوافقها في الدعاء أو العبادة سؤاله . والحديث هنا لم يعين هذه الساعة لكن وردت أحاديث واثار عن السلف في تعيينها واختلف فيها حتى كثرت الأقوال وبلغت اثنين وأربعين قولاً ذكرها الحافظ في فتح الباري^(١) ، ولسنا بصدد استقصائها هنا فذلك اشتغال بما لا طائل وراءه . فان هذه المسألة من المغيبيات التي لا مجال فيها للرأي ، ولا سانح للاستنباطات والأقيسة .

لذلك فانا نرى أن نرجع في ذلك الى النسبة ، فان صح في شأنها حديث مرفوع قبلناه ، والا فوضنا علمها الى الله تعالى . وأصح ما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتان :

١ - انها من خروج الامام الى المنبر الى انصرافه من الصلاة :

أخرج مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ »^(٢) .

٢ - انها بعد العصر إلى المغرب :

(١) ٢ : ٢٨٣ - ٢٨٨ .

(٢) مسلم : ٣ : ٨ وأبو داود : ١ : ٢٧٦ وروى الترمذي : ٢ : ٣٦١ وابن ماجه رقم ١١٣٨ . عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً أنها « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » وقال الترمذي : حسن غريب .

روى ذلك ابن ماجه^(١) بسنده عن عبد الله بن سلام قال : « قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته » .

قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعرض ساعة . فقلت : صدقت أو بعرض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجبه إلا الصلاة فهو في الصلاة »^(٢) .

ويشهد له حديث جابر مرفوعاً وفيه قوله : « فالتسوها آخر ساعة بعد العصر » . أخرجه أبو داود^(٣) .

وحديث أنس مرفوعاً عند الترمذي^(٤) .

قال الإمام أحمد : « أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس »^(٥) .

وقال ابن عبد البر : « انه أثبت شيء في هذا الباب » .

وقد ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأكثر أئمة العلم بعلمهم^(٦) .

(١) ١ : ٣٦٠ - ٣٦١ رقم ١١٣٩١ في نسخة الترمذي : الموضوع السابق والشمالي ٣ : ٩٣ - ٩٥ .

(٢) في السنن في حقيقته على السنن ١ : ٣٤٩ : « في الزوائد : إسناده صحيحه ثقات » .

(٣) ١ : ٢٨٥ .

(٤) قال : حديث غريب مع هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن أنس .

(٥) في نسخة الترمذي : « في هذا الوجه : ٢ : ٣٦٠ .

(٦) الترمذي ٢ : ٣٦١ .

فتح الباري ٢ : ٢٨٧ .

والأولى في هذا أن نسلك طريق التوفيق بين الروايات التي سمعتها في تعيين ساعة الاجابة يوم الجمعة وذلك الذي أشارت اليه كلمة الامام أحمد السابقة • فنقول ان ساعة الاجابة منحصرة في أحد هذين الوقتين ، وان أحدهما لا يعارض الآخر •

* * *

صلاة العيد

الأعياد سنة ماضية في الأمم منذ أحقاب التاريخ السحيقة ، تظهر فيها الأمم والشعوب فرحتها ، وتعبّر عن أمانيتها ، وتشارك جميعها في الحفاوة والسرور ، والفرح والحبور •

وكانت هذه الأعياد ترتبط بمناسبات طبيعية أحيانا كعيد الربيع عند الفرس ، أو مناسبات شخصية تتصل بزعمائهم وملوكهم ، كمناسبة ميلاد ملك ، أو تتويجه ، أو استيلائه على السلطة مع أنصاره ، أو زفافه ، أو نحو ذلك ...

وقد سرت هذه العادة إلى العرب ، فاحتفلوا بيومين في العام اتخذوهما عيدين ، كما وردت بذلك الأخبار والروايات ، ويبدو أنهم حددوا هذين العيدين تقليدا للفرس ، في العيدين السنويين اللذين كان الفرس يحتفلون بهما •

ثم جاء الاسلام الحنيف وهو دين الفطرة فأقر هذه الظاهرة الانسانية العميقة الجذور في نفوس البشر ، ولكنه سما بالناس عن العبث وباطل القول والفعل ، وجعل احتفال المسلمين بالعيد احتفالا معبرا عن أعظم القيم والاهداف ، محققا لأكرم الخصال الانسانية الرفيعة • وبذلك محا الاسلام آثار العبودية ، وجعل الاحتفال بالعيد هادفا بناء ، مفيدا نافعا ، فربط الأعياد بأداء شعائر دينية من أركان الاسلام ، لكل منها أثره ومغزاه ، فجعل عيد الفطر عقب أداء فريضة الصوم ، الفريضة التي ينتصر فيها الانسان على شهواته ، ويحارب نزوات غرائزه ،

ويشارك فيها إخوانه آلامهم ، ويواسيهم بما يستطيع من جهد ومال ، وشرع عيد الأضحى لمناسبة أداء مناسك الحج بأداء الركن الأعظم منها وهو الوقوف بعرفة ، حيث تقدم وفود العالم الاسلامي من كل فج عميق ، وقد بذلت جهدها ومالها لترفع ذكر الله وحده دون سواه ، ولتحيي معاني الذكريات التي ضربت مثلها للعالم السيدة هاجر حيث مكثت بطفلها اسماعيل عليهما السلام في مكان البيت العتيق ، على حين لم يكن ثمة ماء ولا نبات ولا بشر ، فأقامت في ذلك القفر امتثالا لأمر الله ، ولتحيي هذه الوفود ذكرى تلبية الذبيح اسماعيل أمر ربه لأبيه « يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ... » مبرمة العهد مع الله أن تحيي شريعته وتعمل بدينه (١) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيها بالجاهلية . فقال صلى الله عليه وسلم :

« قد أبدع لكم الله خيراً منها : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

أخرجه أبو داود والنسائي (٢)

وقد قضت الحكمة الالهية أن لا تكون الفرحة قاصرة على طائفة من الناس ، من أهل الجدة واليسار ، بل أوجبت أن تدخل الفرحة كل بيت ، وتعمر بهجتها كل قلب ، وتغمر بشاقتها كل وجه ، فشرعت في كل عيد شرعة تكفل تحقيق ذلك

(١) انظر بيان ذلك في كتابنا « الحج والعمرة في الفقه الاسلامي » : ١٥ - ١٦

و ٩٢ - ٩٣ .

(٢) أبو داود اول باب صلاة العيد : ١ : ٢٩٥ والنسائي اول كتاب صلاة العيدين : ٣ : ١٤٦ واسناده صحيح .

وثبته ، فشرع الله لعيد الفطر صدقة الفطر ، وشرع لعيد الأضحى الاضحية ، التي تحقق معنى من المواساة بديعا يتجلى في الاشتراك في طعام واحد من أطيب الأطعمة أعني اللحم ، يأكل الفقير من نفس اللحم الذي يأكله الغني .

وهكذا يأتي العيد بأمثل القيم والخيرات : ويعلن شعار الايمان ومظاهره ، في قالب من السرور والسعادة الشاملة .

* * *

احياء ليلتي العيدين

١ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً لله لم يمتْ قلبه يومَ تموتُ القلوب » .

أخرجه ابن ماجه^(١)

٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من أحيا ليلةَ الفِطْرِ وليلةَ الأضحى لم يمتْ قلبه يومَ تموتُ القلوب » .

أخرجه الطبراني^(٢)

حديث أبي أمامة في إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق من رجال مسلم ، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، ومسلم روى له متابعة فقط ، كما صرح الذهبي

(١) آخر الصيام رقم ١٧٨٢ وأخرجه الشافعي موقوفا في الأم (العبادة ليلة العيدين) : ١ : ٢٣١ .
(٢) في معجمه الكبير ومعجمه الاوسط ، انظر مجمع الزوائد : ٢ : ٢٠٥ .

في كتابه القيم « المغني في الضعفاء » ، وهذا الحديث رواه بـ « عن » ولم يصرح
بالتحديث ، فيكون ضعيفا .

وأما حديث عبادة ففي سنده عمر بن هارون البلخي . وهو حافظ غزير
الحديث ، لكنه ضعيف جدا ، قال ابن حبان : « يروى عن الثقات المعضلات » اهـ .
واتهمه يحيى بن معين ، قال الذهبي : « وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة
مناكيره ، وما أظنه ممن يتعمد الباطل » . وقال الحافظ ابن حجر : « حديث
مضطرب الاسناد وفيه عسر البلخي ضعيف » (١) .

ولا يقال إن الحديث الثاني يجبر الأول ويقويه لأن الحديث الثاني ضعيف
جدا لا يصلح للتقوية ، فالحديث إذن ضعيف .

وقد ذكر العلماء أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة
وغيرهما من الطاعات ، للحديث الوارد في ذلك ، وهو حديث ضعيف كما علمت ،
لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما ذكره الامام النووي ، وكما هو المقرر
الراجح عند جمهور العلماء (٢) .

واختلف في القدر الذي يحصل به الإحياء ؟ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم
الليل ، وقيل يحصل بساعة (٣) .

* * *

(١) ميزان الاعتدال ، وفيض القدير : ٦ : ٣٩ .
(٢) الأذكار : ٢١٧ . وانظر للتوسع في المسألة كتابنا « منهج النقد في علوم
الحديث » : ٧ : ٢٩١ - ٢٩٦ .
(٣) الأذكار نفس الصفحة .

شهود النساء صلاة العيد

عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت :

« أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ
الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتِهِمْ ،
وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ . »

متفق عليه واللفظ للبخاري

الروايات :

وقع من ابن عون الشك في الحديث في روايته عند البخاري فانه قال :
« العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور » بدون عطف . وهو أولى
من حيث المعنى .

ولفظ مسلم عن أم عطية قالت : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نُخْرِجَ جَهْنَءَ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا
الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » .

قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال « لِيَتَلَبَّسَ بِهَا
أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » (١) .

الغريب :

أمرنا : بصيغة المبني للمفعول ، وهذا عند المحدثين وجماهير العلماء مفسر

(١) البخاري (باب اعتزال الحيض المصلى) : ٢ : ٢٢ - ٢٣ ومسلم :
٣ : ٢٠ - ٢١ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام متن الحديث بما لا يوافق
لفظ أحد الشيخين .

بأن الأمر لهم هو الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه هو مصدر تبليغ الأوامر الالهية اليهم^(١) . وقد جاء مصرحاً به في رواية مسلم ، وبعض روايات البخاري أيضاً .

العواتق : البنات الأبيكار البالغات والمقاربات للبلوغ . سميت بذلك لأنها تعتق من خدمة أهلها ، وتلزم الخِدْر ، أي البيت حتى تتزوج^(٢) .

الحَيْضُ : جمع حائض ، وهذا يُدْخِلُ في الأمر من كانت في الحيض ولو كانت متقدمة السن ، ولفظ العواتق لم يدخل من تقدمت في السن ومن هنا كان لفظ « الحَيْض » أعم من هذا الوجه .

الاستنباط :

أفاد الحديث أحكاماً كثيرة ، ونبه على أصول عظيمة في العناية بالمرأة في مظاهر الحياة الشريفة الطاهرة ، وأبان عن غاية الاسلام العظيمة في رفع مستواها وتكريمها .

ومن الاحكام التي تستنبط من الحديث :

١ - الحض على الخروج الى صلاة العيدين وأن يشتمل اجتماع المسلمين كافة الناس على اختلاف أحوالهم وأمورهم ، حتى تؤمر النساء الحيض بشهودها وكذلك يحضر الصبيان .

وقد ذهب الحنفية الى وجوب صلاة العيد على كل مَنْ تجب عليه صلاة الجمعة ، وقال الشافعية : هي سنة .

وفي ذلك التوسع في الحض على حضور صلاة العيد حِكْمٌ كثيرة وعظيمة جداً ، تؤثر في إظهار عزة المسلمين ووحدة كلمتهم ، وذلك مما يلقي الخوف في قلوب أعدائهم ، ويقوي الايمان في قلوب المؤمنين لرؤيتهم تلك الجموع العظيمة قصدت

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : ٤٥ .

(٢) شرح مسلم : ٣ : ١٧٨ .

بيت الله عز وجل ابتغاء رضوانه لا لطمع ديني ولا لكسب مادي فإن ، فيقوى
الايان وتطمئن القلوب •

٢ - الحض على خروج النساء الى صلاة العيدين ، سواء كن كبيرات أو
صغيرات ولو كن في حالة الحيض ، وظاهر الحديث يفيد وجوب ذلك عليهن لأن
الأمر للوجوب •

وهذا أمر اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً نذكر أهم ما فيه من المذاهب :

أ - انه واجب عليهن الخروج لصلاة العيدين وهو منقول عن أبي بكر ،
وعلي •• عملاً بظاهر الحديث ، لأنه أمر والأمر للوجوب فيدل الحديث على
وجوب الخروج لصلاة العيدين على النساء^(١) •

ب - انه سنة مستحبة وهو قول الجمهور الا أنهم اختلفوا على رأيين في هذا
فبعض الشافعية والحنابلة جعلوا السنة في هذا لكل النساء دون استثناء ، أما جمهور
الشافعيين فقالوا يفرق بين الشابة والعجوز ، فالشابة لا تخرج حذر الفتنة ، والعجوز
تخرج لانتفاء الموانع بالنسبة لها^(٢) •

وقد وقع في كلام الشافعي ما يدل على ذهابه الى هذا التقييد فقد قال في
الأم^(٣) : « أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة والاعیاد ،
وأنا لشهودهن الاعیاد أشد استجابا » •

ونرى مذهب الجمهور هو المذهب الراجح ، والقرينة التي تجعل الحديث
دليلاً لهم في أن خروج النساء للعيدين سنة قرينة ظاهرة اشتمل عليها الحديث
نفسه ، وذلك في قولها « العواتق والحيض » والعواتق يدخل فيهن من قاربن
البلوغ ولم يبلغن ، وهؤلاء لسن بمكلفات بالفروض تكليف ايجاب والزام •

(١) فتح الباري : ٢ : ٣٢١ •

(٢) انظر شرح خليل للزرقاني وحاشية البناني عليه : ٢ : ٧٦ والمجموع :

٥ : ١١ والكافي : ١ : ٣٠٨ وفيه قوله « وظاهر كلام أحمد ان ذلك جائز غير
مستحب » •

(٣) ٢٤٠ : ١ •

وكذلك الحيض يحرم عليهن دخول المسجد وتحرم عليهن الصلاة أيضا ،
ففسول هؤلاء بالخطاب دليل على أن الأمر النبوي مقصود به السنة لا الوجوب ،
لأنه أدخل في الأمر من ليس بواجب عليه أداء صلاة العيد ، بل من ليس مستوفيا
شروط التكليف كاللاتي قاربن البلوغ •

فجدير بنا أن نحبي هذه السنة بالقدر الذي يحقق مصلحة الدين ويدفع
المفسدة اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يحض النساء حضاً بليغاً
مؤكداً أن يخرجن لصلاة العيد ، حتى انهن لما اعتذرن له بهذا العذر « احداثا
لا يكون لها جلباب » قال صلى الله عليه وسلم « لتلبسها أختها من جلبابها » أي
تستعير من جارتها وصويحاتها جلبابا •

ولا يخفى ما في هذا من التكريم للمرأة ، والعناية برفع مستواها وحضها على
الخروج لشهود الخير العظيم وأي خير أعظم من الدعوة الى الله والتثقيف بالثقافة
الاسلامية ، أما خروجها لتبذلها أمام الرجال ، ولتقوم بالاعمال المهنية في الشوارع
لكنسها أو لمسح الاحذية فلا يرضاه الاسلام ولا تقره شامة المسلمين فاتتبعوا
يا أولي الألباب • واعتبروا يا أولي الأبصار •

* * *

كيفية صلاة العيد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم •

« التكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعُ في الاولى وخَمْسُ في الأُخرى ،
والقراءةُ بَعْدَهُمَا كَلِمَتَيْنِ » •

أخرجه أبو داود^(١) ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه

(١) (باب : التكبير في الميدين) : ١ : ٢٩٩ •

الإسناد :

هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده . وقد تكلم بعض المحدثين في صحة هذا السند ، لأن ضمير جده ان أريد به محمد كان الحديث مرسلًا ، لأن جده محمداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الضمير في جده عائدا الى عبد الله فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك جده عبد الله .

والجواب أن المراد بجده جد أبيه عبد الله ، وقد أدركه شعيب فإن أبا شعيب محمداً توفي وهو صغير فكفله جده عبد الله رضي الله عنه ، وبذلك يعلم أنه قد صح سماع شعيب من جده عبد الله ، فيكون الحديث متصلاً .

قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني واسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ » (١) .

فهذه النسخة من السند حجة إذا صح السند إليها .

لكن في سند الحديث هنا : « عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي » ، الراوي عن عمرو بن شعيب خلط في روايته ، لذا قال الحافظ : « صدوق يخطئ ويهم » . فضعف الحديث بسبب ذلك (٢) .

ووجدت له شواهد من حديث عائشة وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء ، لكن صح نحوه موقوفاً عن الصحابة ومن أصح ذلك حديث أبي هريرة موقوفاً عليه رواه مالك عن نافع عن أبي هريرة (٣) . فتصحیح البخاري للحديث انما هو باعتبار شواهد .

(١) علوم الحديث : ٢٨٣ - ٢٨٤ وتدريب الراوي : ٤٣٤ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال : ٢ : ٤٥٢ والتقريب : ١ : ٤٢٩ .

(٣) الموطأ : ١ : ١٤٧ .

الروايات :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في صلاة العيد غير ما سعت ، ولم يخل حديث مرفوع من نقد^(١) .

لكن صح عن الصحابة موقوفا عليهم كحديث أبي هريرة السابق .

وروي عن غيره من الصحابة بخلافه :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً : أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع « أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسنادين صحيحين^(٢) .

الاستنباط :

أفاد حديث عمرو بن شعيب أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية وقد وقع الخلاف في ذلك وكثرت الأقوال . وذلك بسبب « اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة » كما قال ابن رشد وأشهر الأقوال هذان المذهبان :

١ - مذهب الشافعية : العمل بحديث عمرو بن شعيب ، وهو وإن كان في كل طرقة ضعف لكن يشد بعضها بعضاً ، ويعضده حديث أبي هريرة الموقوف^(٣) .

(١) انظر نصب الراية : ٢ : ٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٦ - ٢١٩ . فقد استوفى الروايات ونقدها .

(٢) الأول : أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود أن ابن مسعود كان ... قال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١ : ٢٢ « رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح » . والإسناد الثاني : معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود . وحكم عليه ابن حزم بأنه في غاية الصحة ، المحلى : ٥ : ٨٨ . وانظر نصب الراية : ٢ : ٢١٣ .

(٣) انظر شرح ابن قاسم الفري على متن أبي شجاع : ٣٨٣ وبداية المجتهد : ١ : ٢١٠ والكافي : ١ : ٣٠٩ .

٢ - ذهب الحنفية الى أن التكبير في العيد ثلاث في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ، يقرأ بعدها الفاتحة وسورة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع ، عللا بحديث عبد الله بن مسعود^(١) .

وهو، وإن كان موقوفا لكنه مما لا مجال فيه للرأي فله حكم الرفع .

رأينا في المسألة :

إذا تأملت في الروايات الواردة تجد أنه لم يخل حديث مرفوع من قدح حتى قال الامام أحمد بن حنبل : « ليس يروى في التكبير في العيدين حيث صحيح »^(٢) .

وقال ابن رشد^(٣) : « انما صار الجميع الى الاخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف إذ لا مدخل للقياس في ذلك » .

إذا تقرر هذا فانا نقول ان هذه الروايات تدل بسجوعها على جواز أي الأمرين اللذين ذكرناهما ، لأن كلا منها له قوة الحديث المرفوع الصحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراعي الامام حال الناس ان كانوا على مذهب الشافعي صلى الله عليه وسلم أو على مذهب أبي حنيفة كبر ثلاث . أو يكبر أحيانا وأحيانا هكذا عللا بالجميع والأمر في ذلك سهل ان شاء الله .

* * *

(١) الهداية : ١ : ٦٠ .

(٢) سبل السلام : ٢ : ٨٠ .

(٣) بداية المجتهد : ١ : ٢١٠ .

صلاة الاستسقاء

١ - عن أنس رضي الله عنه :

« أن رجلاً دخل المسجد يومَ جُمعةٍ من بابٍ كان نحوَ دارِ القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا رسول الله : هلكتِ الأموالُ وانقطعت السبلُ فادعُ اللهَ يُغثنا . »

« فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال :
« اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا . »

قال أنسٌ : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَرعةٍ ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطلعت من ورائه سحابةٌ مثلُ الثُّرسِ ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً .

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكتِ الأموالُ وانقطعت السبلُ ، فادعُ اللهَ يُنسيكها عنا .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال :
« اللهم حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللهم على الآكامِ والظُرَابِ وَبَطُونِ
الأودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشجرِ » .

قال : فانقطعتْ وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شريك : فسألت أنسَ بنَ مالكٍ أهو الرجلُ الأولُ ؟
قال : لا أدري .

متفق عليه واللفظ لمسلم^(١)

٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه :

أن عمر كان إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعباس بن عبد المطلب ،
فقال : « اللهم إنا كنّا نستسقي إليك بنينا ففسقينا ، وإنا نتوسل إليك
بعم نينا فاسقنا ، فَيُسْقَوْنَ » .

أخرجه البخاري^(٢)

الاسناد :

حديث أنس الثاني في الاستسقاء بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب مفصلاً ، وفيه : « ان العباس لما استسقى به
عمر قال : « اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه

(١) البخاري : ٢ : ٢٨ ، ومسلم : ٣ : ٢٤ - ٢٦ .

(٢) البخاري (باب سؤال الناس الامام الاستسقاء) : ٢ : ٢٧ .

القوم بي إليك لكانني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرْخَسَتِ السَّاءَ مثل الجبال، حتى أَخْصَبَتِ الأرضُ وعاش الناسُ» (١) .

الفرييب :

الْقَرْوَعَة : بفتح القاف والزاي ، سحاب متفرق ، ويكون معنى قوله سحاب أي مجتمع (٢) .

ولا شيئاً : المراد نفي علامات المطر من ريح وغيره (٣) .
ما رأينا الشمس سبتاً : كناية عن استمرار الغيم الماطر أسبوعاً ، وعبر عنه بالسبت من باب تسمية الكل باسم بعضه ، كما يقال : « جمعة » (٤) .
الظُّرَاب : جمع ظُرْب بكسر الراء : الجبال الصغار ، والروابي (٥) .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على مشروعية الاستسقاء وأنه يسن للناس إذا حُبِسَ عنهم المطر أن يلجأوا الى الله تعالى .

٢ - ان القحط والبلاء ينزل بالناس لحكمة إلهية عظيمة هي تذكير الناس بقرهم الى ربهم واحتياجهم اليه فتتجه اليه قلوبهم ، وتخضع وتذل جباههم فيصلح حالهم .

٣ - أنه يخشى على الأمة اذا لم تستفق من نومتها ولم ترجع الى ربها أن

-
- (١) فتح الباري : ٢ : ٣٣٩ .
(٢) فتح الباري : ٢ : ٣٤٣ . وارشاد الساري : ٢ : ٢٩١ .
(٣) المرجعين السابقين .
(٤) النهاية في غريب الحديث : ٢ : ٣٣١ وفتح الباري .
(٥) النهاية وانظر فتح الباري .

يضاعف لها البلاء ، ولا ينكشف عنها ولا يرفع ، وقد ندد تعالى بمثل هؤلاء في قوله : « فلولاً إذ جاءهم بأُسُنَا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون » (١) .

٤ - الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة ، وإن التوسل إلى الله تعالى بعباده الصالحين من الأسباب القوية لإجابة الدعاء وقبوله .

٥ - التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأنهم إنما استشفعوا بالعباس لكونه عم النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النسبة هي سبب توسلهم به رضي الله عنه وقد صرح العباس في دعائه بهذا فقال : « قد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك » والأدلة على جواز ذلك كثيرة أذكر منها :

حديث سلمة بن الأكوع في غزوة خيبر ، وفيه أن عامراً بن الأكوع نزل يحدو بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذا السائق » . قالوا : عامر بن الأكوع . قال : « يرحمه الله » . وقال رجل من القوم : يا رسول الله لولا متعتنا به الخ ... الحديث « متفق عليه » (٢) .

ومنها حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ادع الله أن يعافيني » . قال : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك » . قال : « فادعه » . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه (زاد في رواية : ويصلي ركعتين) ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي . اللهم فشفعه في » .

(١) سورة الأنعام ، الآية ٤٣ .

(٢) البخاري في المغازي (غزوة خيبر) : ٥ : ١٣٠ ومسلم : ٥ : ١٨٥ ومعنى قوله : وجبت أي الشهادة . فقال له الرجل وهو عمر بن الخطاب لولا متعتنا أي وددنا أن تبقى لنا عامراً حياً . فنسب للنبي صلى الله عليه وسلم إطالة الحياة .

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم بأسانيد كثيرة متعددة وصححه الترمذي وأئمة الحديث^(١) .

وقد زعم بعض الناس أن هذا خاص بعهد حياته صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا مجرد زعم لا مستند له ولا دليل عليه ، بل أن النصوص التي وردت تدل على بطلانه لأنها لم تقيد التوسل والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم في حال الحياة ؛ بل جاءت مطلقة تشمل سائر الاوقات والاحوال .

٦ - صفة الاستسقاء : وقد ورد الاستسقاء في السنة على هيئات :

أ - أن يدعو الامام على المنبر يوم الجمعة كما في حديث أنس .

ب - أن يخرج إلى مصلى البلد خارجها فيخطب ويصلي ركعتين ويدعو، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة « أخرجه الستة وزاد البخاري فيه : « جهر فيهما بالقراءة »^(٢) .

ج - الاكتفاء بدعاء الاستسقاء دون صلاة ركعتين ولا أن يكون في حال يعقبها ركعتان فأجمع العلماء على أن الخروج الى الاستسقاء والبروز من المصر

(١) الترمذي في آخر الدعوات باب بعد باب انتظار الفرج : ٢ : ١٩٧ طبع الهند و : ١٠ : ٣٢ نسخة الشرح و : ٢ : ٢٧٩ طبع بولاق وفي جميعها قول الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » وابن ماجه في الدعوات وفيه زيادة « ويصلي ركعتين » : ١ : ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ١٣٨٥ وقال : قال أبو إسحاق : « هذا حديث صحيح » والمستدرک في صلاة التطوع وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وسلمه الذهبي فقال : « على شرطهما » : ١ : ٣١٣ وأخرجه غير هؤلاء كثيرون وصححوه انظر رسالة مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة للشيخ المحدث عبد الله الصديق الفماري .

(٢) البخاري في أبواب متفرقة من الاستسقاء ومسلم : ٣ : ٢٣ وأبو داود بلفظه وعنده أيضا زيادة (جهر بالقراءة فيهما) : ١ : ٣٠١ والترمذي : ٢ : ٤٤٢ والنسائي في عدة أبواب : ٣ : ١٢٦ - ١٢٨ وابن ماجه : ١ : ٤٠٣ رقم ١٢٦٧ .

والدعاء الى الله تعالى ليستقيم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم • واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء وخالف الامام أبو حنيفة في صلاة الركعتين بجماعة فقال : « ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فان صلى الناس وحدانا جاز • وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ... » •

وقال صاحبه : يصلي الامام ركعتين على نحو ما ذكرناه • عملا بالاحاديث الواردة كما هو قول الجمهور • وأجاب الامام : بأنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة « (١) •

والذي تدل عليه الاحاديث تكرر الاستسقاء منه صلى الله عليه وسلم وتنوع صفة استساقائه • وهذا يدل على جواز كل الصفات المروية عنه ، وأنه يحصل بها المقصود ، فيتخير الامام منها ما يراه أصلح لحال الناس ، وأنجع فيهم وأقرب وسيلة لاجابة الدعاء ، وقبوله بفضل الله تعالى •

٧ - ورد في السنة قلبه صلى الله عليه وسلم رداءه • وكيفيته : أن يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، كما في رواية البخاري (٢) • وأخرجه أحمد بلفظ « وتحول الناس معه » (٣) •

وهذا يدل على أنه يشرع للناس أن يحولوا معه أرديتهم أيضا • ووقت التحويل عند استقبال القبلة ففي صحيح مسلم : « أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » ونحوه في البخاري (٤) •

(١) الهداية : ١ : ٦٢ وانظر بداية المجتهد : ١ : ٢٠٧ •

(٢) باب الاستسقاء في المصلى •

(٣) فتح الباري : ٢ : ٣٤٠ والمسند : ٤ : ٤١ •

(٤) في روايتهما لجديد عبد الله بن زيد السابق ذكره •

والحكمة في تحويل الرداء إظهار التذلل والافتقار الى الله تعالى ، والتفاؤل بأنه سيتحول حال الضيق والقحط الى حال الغيث والخصب بفضل الله تعالى^(١) .

* * *

الدعاء في الاستسقاء

١ - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق في الاستسقاء :
« اللهم اغثنا » . ففي رواية أنه قالها ثلاث مرات .

٢ - وقول ابن عباس في حديثه عند أبي داود والترمذي والنسائي :
« ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ... »^(٢) .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

شكا الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوُضِعَ له في المِصْلَى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجبُ الشمس ، فقعده على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ، ثم قال :
« انكم شكوتم جَدْبَ دياركم وامنتنخار المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » .

ثم قال : « الحمد لله ربِّ العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم-

(١) فتح الباري نفس الصفحة .

(٢) أبو داود : ١ : ٣٠٢ والترمذي : ٢ : ٤٤٥ والنسائي : ٣ : ١٢٦ و ١٢٧ .

الذين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت
الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة
وبلاغاً الى حين الحديث .

أخرجه أبو داود وقال : حديث غريب إسناده جيد * وأخرجه أيضا أبو عوانة
وآبن حبان والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه النووي
في الأذكار^(١) .

٤ - وعن جابر قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي ، فقال :
« اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً ، مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ،
عاجلاً غير آجل » . قال : فأطبقت عليهم السماء .

أخرجه أبو داود وقال النووي في الأذكار بإسناد صحيح على شرط مسلم ،
وأخرجه الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي^(٢) .

الفريب :

مريئاً : طيباً ، تستمرى النفوس ثماره .

مريعاً : مخصباً .

وهذه الأدعية ليست قاصرة على مجامع الاستسقاء بل يستحب للمسلم أن
يدعو بنفسه بالسقيا أيضا .

(١) أبو داود : ١ : ٣٠٤ (باب رفع اليدين في الاستسقاء) وموارد الظمان :
١٦٠ والمستدرک : ١ : ٣٢٨ والأذکار : ٢٢٤ .

(٢) أبو داود : ١ : ٣٠٣ والمستدرک : ١ : ٣٢٧ والأذکار الموضع السابق وقال
صحيح على شرط مسلم !! .

الدعاء اذا رأى المطر

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال :
« اللهم اجعله صيباً نافعاً »

أخرجه البخاري والنسائي بلفظه^(١)

الصيب : الكثير .

وأشار بقوله « نافعاً » الى أنه قد يكون المطر ضاراً إذا صار سيولاً فهذا يتعوذ منه ، كما أنه ربما لا يكون للمطر نفع في الانبات والخصب ، وذلك كما في الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُنْطَرُوا ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُنْطَرُوا
وَتُنْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً » .

أخرجه مسلم^(٢)

السنة : القحط .

وهذا ينبه الناس الى عبرة عظيمة ، وهي أن الرجاء للسقيا يتعلق في الحقيقة بإغاثة إلهية لا يمنع نفعها ، والا فان الماء قد يتوفر ولا يحصل النبات ، ولا يخرج فيه ويحصد شيء ، وقد يكون في الزرع حب لكن تسلط عليه الآفات ، وكل ذلك واقع ومشاهد ، فليعتبر المغرورون بمظاهر الدنيا ، وليستيقظوا من غفلتهم
عن ربهم .

* * *

(١) البخاري في الاستسقاء (باب ما يقال اذا أمطرت) : ٢ : ٣٢ والنسائي :

١٣٣ : ٣ .

(٢) في الفتن (باب في سكنى المدينة . .) : ٨ : ١٨ .

صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« خيفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجَلَتِ الشمس . فنحط الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَضَعُوا . »

ثم قال :

« يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . »

متفق عليه^(١)

(١) البخاري بلفظه في الصلاة : ٢ : ٣٤ ومواضع أخرى ومسلم : ٣ : ٢٧ وأبو داود : ١ : ٣٠٧ والترمذي ولم يذكر الخطبة : ١ : ٤٤٩ والنسائي : ٣ : ١٠٨ وابن ماجه : ٤٠١ رقم ١٢٦٣ .

الروايات :

كذا اتفق الستة على تقييد الصلاة بكونها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجّادات كما في لفظ آخر « فاستكمل أربع ركعات في أربع سجّادات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » •

وروى البخاري ومسلم بغير تقييد فقال : « فصلّى ركعتين » • لكن ورد تقييد الصلاة أيضا بأنها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجّدتين عند مسلم وأبي داود والنسائي •

وورد أنها أربع ركوعات في كل ركعة عند مسلم أيضا وأبي داود والنسائي •
لكن أكثر الروايات على ركعتين في أربع ركعات وأربع سجّادات (١) •

استنباط الاحكام والفوائد :

١ - دل الحديث على مشروعية صلاة الكسوف ، وقد اتفق العلماء على أنها سنة مؤكدة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياها ، وجمعه الناس عليها ، وهذه امارات التأكيد •

٢ - ان السنة فيها أن تؤدى بجماعة في المسجد والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جدا •

٣ - دل حديث عائشة أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وقد اتفقوا على عدد الركعات انه اثنتان ، لكن اختلفوا في عدد الركوع :

فذهب الحنفية الى أنها تصلى بركوع واحد في كل ركعة ، استدلالا بما ورد في صلاة الكسوف انها كذلك :

(١) انظر المواضع السابقة ، وراجع للتوسع في ذلك فتح الباري : ٢ :
٣٦١ - ٣٦٢ ، وكتاب الامام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين : ٢٩١ •

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : انكسفت الشمسُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقامَ رسولُ الله فلم يكذِرْ ركع ، ثم ركع فلم يكذِرْ يسجد ، ثم سجدَ فلم يكذِرْ يرفع ، ثم رفع . وفعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك .

أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي والحاكم وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب .

وورد وصف الصلاة بركوع واحد عن سرة بن جندب أخرجه أبو داود والنسائي ويشهد له حديث النعمان بن بشير وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث ما صليتم من المكتوبة .

وأجابوا عن أحاديث تعدد الركوع بأجوبة اختار منها الكمال بن الهمام القول بالاضطراب لأن الرواة اختلفوا فتارة قالوا ركوعين وتارة قالوا ثلاث ركوعات وتارة قالوا أربع ركوعات وقالوا غير ذلك . فوجب أن يصلي ما هو المعهود في الصلاة وهو ركعتان بركوع واحد للركعة^(١) ، فرجحوا بذلك العمل برواية الركوع الواحد .

وزهد المالكية والشافعية إلى أن يركع في كل ركعة ركوعين عملاً بحديث عائشة وغيرها ، وقالوا : إنه أصح الروايات وأشهرها فيعمل به ، ويكون راجحاً على الروايات الأخرى ، وهؤلاء سلكوا أيضاً طريق الترجيح بين الروايات .

أما الحنبلية فقالوا : الأفضل ما ذكرنا ولا مانع من الزيادة في الركوع عملاً بالروايات الأخرى ، وهذا المذهب سلك طريق الجمع بين الروايات والعمل بها جميعها .

(١) فتح القدير : ١ : ٤٣٣ - ٤٣٥ .

وللعلامة ابن دقيق العيد اختيار حسن في المسألة بناء على الاجتهاد في الجمع والتوفيق بين الروايات بأن جعل تعدد الركوع عبارة عن رفع الرأس لاختبار حال الشمس فقال :

قال بعض العلماء : انه يرفع رأسه بعد الركوع ، فان رأى الشمس لم تنجل ركع ثم يرفع رأسه ويختبر أمر الشمس ، فان لم تنجل ركع . ويزيد الركوع هكذا ما لم تنجل ، فاذا انجلت سجد ، ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي فيها أكثر من ركوعين في ركعة ، ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وهذا المذهب أقرب من تأويل المتقدمين - يعني الذين قالوا ان السنة ركعتان كسائر النوافل - لانه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك - أي هذا الرفع - ويكون الفعل ميّنا لسنة هذه الصلاة .

وعلى مذهب الاولين - يعني القائلين كسائر النوافل - يريدون أن يخرجوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشروعية . أي لانهم لم يجعلوا ذلك من سنة هذه الصلاة (١) .

٤ - الحديث بظاهره يدل على مشروعية الخطبة . وبذلك قال الشافعي وأحمد ، لانه عليه الصلاة والسلام أتى بما هو المطلوب من الخطبة من الحمد والثناء على الله والوعظ والتذكير .

وقال أبو حنيفة ومالك والحنابلة لا تشرع الخطبة ، أما مطلق التذكير فلا بأس واستدلوا بما ورد في هذا الحديث وغيره من الأمر بالصلاة والدعاء ، ولم يأمر بغيرهما فلا تسن الخطبة .

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم أن الكسوف وقع بسبب موت ابراهيم ، فهو بسبب عرضي ثم انقضى .

٥ - استدل بما ورد في الروايات انه جهر بالقراءة على سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال مالك والشافعي وأحمد والصاحبان •

وقال أبو حنيفة يسر بالقراءة فيها لما جاء في روايات عديدة يعضد بعضها بعضا أنه اسر في هذه الصلاة فرجعنا ذلك عملا بالأصل • في صلاة النهار •

لكن هذه الروايات لاتمنع الجهر لاحتمال أن يكون من قللوا عدم الجهر لم يسمعوا القراءة لبعدهم •• أو ••

٦ - استدل بقوله : فإذا رأيتم منها شيئا على سنية الصلاة لخسوف القمر الا أن الحنفية والمالكية قالوا لا جماعة فيها ، بل يصلون أفذاذا (لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة) •

٧ - الحض على الدعاء والتضرع لدى رؤية المخاوف ، والتنبية على الالتجاء إليه سبحانه عندها بالدعاء والاستغفار ، وفيه إشارة الى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة في الدنيا ، وإن التوبة والاستغفار سببان للمحو يرجى بها زوال المخاوف^(١) •

لذلك قال بعض فقهاء الحنفية : « في ظلمة ، أو ريح شديدة الصلاة حسنة » وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة البصرة ، وهكذا قال أحمد في الزلزلة الدائمة •

٨ - في بعض الروايات الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم : « يخوف الله بهما عباده » وهو صريح في أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغييرات العلوية •

وقد استشكل كثير من الناس هذا ، بأن علم الفلك اثبت للكسوف والخسوف

(١) انظر المذاهب والاستدلالات في الهداية وشروحا : ١ : ٤٣٢ - ٤٣٦ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي عليه : ١ : ٣٥٠ - ٣٥٣ وشرح المحلي : ١ : ٣١٠ - ٣١٤ والكافي : ١ : ٣١٥ - ٣١٩ •

أسباباً فلكية معروفة ، وبناء على ذلك يمكن معرفة مواعيد الكسوف والخسوف بدقة بالغة قبل آمام بعيدة باستخدام الحسابات الفلكية .

وهذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بهما عباده » • ونجيب عن هذا الاستشكال بأنه ناشيء عن الخلط في الحقائق الدينية الهامة ، فإن المؤمن يتيقن أن كل سبب ومسبب خاضع لحكم ارادته تعالى مخلوق بقدرته سبحانه •

فاذا وقع شيء غريب حدث عند المؤمن الخوف لقوة اعتقاده بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ، وانه ذو العظمة الباهرة والقدرة التي لا يقادر قدرها ، ولا نهاية لها ، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب أدت إلى تلك الحادثة الغريبة التي خرقت النظام المعتاد •

٩ - يدل الحديث على خطورة فاحشة الزنا وفظاعة قبحها عند الله تعالى حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر في هذا الموقف المفزع • لذلك قال تعالى « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » •

وذلك أن هذه الفاحشة عصيان وتمرد عظيم على شرائع الله وأوامره ، تضر بالانسان في دينه ، وذاتيته ودينه وتخرّب المجتمع ، وتؤول بالامم الى الانهيار والدمار •

ومن هنا نجد التخطيط الصهيوني للسيطرة على شعوب الارض يبتث عوالم التحلل الاخلاقي وفلسفات الاباحية لانها تحطم كافة القيم التي تستمسك بها الامم أفراداً أو جماعات ويسيرونها في ذلك الافساد الى جانب تدبير آخر هو الاستيلاء على الاموال والثروات عن طريق الربا لتظل الامم خاضعة لنفوذهم المالي ، محتاجة لمساعداتهم مدينة لهم •

وها نحن نجد قوة التحذير من هذين الأمرين في الحديث كقوله تعالى في الربا : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » •

وقد جاء في الأثر : « إذا ظهر الربا والزنا في قرية أذن الله بهلاكهم » •

١٠ - في هذه الخطبة يتمثل لنا النبي صلى الله عليه وسلم في أماته على الحقيقة ، كل الحقيقة سواء في شأن الدين والوحي ، أو شأن الدنيا ، أو شؤون الكون وعلوم الكون .

ذلك ان هذه الخطبة قالها النبي صلى الله عليه وسلم للرد على ما شاع بين الناس أن الشمس كسفت بسبب موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن محمداً صلى الله عليه وسلم الأمين يستشعر قبل هذا كله وفوق هذا الحقيقة العلمية التي أطلعه الله عليها ، وإذا به يقوم ليخطب في الناس يحطم هذه الخرافة التي قيلت مواساة له ، وتسليه لآحزانه العظيمة .

أجل لم يستشعر النبي صلى الله عليه وسلم الا الحقيقة العلمية في هذا الأمر الكوني ، لم يلتفت الى عزاءٍ أو الى معنى فيه تعظيم لشأنه صلى الله عليه وسلم ، لقد كان بذلك أعظم الناس أمانة ، وأعظمهم صدقا ، فقد استعلى على هذه الاعتبارات التي تطفئ على الانسان ، وأعلن للعالم هذه الحقيقة : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته » .

ومن هنا كان العلم بالكون وعلم الطبيعة مدينا في تقدمه وفي رسوخه الى هذا النبي الذي فتح العيون على حقائق الأمور كلها : الدينية ، والدنيوية ، والكونية ، فاستتارت القلوب بدعوته الدينية ، وازدهرت الحضارة بشريعته الفراء وتقدمت العلوم الكونية بفضل رسالة هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

* * *

صلاة التراويح

حكم التراويح والتجميع بها

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته أناس ، ثم صلى في القبلة ، فكثّر الناس ، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتُمْ ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم .

قال : « وذلك في رمضان » .

متفق عليه^(١)

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :

خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : « والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل » . فجمعهم على أبي بن كعب .

قال : ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى ، والناس يصلون بصلاة

(١) البخاري في الصوم : ٣ : ٤٥ ومسلم في الصلاة : ٢ : ١٧٧ واللفظ لمسلم .

قارنهم ، فقال عمر « نعمتِ البدعةُ هذه ، والتي تنامون عنها أفضلُ
من التي تقومون » ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .
أخرجه مالك وعلقه البخاري^(١)

مشكل الحديث :

قوله : « خشيتُ أن تُفرضَ عليكم » :

استشكل الامام حمّد بن سليمان الخطابي كيف تحصل هذه الخشية ،
وقد ثبت الأمن من تبديل فرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء والمعراج ، بهذا
النص : « لا يُبدلُ القولُ لدي »^(٢) .

وأجاب الشراح عن ذلك اجابات كثيرة نختار منها هذا الجواب وهو :

إن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله الشرعية يجب
على الأمة الاقتداء به فيها عند المواظبة ، فخوف الوجوب من حيث الأمر بالاقتداء
لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس .

ويؤيد هذا قوله تعالى في أهل الكتاب^(٣) : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على سنية التراويح في رمضان ، وهي قيام رمضان ،
وهي سنة مؤكدة باتفاق المذاهب ، ورد في الحظ عليها كثير من الأحاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) الموطأ : ١ : ١٠٤ - ١٠٥ والبخاري في الموضع السابق .

(٢) فتح الباري : ٣ : ٩ .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الحديد .

(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) •

٢ - دل حديث عائشة على أن صلاة نافلة الليل برمضان كانت تُصَلَّى في عهده صلى الله عليه وسلم فرادى لا جماعة فيها وأن الصحابة لما اجتمعوا خلفه صلى الله عليه وسلم لم يستمر على ذلك ، بل امتنع من الخروج ، فدل ذلك على أن السنة في هذه الصلاة أن تؤدي بغير جماعة كما هو الشأن في النوافل •

لكن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد ، وكان كبار الصحابة إذ ذاك متوافرون فلم ينكروا عليه بل ساروا على ذلك واستمر العمل عليه إلى يومنا هذا ، فانهقد الاجماع على شية أدائها جماعة في المساجد وإن اختلف العلماء في تفاصيل لا تتعرض لذكرها هنا •

* * *

كم تصلي التراويح

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً :

يَصِلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنَ ، ثُمَّ يَصِلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنَ ، ثُمَّ يَصِلِي ثَلَاثًا » .

فقلت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ ؟ ! » ، قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

متفق عليه (١)

(١) البخاري (فضل من قام رمضان) : ٣ : ٤٥ ومسلم في الصلاة :

٢ - وعن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال :

« كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

أخرجه البيهقي

الاسناد :

حديث يزيد بن خصيفة صححه النووي في المجموع ، والزيلعي في نصب الراية ، وكافة العلماء^(١) .

وروى مالك عن يزيد بن رومان وعن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر نحوه ، لكنهما لا يتصلان بعمر ، لانهما لم يدركاه .

الاستنباط :

يفيد حديث عائشة رضي الله عنها أن السنة في التراويح ثمان ركعات عدا الوتر فانه صريح في عدم زيادته صلى الله عليه وسلم على هذا العدد .

لكن الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه صلوا عشرين ركعة واجتمعوا عليها ولم ينكر أحد . فكان ذلك إجماعا على أن السنة أداؤها عشرين ركعة ، ثم إن أهل المدينة زادوها في عهد عمر بن عبد العزيز فصارت ستا وثلاثين . وكل هذا فيما عدا الوتر .

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن السنة فيها عشرون ركعة ، لكن اختار مالك في المدونة أن تزداد إلى ست وثلاثين لما عمل به أهل المدينة . وقال المالكية : إن كلا

(١) المجموع : ٣ : ٥٢٧ ، ونصب الراية : ٢ : ١٥٤ فقد استشهد بتصحيح النووي للحديث في الخلاصة . وانظر طرح التثريب للعراقي فقد صحح الحديث أيضا .

من الأمرين واسع^(١) . وقال الترمذي : « رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر »^(٢) اهـ . وهذا أكثر ما قيل فيها .

ودليل هذه الأقوال :

١ - فعل الصحابة : رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم استمرار العمل على ذلك بتوارث الامة جيلا عن جيل .

٢ - الحض على الاستكثار من الخير والعبادة في نحو قوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » . أخرجه ابن حبان .

٣ - أمره صلى الله عليه وسلم بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين في قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » .

هذا وقد ذهب بعض العلماء في هذه المسألة مذهبا خالفوا فيه جماعة الصحابة والائمة المعبرين في الفقه فقالوا إنه يلزم الاقتصار على ثمان ركعات عدا الوتر ، وان الزيادة عليها بدعة ، استدلالا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، ولأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الزيادة على الثمان . وكتب بعض المعاصرين في ذلك رسالة أطنب فيها الكلام وأكثر من القيل ولما اصطدم بحديث يزيد بن خنيفة أعمل فيه معول النقد والتجريح ، وحاصل ما أقام عليه ببيان المسألة أمران : الطعن في يزيد وحديثه والاعتماد على أن صلاة التراويح سنة زاتبة كسنة الفجر ، والظهر القبلية فلا يجوز الزيادة عليها .

(١) المراجع الفقهية السابقة وانظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن رسالة ابن أبي زيد : ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) الجامع : ٣ : ١٧٠ وانظر اقوالا في ذلك في فتح الباري : ٤ : ١٨٠ ونيل الاوطار : ٣ : ٢٣ .

لكن العلماء لم يقرّوه على هذا المسلك ، وكتب بعضهم أبحاثاً طبعوها في مناقشته والرد عليه^(١) .

ونحن نبين لك حاصل تلك الانتقادات بإيجاز لنحاكمها على قواعد العلم :

١ - معارضته حديث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد بما روى مالك في الموطأ عن محمد يوسف عن السائب عن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بأحدى عشرة ركعة » . قال : وكان القاري يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر » .

فرأى تقديم حديث محمد بن يوسف هذا على حديث يزيد بن خصيفة قائلاً : « لأنه أوثق منه ، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه : ثقة ثبت ، واقتصر في الثاني على قوله : ثقة . فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض ، كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف » انتهى كلامه .

ولا يخفى أن ما قرره من الترجيح صحيح لو تعذر الجمع بين الحديثين فإنه يرجح الأقوى أما إذا أمكن الجمع بين الروايتين ، والتوفيق بينهما فإن الخبراء الحقيقيين بهذا العلم الشريف يقررون أنه لا يلتفت إلى هذا التفاوت بين الثقات وأنه لا يرد حديث الثقة ما دام الجمع بينه وبين ما عارضه ممكناً .

وذلك في نصوصهم كثير جداً ، لا يخلو منه مرجع في علوم الحديث ، يقرر أنه لا يقال بالترجيح إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بين الحديثين أو الروايتين .

وجه الجمع بين الحديثين ما قاله الحافظ ابن حجر^(٢) : « الجمع بين هذه

(١) منها رسالة جيدة للشيخ اسماعيل بن محمد الانصاري المطبوعة بالرياض ، وقد رجعنا الى مراجعها الأصلية .

(٢) فتح الباري : ٤ : ١٨٠ .

الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره » •

على ان ابن خضيفة قال فيه إمام الفن يحيى بن معين « ثقة حجة » كما في التهذيب وبها يساوي محمد بن يوسف في الرتبة • بل يفوقه •

٢ - قال المعاصر : « ان ابن خضيفة هذا وان كان ثقة فقد قال فيه الامام أحمد في رواية عنه : منكر الحديث •

والجواب ان الامام أحمد وبعض المتقدمين أطلقوا (منكر الحديث) على من تفرد من الثقات بأحاديث لم يشاركهم فيها غيرهم قال الحافظ ابن حجر في ترجمة بريد بن عبد الله : « ان أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة »^(١) •

وهذا هو المقصود هنا ومن المقرر في بدهيات مصطلح الحديث أن تفرد الراوي الثقة لا يقدر فيه ومنذا الذي خلا من التفرد من الثقات •

وأما الاستدلال بأن التراويح سنة راتبة والزعم أنه لا يجوز الزيادة عليها فاستدل له بأنه صلى الله عليه وسلم : « استمر على هذا العدد طيلة حياته » ، لا يزيد عليه كما نص حديث السيدة عائشة •

وقال : « وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلحها بأي عدد شاء » •

ونحن نرجع في هذا الى السنة والى السلف من الامة وعلمائها فنرى الكل يتفق على أنها نافلة مطلقة لا تتحدد بعدد معين •

١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يصلح الاستدلال به على منع

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري : ٢ : ١١٨ •

الزيادة ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا العدد لا يدل على نفي ما عداه
فإن العدد لو ورد في حديث قولي لما كان له مفهوم مخالف أي دلالة على نفي
ماعداه باتفاق العلماء ، فكيف وقد ورد في حديث فعلي •

٢ - أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم إطلاق الحض على صلاة الليل من
التحديد ، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعا - « أَوْتِرُوا
بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ بَاحِدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ » • أخرجه
محمد بن نصر وابن حبان وابن المنذر وصححه الجافظ العراقي •

ولما قال الرافعي في شرحه : « لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة » ، رد
عليه الحافظ في التلخيص الحبير^(١) فقال :

« فيه نظر ففي حواشي المنذري قيل أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة
وهي عدد ركعات اليوم والليلة • وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق
عراك عن أبي هريرة - مرفوعا - « أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ بَاحِدَى
عَشْرَةِ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ » •

٣ - أن نصوص العلماء سلفا وخلفا تثبت اتفاقهم على أنها نافلة مطلقة
ومن ذلك :

أ - قول الشافعي فيما نقل عنه العراقي في طرح التشريب^(٢) انه قال :
« وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدٌ يُنتهى إليه لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام
وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحبُّ إليَّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن » •

ب - وقال الترمذي في الجامع^(٣) « اختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى

(١) ١١٦ : وانظر المستدرک : ١ : ١٠٤ وسكت الحاكم والذهبي على الحديث .

(٢) ٢ : ٨٨ •

(٣) ٣ : ١٧٠ •

بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة ، وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ... وقال أحمد روي في هذا ألوان ولم يقض بشيء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب . *

وهذه كلمة ابن رشد نسوقها بالختم من كتابه بداية المجتهد إذ يقول (١) : « وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه ، أكثر من سائر الأشهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وإن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغّب فيها ... » .

ومن هذا يتضح لك صحة حديث ابن خزيمة وبطلان الاستناد إلى حديث الثمان ركعات ، لأنه لا يعارض أداء التراويح عشرين ركعة ، ولا يتأفها ، كما ترى اتفاق الأمة على تلقي حديث ابن خزيمة وعمل الصحابة بالقبول ، وفي ذلك مقنع لمن رام الانصاف ، وتجنب سبل الاعتساف .

* * *

صلاة المسافر

قصر الصلاة في السفر

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« أول ما فَرَضَت الصلاة ركعتين ، فَأُقِرَّت صلاة السفر ،
وَأُتِمَّت صلاة الحضر . »

متفق عليه

وللبخاري : « ثم هاجر فَفَرَضَت أربعاً ، وَأُقِرَّت صلاة السفر
على الأول . »

زاد أحمد : « إلا المغربَ فانها وترُ النهارِ ، وإلا الصبح فانها
تطولُ فيها القراءة »^(١) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها :

« ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُرُ في السفرِ وَيُتِمُّ ،
وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » .

(١) البخاري أول الصلاة : ١ : ٧٥ وفي تقصير الصلاة : ٢ : ٤٤ والمناقب
إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (: ٥ : ٦٨ ومسلم بلفظه : ٢ : ١٤٢
وابو داود : ٢ : ٣ والنسائي (كيف فرضت الصلاة) : ٢ : ١٨٣ .

رواه الدارقطني ورواته ثقات ، إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها
وقالت : « إنه لا يشق علي » •

أخرجه البيهقي (١)

الإسناد :

انتقد الحديث الثاني : بأنه معلول من حيث كونه مرفوعا ، كما نص المصنف
ابن حجر ، ووجه تعليقه انه خالف ما اتفق عليه الثقات من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم • فانهم قلوا مواظبته على قصر الصلاة في السفر • كما أن الثقات
قلوا الاتمام عن عائشة من فعلها فدخل الوهم على الراوي فجعل الموقوف على
عائشة مرفوعا •

فدل ذلك على أن الحديث لا يصح مرفوعا ، لذلك قال الحافظ ابن حجر :
« والمحفوظ من فعلها » وقد ثبت ذلك من فعلها وصح سنده ، وسئل عروة بن
الزبير عن اتمام عائشة في السفر فأجاب بأنها « تأولت كما تأول عثمان » (٢) • وهو
ظاهر في انه لم يكن عندها شيء مرفوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم والا لما
احتاجت الى التأويل •

الغريب :

أول ما فرضت الصلاة ركعتين: يعني وجبت سفرا وحضرا ركعتين عدا المغرب •
أقرت صلاة السفر : أي ان الله ابقاها ركعتين كما فرضها أولا •
وأتممت صلاة الحضر : المراد زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر الى
صلاة السفر •

(١) فتح الباري : ٢ : ٣٨٧ وانظر سنن الدارقطني : ٢ : ١٨٩ وقوله :
« هذا اسناد صحيح » وقارنه بلفظ متن البيهقي فهو خاص بالصلاة ...
(٢) البخاري معلقا في تقصير الصلاة (باب يقصر اذا خرج من موضعه) :
٢ : ٤٤ ، ومسلم : ٢ : ١٤٣ •

إنها وتر النهار : أي أن صلاة النهار شفع والمغرب آخرها فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل • والوتر محبوب: « ان الله وتر يحب الوتر » •

الا الصبح : تعني أنها لا تَقْصَرُ ، بل هي ركعتان حضراً وسفراً ، فلم تُزَكَّ في الحضر ، لأنه شرع فيها تطويل القراءة لذلك سُمِّيَتْ قرآنَ الفجر ، لأن القرآن أعظم أركانها لطوله من إطلاق الجزء على الكل •

الاستنباط :

١ - دل حديث عائشة الصحيح على وجوب القصر في السفر ، وجه الدلالة على ذلك : ان صلاة المسافر هكذا فرضت عليه ركعتين ، ومعلوم انه لا يجوز للانسان أن يزيد على القدر المفروض ، فالمسافر إذا صلى الظهر أربعاً : كان بثابة من يصلي الصبح أربعاً ، وذلك غير جائز • وقد عارض ذلك حديث عائشة الآخر ووردت أدلة أخرى تعارضه أيضاً ، فاختلف العلماء في ذلك •

ذهب الحنفية الى أن القصر هو الواجب في السفر عملاً بحديث السيدة عائشة الأول • وهو قول علي وعمر وابنه وابن عباس قال الخطابي في شرح سنن أبي داود^(١) : « كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر » :

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن القصر رخصة^(٢) وأجابوا عن استدلال الحنفية بأن الفرض ليس معناه الوجوب ، بل معناه التقدير كما في قوله « فنصف ما فرضتم » أي قدرتم من المهر •

(١) معالم السنن مع مختصر المنذري : ٢ : ٤٧ ، وانظر مذهب الحنفية في الهداية : ١ : ٥٦ وشرح الكنز : ١ : ٢١٠ ، وهناك قول في مذهب المالكية يوافق الحنفية ، انظر شرح الرسالة لابي الحسن المالكي : ١ : ٣٢٢ وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : ٢ : ٣٧ والمعتمد عند المالكية ان قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة •

(٢) شرح ابن قاسم على متن ابني شجاع : ٣٤٠ والكافي لابن قدامة : ١ : ٢٥٧ •

ونحن إذا تأملنا هذا الاستدلال الذي استند اليه الشافعية وردهم على استدلال الحنفية نجد أن الفرض على معنى التقدير غير ظاهر هنا بدون معنى الوجوب ، لأن التقادير الشرعية تعبدية لا يجوز لأحد أن يعدل عنها ، فالحديث يدل على وجوب القصر في السفر ، كيفما كان توجيهه والله أعلم .

* * *

المسافة التي تقصر فيها الصلاة

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم

الاسناد :

الحديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود . وقوله : « أو ثلاثة فراسخ » : هذا شك من شعبة راوي الحديث ، فانه لما حدث عنده الشك صرح به في رواية الحديث (١) .

الفريب :

اختلف في مقدار الميل والمشهور أنه ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً متراصة معتدلة ، والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

الفرسخ : قدره ثلاثة أميال .

(١) كذا صرح به مسلم بقوله (شعبة الشاك) : ٢ : ١٤٥ وأبو داود أول صلاة السفر : ٢ : ٣ .

الاستنباط :

استدل بالحديث على مقدار المسافة التي شرع للمسافر القصر اذا ارادها :
لكنه وقع راويه في الشك فأصبح الحديث ذا احتمالات ، فاعتمد العلماء على
الاستنباط من الادلة لتقدير مسافة القصر ، فتعددت أقوالهم وكثرت وأشهرها :

١ - ان مسافة القصر ميل واحد ، وهذا أقل ما قيل في تقدير المسافة ،
والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله كقوله :
« وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » وفي سنة رسول الله أيضا •

واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد
خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج معه الناس فلم يقصر ولم يفطر^(١) •

وذهب غيره من الظاهرية الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، عملا
بحديث أنس هذا^(٢) •

٢ - ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء أصحاب الحديث الى أنه لا يجوز القصر
إلا إذا كانت مسافة السفر مرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشميا^(٣) •

ويدل لهم :

أ - حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » •

ب - أنه ثبت القصر بهذه المسافة من فعل ابن عباس وابن عمر أخرجه البيهقي

(١) المحلى : ٥ : ١٠ و ٢٠ - ٢٢ •

(٢) سبل السلام : ٢ : ٣٥ •

(٣) شرح الرسالة : ١ : ٣٢٢ والمنهاج بشرحه للمحلي : ١ : ٢٥٩ والكافي
لابن قدامة : ١ : ٢٥٧ وانظر سبل السلام : ٢ : ٣٥ ونيل الاوطار : ٣ : ٢٠٦ •

بسند صحيح^(١) ، وهذا أمر تعبدى ، فالظاهر أنهما استندا في ذلك الى حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - ذهب الحنفية الى أن أقل مسافة السفر الذي يترتب عليه القصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، وذلك يساوي أربعة وعشرين فرسخاً ، لأن الإبل تسير كل يوم ثمانية فراسخ ، ففي ثلاثة أيام تسير أربعة وعشرين فرسخاً^(٢) .

ودليلهم : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

وجه الاستدلال : أنه سمي مسيرة ثلاثة أيام سفراً ورتب عليه حكماً خاصاً من أحكام السفر هو لزوم المحرم ، فدل على أنه هو المعتبر لقصر السفر .

وأنت إذا تأملت هذه المذاهب وغيرها مما لم نذكره تجد أنه ليس في تحديد مسافة السفر دليل صحيح خال من القدح ، لذلك لجأ الفقهاء للاستنباط واختلفوا اختلافاً كثيراً .

على أننا قبل مناقشة المذاهب واستدلالها ، نذكر أن العلماء صرحوا بأن الحكمة في قصر الصلاة هي مراعاة حال المسافر وما يتعرض له من مشقات ، وقلق ، واضطراب بسبب تغيير أوضاعه التي اعتادها في الحضر ، لكن المشقة نفسها أمر نسبي يختلف من شخص لآخر ، لذلك علق الشارع الحكم بسبب المشقة وهو

(١) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (باب في كم يقصر الصلاة) : ٢ : ٤٣ ونص على صحة سند البيهقي المحلي في الموضع السابق .

(٢) الهداية : ١ : ٥٦ وفتح القدير : ١ : ٣٩٣ - ٣٩٤ لكن ذكروا الاستدلال بحديث المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها . أما الاستدلال بحديث المحرم فانظره في سبل السلام : ٢ : ٣٥ .

(٣) البخاري نفس المكان ، ومسلم في الحج (سفر المرأة مع محرم) :

٢ : ١٠٢ .

السفر نفسه ، ليتمكن إصدار حكم عام يشمل الناس جميعاً في هذه المسألة
فاعتبر السفر نفسه علة القصر ، سواء وجدت فيه المشقة أو لم توجد •

ولكن هذا لا يعني أن تلغي من السفر القيد الذي يجعله مظنة تحقق حكمة
القصر وملائماً للترخيص ، ومن هنا قرر العلماء أنه لا بد من تقدير مسافة للسفر
الذي يسوغ فيه القصر ، ثم اختلفوا في تقديرها وقد ذكرنا بعض مذاهبهم فيها •

ونحن بناء على هذا ننقد ما ذكرنا من المذاهب لنبين أقواها حجة ودليلاً :

١ - أما القول بأن المسافر يقصر اذا سافر ميلاً استدلالاً باطلاق الآية فنحن
نرى أن صاحب المذهب خالف ما قررناه ثم قيد الآية نفسها بهذه المسافة واذا ثبت
تقييدها بما ذكر أمكن أن نقيدها بدليل آخر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذهب كثيراً الى قباء^(١) وهي أبعد من البقيع بأكثر من عشرين مرة ولم يثبت أنه
قصر في ذهابه الى قباء فيسا نعلم وهذا يبطل ما ذهب اليه أصحاب هذا المذهب •

٢ - أما القول بأن المسافة ثلاثة أميال فمذهب قوي لو سلم دليله من العلة ،
لكن الحديث وقع فيه الشك بين ثلاثة أميال وبين ثلاثة فراسخ ، وأيضاً فإن الحديث
ليس نصاً في أنه خرج ليسافر تلك المسافة فقط بل يجوز أن يقصد الابتعاد عن
البلد تلك المسافة ليبدأ القصر ، وهذا هو القوي لأن لفظ الحديث هكذا :
« اذا خرج » ولأنه لا يقصر ما دام ضمن البلد وما يلحق بها من مرافقتها ، فكان
اذا ابتعد ثلاثة أميال عن المدينة دخل في السفر فعلاً ، وصار متمكناً منه على
أكمل وجه فيبدأ باستعمال رخص السفر •

وعلى هذا فانا نرى مذهب الظاهرية ضعيفاً مرجوحاً وان مذهب الحنفية
والشافعية اللذين آل اليهما العمل لدى جمهور العلماء والمسلمين هما أقوى
المذاهب •

* * *

(١) أخرج البخاري في التطوع (اتيان مسجد قباء) : ٢ : ٦١ ومسلم في
الحج : ٤ : ١٢٧ عن ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل
سبت) •

الجمع بين الصلاتين في السفر

عن أنس رضي الله عنه قال :

« كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما ، فإن زَاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ صلى الله عليه وسلم ثم ركب . »

متفق عليه^(١)

وفي رواية للحاكم في الأربعين باسناد صحيح :

« صلى الظهرَ والعصرَ ثم ركب . »

ولأبي تميم في مُسْتَخْرَجِ مسلم :

« كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ . »

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه قال :

« خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . »

رواه مسلم^(٢)

(١). البخاري (إذا ارتحل بعد ما زَاغَتِ الشمس) ٢ : ٤٧ ومسلم (باب جواز الجمع بين الصلاتين) ٢ : ١٥١ وأبو داود ٢ : ٧ والنسائي (الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر) ١ : ٢٢٩ .
(٢) ٢ : ١٥١ - ١٥٢ .

أسانيد الاحاديث :

حديث أنس صحيح متفق عليه كما علمت ، والزيادة التي في مستخرج مسلم
أُعِلَّت بتفرد راويها بروايتها ، وهو جعفر الفرّياي عن إسحاق ، وتفرد إسحاق
بها أيضاً عن ثبابة . قال الحافظ ابن حجر^(١) : « وليس ذلك بقادح فانهما إمامان
حافظان » .

وأما حديث معاذ فرواه الترمذي^(٢) بلفظ : « كان إذا ارتحلَ قبلَ زَيْغِ
الشمسِ أَخَّرَ الظَّهْرَ إلى أن يَجْمَعَهَا إلى العصرِ فيصلِّيها جميعاً ، وإذا ارتحلَ
بعدَ زَيْغِ الشمسِ عَجَّلَ العصرَ إلى الظَّهْرِ وصلى الظَّهْرَ والعصرَ جميعاً » .

قال الترمذي : « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحد رواه عن
الليث غيره ، قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن
أبي الطفيل عن معاذ » أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء » .

ومن هذا ترى أن الروايات التي صرحت بجمع التقديم قد تعرضت لكلاء
العلماء وتقدهم ، لذلك قال أبو داود في رواية حديث معاذ التي صرحت بجمع
التقديم : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم »^(٣) .

الغريب :

قبل أن تزيع الشمس : أي قبل الزوال والزوال هو وقت الظهر .
كان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً : يحتمل أن يكون

(١) فتح الباري : ٢ : ٣٩٤ .

(٢) الجامع : ٢ : ٤٣٩ - ٤٤٠ بتحقيق أحمد شاكر وأبو داود : ٢ : ٥
و ٧ - ٨ وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١١٩ - ١٢١ فقد اطلال الكلام
في نقد الحديث وحكم عليه بالوضع ، وانظر تلخيص المنذرى للسنن : ٢ : ٥٣ .
ففيه كلام أبي داود بمعناه .

(٣) التلخيص الحبير : ١ : ١٣٠ .

المعنى تقديم العصر وأدائها مع الظهر في وقت الظهر وتقديم العشاء وأدائها مع المغرب ، ويحتل أن يكون المعنى تأخير الظهر وأدائها مع العصر في وقت العصر وتأخير المغرب وأدائها مع العشاء في وقت العشاء . ويحتل أيضا أن يكون المراد أنه يؤخر الظهر الى آخر الوقت فيصلها في وقت الظهر وعندما ينتهي منها يكون قد دخل وقت العصر فيؤديها في أول وقتها ، ويصنع مثل ذلك في صلاة المغرب والعشاء وهو المسمى بالجمع الصوري .

الاستنباط :

حديث أنس ومعاذ استدل بهما العلماء على مشروعية جمع الصلاتين في السفر ووردت في هذه المسألة أحاديث كثيرة ووردت أدلة تمنع جمع الصلاتين في السفر ، لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة خلافاً قوياً .

١ - ذهب الشافعية والحنابلة الى مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر تقديماً وتأخيراً^(١) واستدلوا على ذلك بحديثي أنس ومعاذ وغيرهما مما يدل بظاهره على أنه جمع بين الصلاتين في السفر فاستدلوا برواية الصحيحين على جمع التأخير وبرواية المستخرج لحديث أنس فانها صريحة في جمع التقديم ورواها ثقات حفاظ .

٢ - قال الليث بن سعد الفهمي إمام مصر وهو المشهور عن مالك^(٢) : أن الجمع يختص بمن جدّ به السير ، يعني اشتد ، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » وغير ذلك من الأحاديث .

-
- (١) شرح منهاج الطالبين للمحلي : ١ : ٢٦٤ - ٢٦٥ والكافي : ١ : ٢٦٥ .
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٤٨ وانظر نيل الاوطار : ٢١٣ : ٣ .
(٣) البخاري (الجمع في السفر) : ٢ : ٤٦ ومسلم : ٢ : ١٥٠ وأبو داود : ٥ : ٢ والترمذي : ٢ : ٤٤١ والنسائي (الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين) : ٢٣٣ : ١ .

وأجابوا عن الأدلة السابقة التي تفيد جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أو لا بأنها مطلقة وهذه أدلة مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد يعني يفسر تفسيراً يوافق الرواية المقيدة فتتفق الأدلة ويسلم مذهبنا في أن الجمع يجوز في حال شدة السير والجد في السفر .

٣ - ذهب الأوزاعي الى أنه يجوز جمع التأخير فقط ، ولا يجوز جمع التقديم . وهو مروي* عن مالك وأحمد ، واختاره ابن حزم الظاهري^(١) .

واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث في جمع التأخير صحيحة كثيرة ، لكن جمع التقديم لم يصح فيه حديث ، ولم يرد فيه دليل يخلو من القبح والمقال فنشبت جمع التأخير ولا نجيز جمع التقديم ، وإن رواية المستخرج على مسلم وإن كان رواها ثقات إلا أنها رواية آحادية تحتل الوهم والغلط وليس هناك ما يعضدها، وقضية الجمع في السفر حكم من الأحكام الشرعية الهامة جداً لأنه يتعلق بركن من أركان الدين وهو الصلاة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إماماً بهم ، وذلك كله يوجب نقل هذه القصة بالتواتر أو بالشهرة على الأقل . ولكنها لم تنقل إلا بخبر آحادي زاد فيه راويه على ما جاء به الثقات الحفاظ الآخرون ، وذلك مظنة الوهم والغلط فلا نعمل به في هذا الأمر الخطير .

ومن هنا فإن هذا المذهب أجاز جمع التأخير عملاً بالروايات الصحيحة ولم يجز جمع التقديم لعدم كفاية الأدلة على إثبات ذلك .

٤ - ذهب الحنفية وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم الى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لا تقديماً ولا تأخيراً .

واستدلوا بأدلة منها :

١ - الأحاديث الواردة في المواقيت وهي أحاديث متواترة قطعية وقد جاءت مطلقة شاملة في وجوب مراعاة الوقت في السفر والحضر .

(١) المحلى : ٣ : ١٢٠ وسبل السلام : ٢ : ٤٠ .

٢ - أخرج البخاري ومسلم^(١) : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها » يعني قبل ميقاتها المعتاد الانتظار له بعد الفجر فلم يؤخرها بل صلاها عقب أذان الفجر .

فدل الحديث على عدم جواز الجمع إلا في يوم عرفة للحاج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج الصلاة عن وقتها ، وذلك يمنع جواز جمع التأخير وجمع التقديم كليهما .

وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنها مجعولة على الجمع الصوري جمعا بينها وبين أحاديث المواقيت وغيرها من الأدلة . كما أيدوا الطعن في الأحاديث التي استدلت بها من أجاز جمع التقديم .

أجاب المخالفون للحنفية بأن أحاديث التوقيت عامة في السفر وغير السفر وجاءت أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر فخصتها والخاص مقدم على العام . والناظر في أدلة الفريقين يجد أحاديث الجمع صحيحة لا طعن فيها لكنها تعارض أحاديث المواقيت المتواترة وهي دليل قوي على منع الجمع أيا كان وصفه ، أما أحاديث إباحة الجمع ، فقد صحت في موضع ولم تخل من الكلام والنقد في الموضع الآخر فحديث جمع التقديم وإن كان رجال سنده ثقات إلا أنهم تفردوا بزيادة لم يروها غيرهم في هذا الحديث ولا غيره بسند صحيح ، ومثل هذا لا يصلح الاستناد اليه في هذه المسألة الخطيرة .

لا سيما وإن الفقهاء قرروا أن الوقت سبب لوجوب الصلاة ، فأداء الصلاة قبل وقتها لا يسقطها من الذمة ، لأنه أداء لشيء غير مطلوب منه وترك للمطلوب بعد ذلك .

بقي بعد هذا أحاديث جمع التأخير وهي صحيحة لكنها محتملة للجمع الصوري احتمالا قويا وبه يحصل الجمع بين الأدلة ولا شك أن الجمع بين الأدلة أولى من

(١) البخاري في الحج (من يصلي الفجر بجمع) : ٢ : ١٦٦ ومسلم في الحج : ٤ : ٧٦ .

معارضتها ببعضها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال : « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة » (١) .

وأخرج عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : « الصلاة » قال « سِرْ سِرْ » حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ . . . » وتدل الروايات على أن ابن عمر كان لا يرى الجمع في السفر إلا في هذه الحال ، ويسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

إلا أن المسافر لما كان عرضة للطوارئ فالتأخير للمسافر عند الحاجة الماسة جداً عملاً بقاعدة رفع المشقة عن الناس ، وأخذاً بالروايات التي صرحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع إذا جَدَّ به السير . فإن منها روايات صريحة في التأخير كحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرَفٍ (٣) . وتبعد عن مكة ستة أميال في أقل ما نقل عن العلماء .

وأما جمع التقديم فلا نجيزه ونقول انه اذا تحقق المسافر من فوات الصلاة الثانية إذا لم يقدمها مع الأولى فليصلهما جمع تقديم احتياطاً ثم يعيدها في وقتها إذا تمكن والا فانه يقضيها للاحتياط كذلك .

وبهذا نكون قد عملنا بكافة الادلة في المواقيت وراعيها ظروف السفر وعوارضه .

* * *

(١) أبو داود : ٢ : ٥ . وقال : « وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية » اي استنجد ليدركها لانها تحتضر . وصفية هي بنت أبي عبيد ، زوج عبد الله ابن عمر .

(٢) سنن أبي داود : ٢ : ٥ وجامع الترمذي : ٣ : ٤٤١ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر الاصل المرفوع في مسلم والنسائي .

(٣) أبو داود : ٢ : ٧ والنسائي : ١ : ٢٣٣ . ووقع التصريح في رواية الترمذي لقصة عمر « أخر المغرب حتى غاب الشفق » .

الْقِسْمَةُ
فِي
الصِّيَامِ

الصيام

الصيام ركن اسلامي تهديبي فرضه الله تعالى على عباده ليتقربوا اليه بالتخلي عن شهواتهم فَتَزَكُّوْا نفوسهم وتتربى على التقى ، كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

والصيام في اللغة : الامساك ، وفي الشرع : الامساك عن المفطرات من الفجر الى غروب الشمس . وندرس فيما يلي احاديث من أهم ما يبين أحكام الصوم :

صوم يوم الشك

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال :

« مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » .

ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الخسة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

الاسناد :

الحديث في البخاري^(١) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا » . وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) .

قال الحافظ في فتح الباري^(٢) (أما صلة فهو بكسر الميملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر ... من كبار التابعين وفضلائهم) .

(١) : ٣ : ٢٦ - ٢٧ .

(٢) : ٤ : ٨٤ .

ثم قال : (وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحاق عنه ، ولفظه عندهم : كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك ..) (١) .

الاستنباط :

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يثر الهلال في ليلته بنعيم أو نحوه ، فيحتمل أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان وقد دل ظاهر الحديث على تحريم صوم يوم الشك ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع . وقوله (عصى أبا القاسم) فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك .

ونذكر أهم المذاهب في حكم صوم يوم الشك ، وهل يجزي عن رمضان إن تبين أنه من رمضان .

١ - ذهب جماهير العلماء إلى ما أفاده ظاهر الحديث ، على تفصيل فيه بينهم :

فقال الحنفية والمالكية : لا يصوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، على معنى أنه يستدرك به هذا اليوم من رمضان عملا باحتمال أنه من رمضان . والحق به الحنفية صيامه عن واجب آخر .

وعلى ذلك لو نواه تطوعا محضاً ، أو كان قد اعتاده كأن اعتاد صيام آخر كل شهر أو أياماً معلومة صادفت آخر الشهر جاز ولا شيء فيه (٢) .

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود بنحوه : ١ : ٣٠٠ ولفظه (من صام هذا اليوم ..) والترمذي : ٣ : ٧٠ وقال حديث عمار حديث حسن صحيح . والنسائي : ٤ : ١٢٦ وابن ماجه : ٥٢٧ .

(٢) الهداية وشروحها : ٢ : ٥٣ - ٥٤ وشرح الرسالة : ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ .

قالوا : لأن علة النهي الا يزداد في شهر رمضان • وهو انما يكون إذا قصد صيام يوم الشك عن رمضان ، فأما التطوع المحض فلا يرد عليه هذا المحذور فلا ينهى عنه •

وقال الشافعية : بمثل ما قال الحنفية ، لكن قالوا : إنه إذا صام تطوعاً ولم يكن له سبب فصومه حرام •

واستدل الشافعية بظاهر حديث عمار وبما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومه فليصمُ ذلك اليوم » (١) •

أما الامام أحمد بن حنبل فاختلفت عنه الرواية على ثلاثة أقوال ، المختار عند أكثر شيوخ المذهب انه كما قال الخرقي : « إن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجراً إذا كان من شهر رمضان » •

ومن أدلتهم :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاقد رواله » متفق عليه (٢) ومعنى قوله اقدروا له أي ضيقوا له العدد ، من قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه » •

٢ - حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر : « أصبت من سرر شعبان ؟ قال لا قال : فإذا افطرت فصم يومين »

(١) المجموع : ٦ : ٤٦٢ - ٤٦٥ والحديث في البخاري : ٣ : ٢٧ ومسلم : ٣ : ١٢٥ •

(٢) البخاري (باب هل يقال رمضان) : ٣ : ٢٥ - ٢٦ ومسلم (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ..) : ٣ : ١٥٢ •

متفق عليه^(١) .

وهو صريح جدا في إفادة المطلوب ، لأن سر الشهر بفتح السين أو بكسرها
آخره ، ليالي يستمر الهلال فلا يظهر^(٢) .

وأجاب الحنابلة عن حديث عمار بما قاله ابن قدامة^(٣) : « والنهي عن صوم
الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرناه » اهـ . يعني من الحديثين
السابقين .

ومن تأمل مسلك المذاهب ودلالة حديث عمار وغيره يجد أن حديث عمار
صريح في النهي عن صوم يوم الشك ، وأنه يتفق في ذلك مع جملة الاحاديث
الواردة في ذلك كحديث أبي هريرة : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم
أو يومين » .

وأما حديث « فاقدروا له » فإن الاستدلال لا يتم به هنا ، لأن « قدر »
تأتي بمعنى ضيق وتأتي بمعنى التقدير ، وقد جاءت الرواية تفسر الحديث بأن
يقدر ثلاثين يوما ، وهي روايات ثابتة في الصحيحين لا مجال للقدح فيها ، وهي
تعين أن يكون قوله « فاقدروا له » معناه كما ورد : فعدوا « ثلاثين » أو « فأكملوا
العدة ثلاثين » .

وأما حديث عمران فإنه أقوى في الدلالة من حديث ابن عمر ، لكنه متوقف
على معرفة حال الرجل وإن هذا الصوم قد أمره به النبي صلى الله عليه وسلم
احتياطا من رمضان ، وذلك ما لم يصرح به الحديث ، بل ترك لفظه الامر محتملا .
وقد علمنا ان الاحاديث الصحيحة استثنت من النهي عن صوم الشك صوما
اعتاده المرء من قبل كما علمنا من العلة التي أخذ بها الحنفية والمالكية جواز التنفل
بصوم يوم الشك لمن لم يقصد الاحتياط من رمضان .

(١) البخاري (باب صوم آخر الشهر) ٣ : ٤١ ومسلم ٣ : ١٦٨ وضبط

البخاري بفتح السين .

(٢) المغني ٣ : ٩ .

(٣) نفس المكان .

فالحديث محتمل للأمرين فكان حملة وتفسيره على أحد الوجهين المذكورين أولى من معارضة السنن الصحيحة المتضافرة به .

وفي هذا يقول الكمال ابن الهمام الحنفي « فهو - يعني حديث سرر - بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم ، بسبب اتصال الصوم الواجب به » (١) .

٢ - إذا صام يوم الشك احتياطاً لرمضان ثم تبين أنه من رمضان فعلاً ، فهل يجزئ هذا الصوم عنه ؟ . قال الحنفية « يجزيه لوجود أصل النية » يعني أصل نية الصوم ، فيكفي ذلك عن هذا اليوم من رمضان ، مع الكراهة ، كما علمنا . وقال المالكية : « من صامه احتياطاً لرمضان ، ثم ثبت أنه من رمضان لم يُجْزَرْ » ، لعدم جزم النية » (٢) . وحكاة الترمذي عن جمهور القائلين بتحريم صيام يوم الشك قال : « ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه » (٣) .

وقد عرفتنا تعليقات الحنفية والمالكية سبب الاختلاف ، انه راجع لاختلاف في أمر آخر هو وجوب تيسير النية بتعيين الصوم فالحنفية يكتفون بصوم رمضان بأصل نية الصوم ، لأن الله فرض صيامه . والشافعية والمالكية يشترطون تعيين الصوم في النية ، ويقضي ذلك ان لا يجزئ صوم يوم الشك عن رمضان لأن النية لم تصح عندهم بسبب التردد ، فلا يكون صحيحاً ويجب عليه قضاؤه .

٣ - يؤخذ من الحديث المحافظة على الشريعة وان التشريع لا يحق لأحد سوى الله ، فحرم صيام يوم الشك لئلا يؤدي صيامه الى فتح مفسدة عظيمة هي ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل على الناس ، وهو مكفر ، لانه كذب على الله فيما شرع ، كما فعل بعض الامم السابقة حيث زادوا في مدة صومهم ... (٤) .

* * *

(١) فتح القدير : ٢ : ٥٥ .

(٢) شرح الرسالة : ١ : ٣٩١ .

(٣) الجامع : ٣ : ٧٠ .

(٤) قارن فتح القدير : ٢ : ٥٥ .

الصوم لرؤية الهلال

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

متفق عليه

الاسناد :

الحديث رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهي سلسلة قيل فيها انها أصح الاسانيد^(١) .

وأخرجه أيضا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه وفيه أيضا (فإن غم عليكم فاقدروا له) وقد جاء في روايات الصحيحين تفسير (فاقدروا له) أن يعتبر الشهر ثلاثين يوما من رواية عبيد الله عن نافع عند مسلم ، ومن رواية عبد الله بن دينار عند البخاري ، ويشهد لتفسير حديث ابن عمر هذا حديث أبي هريرة المتفق عليه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين »^(٢) .

الاستنباط :

١ - قوله : « إذا رأيتموه فصوموا ... الخ » وكذا قوله : « لا تصوموا حتى تروه » ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل واحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم ، وهو من ثبت به ذلك اما واحد على رأي الجمهور ، أو اثنان على رأي غيرهم ، فالمعنى أن يجب الصوم على الجميع برؤية البعض ، وهذا يدل على

(١) البخاري : ٣ : ٢٥ - ٢٦ ومسلم : ٣ : ١٢٢ .

(٢) البخاري : ٣ : ٢٧ ولفظه (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ، ومسلم

١٢٤ - ١٢٥ واللفظ له .

أنه يلزم أهل كل بلد أن يصوموا برؤية أهل بلد آخر ، هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، حتى قال الحنفية : يلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب . قال ابن عابدين « تتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية » في حديث « صوموا لرؤيته ... »^(١).

وقال الشافعية إنه يعتبر اختلاف المطالع ، فلا يجب على أهل كل أفق الصوم إلا بثبوت رؤية الهلال في أفقهم^(٢) . وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

استدل الشافعية بقوله في الحديث : « إذا رأيتموه فصوموا » ، فقالوا : هو خطاب لافاناس مخصوصين به .

لكن لا يخفى أنه بعد أن اتفقوا على اعتبار رؤية الواحد والاثنين رؤية للجماعة ، فقد دل ذلك على عدم خصوص حكم الصوم ، بل إنه يعم جميع الناس ، وذلك صريح حديث : « صوموا لرؤيته » .

٢ - دل الحديث على أن الاعتبار في إثبات الهلال هو الرؤية ، وإن لا عبرة بالحساب الفلكي وذلك واضح من سياق كافة الأحاديث النبوية .

* * *

النية للصيام

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٢ : ١٣٢ . والشرح الكبير لسيد أحمد الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي : ١ : ٥١٠ ، والكافي لابن قدامة : ٤٦٨ : ١ .

(٢) شرح المنهاج : ٢ : ٥٠ - ٥١ وفرع على ذلك أنه لو سافر من بلد الرؤية إلى بلد آخر فالأصح أنه يوافقهم في الصوم ويوافقهم في الفطر ، حتى لو فرضنا أنه لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما أفطر معهم وقضى يوما .

رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان .

الاسناد :

الحديث في السنن الأربعة من طريق عبد الله بن عمر عن أخته حفصة (١) ،
وقد تفرد برفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، وصحح الحاكم والبيهقي
الحديث من طريقه لثقة وقبلوا روايته للرفع لأنها زيادة ثقة .

لكن الترمذي والمتقدمين كأحمد والنسائي أعلو الحديث لمخالفة عبد الله من
هم أجل قدرأ وأكثر عدداً ، فقال الترمذي في الجامع : « هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو
أصح » انتهى .

وتقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : « هو خطأ ، وهو حديث فيه
اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوفا » اهـ (٢) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أنه يشترط لصحة الصوم تبين النية وعقد القلب
عليها قبل الفجر ، وأن ذلك عام لكل صوم سواء كان صيام رمضان أو أي صوم
آخر واجب أو صوم نافلة وتطوع ، وذلك لأن قوله « فلا صيام » نكرة في سياق
النفي فيعم كل صيام .

وقد اختلفت المذاهب في ذلك :

(١) الترمذي : ٣ : ١٠٨ وأبو داود : ٢ : ٣٢٩ والنسائي (ذكر اختلاف
الناقلين لخبر حفصة : ٤ : ١٦٦ وابن ماجه : ١ : ٥٤٢ رقم ١٧٠٠ .
(٢) التلخيص الحبير : ١٨٨ لكن وجد لابن حزم هذا متابعة عند النسائي فيها
شيخه أحمد بن الأزهري تكلم فيه بعضهم وقواه بعضهم ، قال ابن عدي « هو بصورة
أهل الصدق » وقال الذهبي في الميزان : بل هو كما قال أبو حاتم : « صدوق » .

ذهب المالكية الى اشتراط تبييت النية لصحة كل صوم فرضا أو نفلا ، لعموم الحديث الذي معنا^(١) .

ويشهد له حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

وذهب الحنفية الى أن تبييت النية يشترط في صوم القضاء والنذر غير المعين ، ولا يشترط لصوم رمضان ، ولا للنذر المعين ، ولا للنافلة . بل يكفي في هذه وجود النية قبل نصف النهار أي قبل الزوال إذا تحقق الامساك من الفجر ، واستدلوا على ذلك بحديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن اذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه . ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء (متفق عليه^(٢)) . وجه الاستدلال (أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا ، وقد اجزا فيه الامساك ولو تأخرت النية عن الفجر ، فعلم بذلك أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نيته نهارا)^(٣) وذلك ما ذهبنا اليه .

وذهب الشافعي وأحمد الى وجوب تبييت النية لكل صوم واجب وعدم وجوب تبييتها في النافلة ، بل لو نوى من النهار قبل الزوال أجزاء .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء) ؟ فقلنا لا ، فقال (فاني اذن صائما) ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل (رواه الجماعة الا البخاري^(٤)) .

فجعلوا هذا الحديث مخصصا لحديث حفصة^(٥) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١ : ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) البخاري : ٣ : ٤٤ ومسلم : ٣ : ١٥١ .

(٣) فتح القدير : ٢ : ٤٧ .

(٤) مسلم بلفظه : ٣ : ١٥٩ - ١٦٠ وأبو داود : ٢ : ٣٢٩ والترمذي : ٣ :

١١١ والنسائي : ٤ : ١٦٣ - ١٦٦ وابن ماجه : ٥٤٣ .

(٥) شرح المنهاج : ٢ : ٥٢ والمفني : ٣ : ٩١ و ٩٦ .

والحاصل انهم اجمعوا على شرطية النية لصحة الصوم ، لكن اختلفوا في جواز تأخيرها الى ما بعد الفجر على ما فصلنا .

٢ - ظاهر الحديث يدل على أنه لا بد من نية لكل يوم . لأن صيام كل يوم صيام يصدق عليه الحديث : « مَنْ لَمْ يَبْتَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب المالكية الى أنه يجزئه أن ينوي من أول الشهر صيام الشهر كله . ووجه ذلك ان رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ، لان الفطر في ليله عبادة أيضا . يستعان بها على صوم نهاره ، وإذا كان عبادة واحدة بيت لها النية قبل الفجر كان صيام الشهر كله بنية قبل الفجر فكان صحيحا .

* * *

الصائم اذا أفطر ناسيا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

متفق عليه

وللحاكم :

« مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » .

وهو صحيح

روايات الحديث :

قال الحاكم فيه : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة » .

ووافقه الذهبي^(١) .

الاستنباط :

١ - الحديث يدل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفطر ، وبالتالي لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ، ووجه الدلالة قوله : « فليتم صومه » ، فانه أمر باتمام الصوم وسماه صوما ، ولو أفطر لما سمي إتماما ولا سُمِّي صوما ، وكذلك قوله : « فانا أطعمه الله وسقاه » يدل على صحة الصوم ، لاشعاره بأن الفعل الصادر منه لا يُنسب ولا يُضاف إليه ، ولو أفطر لنسب إليه الفعل^(٢) وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وقد صرحتم بمذهبهم رواية الحاكم .

وسواء في ذلك صوم الفرض والنفل لا إطلاق قوله : « وهو صائم » ، فانه لم يقيده بصوم معين .

وذهب مالك وشيخه ربيعة الرأي إلى أنه يفطر وعليه الإمساك بقية اليوم ثم قضاؤه وذلك مقتضى قاعدة القياس . قال ابن دقيق العيد :

« وهو القياس ، فان الصوم قد فات رمكته ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات » .

وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأن المراد بقوله : « فليتم صومه » الصوم اللغوي وهو الإمساك لا الصيام المعتبر في اصطلاح الشرع .

لكن الحديث بظاهره يأبى ذلك ، لأنه سماه صوما ، والأصل في إطلاق الشارع أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، وقد جاءت الروايات الصحيحة تؤكد ذلك كاللفظ الذي عند الحاكم . فيظل الحديث حجة للجمهور .

(١) البخاري : ٣ : ٣١ ومسلم بلفظه : ٣ : ١٦٠ وأبو داود : ٢ : ٣١٥ ولفظه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت ... والترمذي : ٣ : ١٠٠ وابن ماجه : ١ : ٥٣٥ والمستدرک : ١ : ٤٣٠ .
(٢) انظر فتح الباري : ٤ : ١١١ .

٢ - الحديث نص على الأكل والشرب ناسيا ، فهل يلحق به الجماع ناسيا ؟

قاسه الحنفية والشافعية والحنابلة على الأكل والشرب ناسيا ، ولم يوجبوا عليه القضاء ولا الكفارة ، لأن الجماع يساوي الطعام والشراب في ان الامساك عنه ركن الصوم ، فاذا ثبت العذر بالنسيان في أخويه فلا بد أن يثبت فيه أيضا . أما تخصيص الأكل والشارب بالذكر في الحديث فليس المقصود به تقييد الحكم بهما . وإنما خصهما بالذكر لأن الغالب وقوع النسيان فيهما فلذلك خصهما بالذكر ، وليس المقصود ان الجماع ناسيا يفسد الصوم^(١) .

٣ - ظاهر الحديث ان من تكرر منه الافطار ناسيا في اليوم لا يفطر أيضا لأنه لم يخصص الحكم بعدد معين وهو المعمول به عند العلماء .

ومن لطيف ما ورد في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق أن انسانا جاء إلى أبي هريرة قال له : « أصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت » ؟ فقال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك . قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت ؟ قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك . قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وأطعمت ؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه : « أنت إنسان لم تعاود الصيام »^(٢) .

* * *

الرخصة في الفطر للمسافر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا

(١) انظر مذاهب العلماء في الفطر ناسيا في فتح القدير : ٢ : ٦٢ - ٦٣ وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١ : ٣٩٨ وشرح المنهاج : ٢ : ٥٧ - ٥٨ و ٧٠ والكافي : ١ : ٤٧٧ .

(٢) المصنف : ٤ : ١٧٤ رقم ٧٣٧٨ .

بَقَدَحَ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ :
إِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ صَامَ !! فَقَالَ : « أَوْلَئِكَ الْعَصَاةُ ، أَوْلَئِكَ الْعَصَاةُ » .

وَفِي لَفْظٍ : « فَقِيلَ لَهُ : إِنْ النَّاسُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا
يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ؟ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

رواه مسلم^(١)

المفردات :

عام الفتح : سنة ثمان من الهجرة ، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم
العاشر من رمضان .

كراع الغميم : واد امام عُسْتَفَانَ ، ولذلك جاء في رواية أبي داود حتى بلغ
عُسْتَفَانَ .

ينظرون فيما فعلت : أي أن المسلمين شق عليهم الصيام ومع ذلك لم يفطروا
لأنهم كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم صائماً فتابعوه على الصوم مع علمهم
بجواز الفطر . ليفوزوا بشرف التبعية له صلى الله عليه وسلم ، لذلك بادر بالافطار
علانية كي يذهب عنهم التخرج .

استنباط الاحكام والفوائد :

١ - الحديث يدل على مشروعية الفطر للمسافر في رمضان ، وأنه يجوز له
أن يصوم إذا قَدَّرَ على الصوم بغير مشقة كما هو واضح من فعله صلى الله
عليه وسلم .

(١) ٣ : ١٤١ - ١٤٢ وأبو داود بنحوه (باب الفطر في السفر) : ٢ : ٣١٦
والترمذي : ٣ : ٨٩ والنسائي : ٤ : ١٤٨ .

وقد اختلف العلماء في جواز الصوم في السفر ، فذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفقهاء الامصار ومنهم الأئمة الأربعة الى أنه يجوز للمسافر أن يصوم ويجوز له أن يفطر .

وذهب طائفة من أهل العلم الى أنه لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض . بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر ، وبه قال بعض الظاهرية منهم ابن حزم فقد قال في المحلى (١) :

« وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ سَفَرَ طَاعَةً أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةٍ ، ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلاً أو بلغه ، أو إزاءه وقد بطل صومه حينئذ ، لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في أيام آخر . وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره » .

واستدل ابن حزم (٢) بالحديث فقال في وجه الاستدلال : « ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخ به قوله « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً . وإن كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر) .

وغير ذلك من الأدلة لا نطيل بذكرها .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

١ - ما ثبت في حديث الباب نفسه لكن من رواية أبي سعيد الخدري من قوله : « لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر » رواه مسلم وأبو داود (٣) .

(١) ٦ : ٥٤٤ مسألة ٧٦٢ وقد اطلال في نقض أدلة الجمهور وانتقدهم بأنهم تناولوا بعض نصوص ذكرها فلماذا لا يتأولون حديث أبي سعيد : « ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) ٦ : ٥٥٥ - ٥٥٦ .

(٣) مسلم : ٣ : ١٤٤ وأبو داود : ٣ : ٣١٧ واللفظ لمسلم .

٢- حديث حمزة بن عَمْرٍو الأَسْلَمِي أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصوم في السفر ، فهل عليَّ جَنَاحٌ ؟ فقال : « هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه » أخرجه مسلم والنسائي وأصله عند الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣- حديث أنس رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » متفق عليه (١) .
وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ثبتت صحة الصيام في السفر في شهر رمضان عن نفس الفريضة الواجبة .

وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها واردة في حال خاصة ، لا يسوغ جعلها قاعدة عامة في الشرع فقالوا في الجواب عن حديث جابر وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن بقي على صيامه (أولئك العصاة) قالوا ان الحديث نسبهم الى العصيان لانه عزم عليهم فخالقوا . فعصيائهم لمخالفتهم لا لصيامهم فليس فيه دلالة على بطلان الصوم في السفر .

وقالوا في الجواب عن حديث : « ليس من البر الصوم في السفر » بأنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما هو ظاهر من سياقه وسبب وروده .

٢- يدل الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر نهارا بعد أن نوى الصيام من الليل ، لكن الحديث انما يدل على جواز ذلك في حق من كان بالليل مسافرا اذا نوى الصيام جاز له أن يفطر في النهار وهو مذهب الشافعية والحنبلية وأوجب الحنفية والمالكية عليه الصوم حتى أوجب عليه المالكية الكفارة (٢) .

(١) البخاري : ٣ : ٣٤ ومسلم : ٣ : ١٤٢ .

(٢) فتح القدير : ٢ : ٨٩ ورد المختار : ٢ : ١٦٨ وحاشية العدوي : ١ :

٣٩٩ وشرح المنهاج للمحلي : ٢ : ٢٦٤ والكافي : ١ : ٤٦٦ .

أما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار فمَنعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق بالجواز^(١) واستدل له الشوكاني^(٢) بحديث جابر هذا لكن استدلاله به خطأ لأن افطار النبي صلى الله عليه وسلم ينطبق على الصورة الاولى حيث كان في موضع يبعد عن المدينة عدة ليال .

ويدل للجمهور قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل » فان الآية أمرت من طلع عليه الفجر أن يصوم ، وذلك يتناول المقيم اذا سافر ، فلا يفطر حتى يتم الى الليل .

٣ - في الحديث دلالة على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من رعاية حال الناس والرفق بهم حتى انه أفطر بنفسه ليذهب عنهم الحرج ، والمشقة ، وفي ذلك حكمة تربوية وتعليمية عظيمة جدا .

* * *

كفارة من أفطر في رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

« هلكْتُ يا رسولَ الله !! » قال : « وما أَهْلَكَكَ ؟ » قال :
« وقعتُ على امرأتِي في رمضان » قال : « هل تجدُ ما تُغْتِقُ رَقَبَةً ؟ » .
قال : لا ، قال : « فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا ،
قال : « فهل تجدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِيناً ؟ » . قال : لا . ثم جلس ،

(١) المراجع السابقة والمجموع : ٦ : ٢٨٤ - ٢٨٦ والمغني : ٣ : ١٠٠ .

(٢) نيل الاوطار : ٢٢٨ .

فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .
 فَقَالَ : « أَعْلَى أَفْقَرَمَنَا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْنَاهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا » .
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ
 فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

رواه السبعة واللفظ لمسلم^(١)

الروايات :

الحديث هنا ظاهر أن الكفارة على الترتيب يجب أولاً الاعتاق فإن عجز
 انتقل إلى الصيام ثم إلى الإطعام . لكن بعض الرواة رووا الحديث على التخيير
 بين الخصال الثلاث . قال الحافظ ابن حجر يرجح رواية الترتيب : « رَوَى التَّرتِيبُ
 عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه
 حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير
 حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد
 الاختصار أو لغير ذلك » .

ثم قال : « وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري
 راوي الحديث قال في آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام
 شهرين ، أو الإطعام . قال : فرواه بعضهم مختصراً مقتصرًا على ما ذكر الزهري
 أنه آله الأمر .. »^(٢) .

وجمع أبو العباس القرطبي بين الروايتين بالتعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة
 والمخرج متحد فالظاهر اتحاد القصة .

(١) البخاري : ٣ : ٣٢ ومسلم : ٣ : ١٣٨ .

(٢) فتح الباري : ٣ : ١٢٠ .

الفريسي :

- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ : العَرَقُ المِثْلُ وهو في صحيح مسلم : « الزَّيْبِلُ »
- لَا بَسْتِيهَا : اللَّابَةِ : الحَرَّةُ • وهي الأرض السوداء البركانية ، والمدينة تقع بين لابَتَيْنِ شرقية وغربية والمعنى ما بين طرفي المدينة وجانبها •

الاستنباط :

الحديث أصل عظيم في حكم من تعدى حدود الله في الصوم اشتمل على أحكام كثيرة وفوائد تربوية وتعليمية هامة نسردها ما يتعلق بالمقصود وهو الصوم :

١ - أن الكفارة تجب على من جامع في نهار رمضان عامداً على الترتيب الذي ذكره الحديث عتق رقبة أولاً ، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وعلى ذلك الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة •

وذهب مالك وطائفة إلى أن الكفارة تجب على التخيير ، واستدلوا بما وقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهم فافهم رويوا الحديث على تخيير السائل بين إحدى الخصال الثلاث يخير بأيها شاء •

والحديث باللفظ الذي معنا يدل للجمهور لأنه انتقل من خصلة إلى التي تليها بعد المعز عنها ورتبها عليها بحرف الفاء ، وذلك يفيد أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا عند فقد الأول ولا إلى الثالث إلا عند فقد الثاني فتجب الكفارة على الترتيب •

وأجاب الجمهور عن رواية التخيير بما سبق أن بيناه من رجحان رواية الترتيب وإعلال رواية التخيير •

٢ - وقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما : « أن رجلاً أفطر في رمضان ••

الحديث « فاستدل به على أن من أفسد صيامه عامدا بالطعام والشراب يجب عليه الكفارة وهو مذهب المالكية والحنفية .

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة وقالوا : إن قوله : « أفطر » هنا محمول على الإفطار بالجماع الذي صرح به في الرواية الاخرى ، لأن القصة واحدة فلا بد من تفسير الروايات بعضها ببعض .

فلاستدلال للحنفية والمالكية عائد الى القياس ، بقياس الأكل على المجامع ، بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم^(١) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : « أطعمه أهلك » اختلف فيه العلماء : فقيل : إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها ، لأن الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وقول الأوزاعي .

وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز أن يصرف الكفارة لهم^(٢) .
وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا في توجيه أكل صاحب القصة من التمر اختلافا كثيرا :

ولعل أقرب الاجوبة أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أحوج اليه من غيره فأذن له في أكله ، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة

(١) فتح الباري : ٤ : ١١٨ وانظر المذاهب في الهداية وشروحها : ٢ : ٧٠ وشرح الرسالة : ١ : ٤٠٠ وشرح المنهاج : ٢ : ٧٠ والكافي : ١ : ٤٧٩ وارجع الى الفتح : ١١٩ في بيان حكمة هذه الخصال في الكفارة .
(٢) الفتح : ٤ : ١٢٣ .

اليه والى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة فليس فيه اسقاط الكفارة ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه .

والحاصل أن الكفارة لم تسقط بالاعسار لأن أكله التمر ليس أكلا من الكفارة ولا دليلا على سقوطها كما علمت فالكفارة ثابتة لأن العلم بالوجوب قد تم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لأنه لما أخبر بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل ذلك على أن لا يسقط عن العاجز^(١) .

وفي الحديث فوائد كثيرة بلغ بها في الفتح أكثر من عشرين فائدة نكتفي منها بما أوردناه .

* * *

(١) فتح الباري : ٤ : ١٢٣ - ١٢٤ .

القِسْمُ الْخَامِسُ

كتاب العلم من صحيح الامام
مسلم بن الحجاج

البشائر الأولى

الامام مسلم بن الحجاج وكتابه المسند الصحيح

الامام مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري أبو الحسين (١) .

ولد سنة ست ومائتين على الراجح (٢) ونشأ في بيت علم وجاء فأقبل على العلم وهو صغير سنة ثمان عشرة ، فسمع من شيوخ بلدته .

ثم حج سنة عشرين ، فسمع من القعنبى بمكة وبعض الشيوخ في البلدان التي مر بها ، حيث انه أسرع في العودة الى وطنه ثم رحل قبل سنة ثلاثين رحلة واسعة ، طاف فيها البلاد وسمع الشيوخ بالعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وعاد وقد حصل علماً غزيراً وأصبح من حفاظ الحديث (٣) . فورد بلدته نيسابور

(١) سير اعلام النبلاء : ٨ : ورقة ٢٧٥ ب وانظر تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٠ .
والتهذيب : ١٠ : ١٢٧ .

(٢) كذا صححه في مفتاح السعادة ، ووجهه عندي ان مسلماً توفي سنة ٢٦١ اتفاقاً ونص الحاكم على انه كان ابن خمس وخمسين ، فيكون مولده سنة ست ، وقيل سنة أربع ومائتين وهو المشهور وقيل سنة اثنتين ومائتين ، انظر تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٤ وسير النبلاء المكان السابق ، والبداية : ١١ : ٣٤ ، والتهذيب الصفحة السابقة ، وفتح المغيث للسخاوي : ٤٤٧ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٠ والوفيات : ٤ : ٢٨٠ وتهذيب الاسماء واللغات : ٢ : ٩١ والتذكرة : ٥٨٨ .

الإمام الأجل أبو عبد الله البخاري سنة خمسين ومائتين ، وأقام بها متصدرا للتحديث والافادة ، فأقبل مسلم ينهل من علمه ، وأعجب به ، ولازمه غاية الملازمة ، وقد كانت اقامة البخاري طويلة استمرت خمس سنوات أفاد فيها مسلم غاية الفائدة ، وعلت منزلته ورسخت قدمه (١) .

وقد شارك البخاري في الأخذ عن جماعة من كبار الأئمة في عصره ، وكان من شيوخه يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو زنيج ، ومحمد بن مهران الحمال ، وإبراهيم بن موسى الفراء ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن خليل ، وعبيد الله القواريري ، وغيرهم كثير ، بلغ عدد الذين روى عنهم في صحيحه فقط : مائتين وعشرين من الشيوخ الأمثال (٢) .

وكان مسلم أحد الافراد القلائل من كبار الأئمة ، فأقبل عليه الناس يتلقون عليه ، فكثر رواته وكان منهم كثير من الأئمة ، ومنهم جماعات في درجته ، فروى عنه الامام أبو عيسى الترمذي ، وأحمد بن سلمة ، وأمثالهما ، وابن أبي حاتم الرازي ، وأبو بكر الجارودي ، وإمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في جماعات كثيرة من العلماء والمحدثين وروى عنه من شيوخه : علي بن الحسين الهلالي ومحمد بن عبد الوهاب الفراء (٣) .

وكان مسلم صنو البخاري في الحفظ العجيب ، شجاعاً مقداماً ، وفياً مخلصاً ،

(١) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٢ و ١٠٣ وتهذيب الاسماء : ١ : ٧٠ والبداية : ١١ : ٢٦ والطبقات : ٢ : ٩ وقد وصفوا كثيراً تلمذة مسلم على البخاري وحدد الذهبي في سير النبلاء : ٨ ورقة ٢٣٧ . ذكرت من التواريخ وهي فائدة قيمة تفرد بها .

(٢) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٠ - ١٠١ وتهذيب الاسماء : ٢ : ٩١ وانظر تهذيب الكمال للمبزي : ١٠ (٢٠٠ ب - ١٢٠٢) فقد استوفى ذكر شيوخه في الصحيح .

(٣) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠١ وتهذيب الاسماء : ٢ : ٩١ والتهذيب : ١٠ : ١٢٦ وتوسع في ذكر رواته المقدسي في كتاب الكمال : ٣ ورقة ١٣٦ - ١٣٧ (رواق الشوام رقم ٥٩) .

آزر شيخه البخاري في محنته ، وجهر بموافقة له ، وكان ورعاً محتاطاً لدينه ،
يجله الناس ويرجون به الخير ، لما جمع من صفات الفضل والصلاح ، والعبادة
والعلم^(١) .

وقد أثنى عليه العلماء وقدموه على أئمة عصره . كما رُوِيَ عن أبي زرعة
وأبي حاتم الرازيين^(٢) ، وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء : (كان مسلم
من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته الاخيرا)^(٣) . وقال ابن أبي حاتم^(٤) :
(وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث) ، وقال مسلمة بن قاسم : (ثقة جليل
القدر من الأئمة)^(٥) .

وغير ذلك مما يطول سرده فهو كما قال النووي^(٦) : « أجمعوا على جلالته
وأمانته ، وعلو مرتبته ، وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها » .

وكان مسلم أحد أركان النهضة الحديثية في عهده ، غني بالمحافظة على السنة
وعلومها والتقدم بها كل العناية ، فاجتهد في المحافظة على الحديث وصيافته من
الجهلة الذين شوهاوا جماله ، وانتصب للرد على الشبهات التي أثرت ضد المحدثين
وعلومهم .

وقد صرح في مقدمة صحيحه^(٧) بأنه لولا ما رأى من القاء بعض من تصدى
للتحديث من الأحاديث المستنكرة الى الناس ، وتركهم الصحيحة ، لما سهل عليه
ما صنعه في كتابه .

-
- (١) انظر في وصف شمائله تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٢ والتذكرة : ٥٨٩ وتهذيب
الكمال : ١٠ : ١٠٣ ق ١٠٣ : ١٠ : ١٢٧ .
(٢) أخرجه الخطيب : ١٣ : ١٠١ ورواه الذهبي منهما في نفس المكان
السابق .
(٣) التهذيب نفس الصفحة .
(٤) الجرح والتعديل : ٤ : ١٨٢ .
(٥) التهذيب : ١٠ : ١٢٨ .
(٦) تهذيب الاسماء : ٢ : ٩٠ .
(٧) : ٦ .

ووضع كتاباً سماه (التمييز) رداً على من قالوا في المحدثين - كما ذكر عنهم -^(١) « ان من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخصص بما لا علم له ، ومدعي علم غيب لا يوصل اليه » جمع فيه أحاديث كثيرة اختلف الرواة فيها ، وشرح كيفية اعلال الحديث ، وطريقة المحدثين في تمييز غلط الرواة من صوابهم في كل حديث منها ، ونبه في مقدمته على أن جهل هؤلاء المعترضين هو السبب في استنكارهم على المحدثين علمهم .

وأسمهم مسلم في الناحية الحديثية الفنية فوضع تأليف في الحديث وفنونه فكثرت تأليفه وتنوعت ومنها :

- ١ - صحيحه المشهور أحد الاصول الستة .
- ٢ - التمييز ومنه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق مخرومة من الآخر^(٢) .
- ٣ - (الوجدان) وقد طبع في الهند .
- ٤ - (الكنى والأسماء) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية^(٣) .
- ٥ - (الطبقات) وتوجد منه صورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية^(٤) .
- الى آخر ما هنالك من التأليف الكثيرة ذكر منها الذهبي في التذكرة تسعة عشر مؤلفاً^(٥) .

كتابه المسند الصحيح وطريقته :

وأهم كتبه وأعظمها نفعاً كتابه المعروف بـ (صحيح مسلم) واسمه الاصلی :

- (١) : ١ .
- (٢) تحت رقم ١ (مجموعة ١١) .
- (٣) تحت رقم (٢٢١ طلعت) .
- (٤) برمز (ف ٩٧٠) .
- (٥) : ٥٩٠ وانظر الفهرست لابن النديم : ١ : ٢٣١ وهدية العارفين للبغدادی : ٤٣١ - ٤٣٢ .

(المسند الصحيح) كما ذكره بعض العلماء في فهرست رواياتهم^(١) وكما يؤخذ من كلام مسلم نفسه أيضاً^(٢) .

وقد اقتفى أثر البخاري حيث اشترط فيه الصحة ، فجاء كتابه تالياً كتاب البخاري في الصحة على المعتمد المشهور .

ولكن أبا الحسين لم يتبع طريقة الامام البخاري الفقيه ، بل سلك طريقة الصناعة وفن الاسناد ، فعني بالمتابعات والشواهد ، وبين ما في الحديث من لفظة زائدة ، أو اختلاف بين الثقات ، أو علة ، وجعل الاحاديث ثلاثة أقسام والرجال ثلاثة أصناف من حيث العدالة والضبط والاتقان ، كما ذكر في مقدمته لصحيحه^(٣) فصدر أحاديث القسم الاول وهي في الدرجة الاولى من الصحة ، ثم يتبعها بأحاديث القسم الثاني ، ولم يلتفت الى أحاديث من اتهم بوضع الاخبار . ومن الغالب على حديثه المنكر والغلط .

وبين طريقته في تخريج أحاديث الطبقات أنه لا يكرر الا لفائدة في السند أو المتن فقال^(٤) : « فنقسمها - يعني الاحاديث - على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس . على غير تكرار ، الا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث في زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعله تكون هناك » .

فهذه طريقته في الكتاب ، وقد عني كل العناية في اخراج كتابه حتى لم يدانه كتاب ، وقد شهد له الأئمة بذلك . وأثنوا على ما أودعه من الفوائد الحديثية العظيمة ، ومن ذلك قول النووي^(٥) في بيان صنيعه وفوائده والثناء عليه :

(١) كالعلاني في « اغارة الفوائد المجموعة » ق ١٨ ب ولغظه (المسند الصحيح ينقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأراد بقوله نقل العدل عن العدل تفسير المسند بالمعنى العام الذي هو رواية الحديث باسناده .

(٢) حيث قال : (صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠١ .

(٣) : ٣ - ٥ .

(٤) المقدمة : ٣ .

(٥) تهذيب الاسماء واللغات : ٢ : ٩٠ .

« ... كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة وتنبيه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو اسناد . ولو في حرف ، واعتناؤه بالتنبيه على الروايات المصححة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف . في كتابه ، قال : وعلى الجملة فلا نظير لكتابيه في هذه الدقائق وصنعة الاسناد ... » .

في هذا الكتاب وغيره من العمل الدائب في خدمة السنة والذب عنها أمضى مسلم حياته ، حتى انتقل الى جوار ربه لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين^(١) ، وقد خلف علماً عظيماً خالداً ، رحمه الله ورضي عنه .

* * *

(١) تاريخ بغداد : ١٣ : ١٠٤ والتهذيب : ١٠ ص ١٢٧ ، وكانت وفاته بسبب غم أصابه لعدم تذكره حديثاً في مجلس المذاكرة فرجع وأقفل غرفته وأسرج السراج : وبات ليلته يبحث عنه فأصبح متوفى رحمه الله .

كتاب العلم

- ١ -

قال الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى ورضي عنه في صحيحه :
(حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِمَةَ بنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ اِبْرَاهِيمَ
التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ
عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللهُ فَاخْذَرُوهُمْ » (.

الاسناد :

أورد مسلم هذا الحديث في مطلع أحاديث العلم من صحيحه ، وأخرجه من
طريق واحدة ، رجالها كلهم ثقات من الدرجة الاولى في مراتب الثقة . فأخرج
الحديث من طريقهم فقط ، دون أن يردفه بمتابعات أو شواهد .

وشيوخه في هذا الحديث : « يزيد بن ابراهيم التستري » نسبة الى بلدة
تُسْتَر ، بضم التاء الاولى ، وأما الثانية فالصحيح المشهور فتحها . وهي بلدة من
كور الأهواز من بلاد خوزستان .

الشرح :

يهدف مسلم من تخريج الحديث الى تحذير طالب العلم من طائفة سلكت
طريق التشويش والشذوذ وتبعية التشابهات ، مع أن هذا خلاف ما أمر الله به من
رد التشابهات الى المحكمات التي سماها (أم الكتاب) .

وقد اختلف العلماء في المحكم والمتشابه كثيرا ، وتأثر كل فريق في تفسيرها
باختصاصه العلمي . وضبط الغزالي طريقة تفسيرها ضبطاً علمياً دقيقاً له أهميته
فقال في المستصفى : « اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه
أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع . ولا يناسبه قول من قال : المتشابه
الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما سواه ، ولا قولهم المحكم ما يعرفه
الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه . ولا قولهم المحكم الوعد
والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والأمثال ، فهذا أبعد الأقوال .

قال : بل الصحيح أن المحكم يرجع الى معنيين :

أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه
ما يتعارض فيه الاحتمال .

والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً اما ظاهراً واما بتأويل وأما المتشابه
فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس .

فالأول متردد بين الحيض والطهر .

والثاني بين الولي والزوج .

والثالث أي اللمس بين الوطء واللمس باليد ونحوها .

قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تأويل .

واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون النواو في « والراسخون » عاطفة أم لا ويكون الوقف على « وما يعلم تأويله إلا الله » ثم يتبدى قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف ، والأصح الأول وإن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق الى معرفته . وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم .

وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة .

فأما من سأل عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب . وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم .

- ٢ -

قال الامام مسلم رحمه الله ورضي عنه :

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو عمران الجوني قال : كتب إلي عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال : هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرَفُ في وجهه الغضب ، فقال : « إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو قدامة الحارث بن عبيد عن أبي
عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم
فيه فقوموا » .

حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران
الجوني عن جندب « يعني ابن عبد الله » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا » .
حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدرامي حدثنا حبان حدثنا أبان
حدثنا أبو عمران قال قال لنا جندب — ونحن غلمان بالكوفة — :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا القرآن » بشل حديثهما .

الاسناد :

أخرج مسلم الحديث من أربعة أوجه تلتقي كلها عند « أبي عمران الجوني »
وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب ثقة من كبار الطبقة الرابعة ، حديثه
محتج به في الكتب الستة . توفي سنة ١٢٨ .

الاسناد الأول عن « أبي عمران الجوني » قال كتب الي عبد الله بن رباح
الأنصاري ، أن عبد الله بن عمرو قال : هجرت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه لفظ الحديث : « انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب » .
وهو اسناد جليل مسلسل بالثقات .

أما الاسانيد الثلاثة الباقية فهي تروى عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله
البجلي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا » .

والصحابي في الطريق الأول هو عبد الله بن عمرو ، وفي باقي الاسانيد جندب
ابن عبد الله البجلي .

والاسناد الأول صدر به مسلم الراوية كعادته بالبده بالثقات من الدرجة
الأولى .

أما الاسانيد الثلاثة الباقية فدونها في ذلك ، وقد توافقت الرواية فيها عن
أبي عمران عن جندب ، واختلف سياق المتن عن السياق الأول . مما قد يوهم
التعارض في ذلك .

ويمكن أن نقول أن أبا عمران الجوني يروي حديثين بسياقين الأول حديث
عبد الله بن عمرو ، والثاني حديث جندب بن عبد الله . وهذا كثير وقوعه في حديث
الثقات الكثيرين ، ولا يمكن سلوك طريق الترجيح لأن مجموع الاسانيد الثلاثة
التالية لا تقل في قوتها مجتمعة عن الاسناد الأول بل يمكن أن نعتبرها أقوى ، مع
كون التوفيق ممكنا على الوجه الذي ذكرناه .

المفردات :

هجرت : بتشديد الجيم أي بكرت .

هلك من كان قبلكم : المراد بهلاك من كان قبلنا هلاكهم في الدين بكفرهم
وابتداعهم .

الشرح :

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن تقع في المهلكة وتبتعد عن الدين
بسبب الاختلافات الجدلية في كتاب الله تعالى ، ويأمرنا بالقيام من مجلس
هذا شأنه .

والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن مجمول عند العلماء على اختلاف
لايجوز ، أو اختلاف يوقع فيما لايجوز ، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى

منه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة ،
أو شجار ونحو ذلك •

وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على
سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه ، بل هو مأمور به ،
وفضيلته ظاهرة • وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن •

* * *

- ٣ -

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي عنه :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن
ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمَ ») •

الاسناد :

أورد مسلم هذا الحديث من طريق واحدة رجالها في غاية الثقة •

وابن جريج فيه : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عالم مكة
وأول من صنف الحديث بمكة ، توفي سنة (١٥٠) وأخرج له الجماعة • لكنه كان
يرسل ويدلس • وهو هنا يروي الحديث بصيغة (عن) • ومثل هذا في الصحيحين
مجمول على أنه علم التصريح بالتحديث من طريق آخر •

وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله الذي سبق في الحديث الاول •
لكنه هناك في الحديث الاول يروي عن القاسم بن محمد (بن أبي بكر) عن
عائشة ، وهنا يروي عن عائشة مباشرة • وكلاهما صحيح متصل • لأن ابن أبي
مليكة سمع من عائشة نفسها دون واسطة ، وسمع من القاسم عنها •

الشرح :

الألد : مأخوذ من لذيدي الوادي ، وهما جانباه ، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر •

الخصم : بفتح الخاء وكسر الصاد : الحاذق في الخصومة •

وهذا الحديث متسم لغرض الحديث السابق في التحذير من الاختلاف في الكتاب ، لأن الجدل والخصومة أداة الاختلاف ، والمراد بالذم هنا هو الخصومة بالباطل ، في رفع حق ، وتغطية ، أو إثبات باطل ونصرته •

أما المتحاجة لإثبات دلائل الاسلام والقرآن والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فليست مذمومة ، بل هي من القدوة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام •

* * *

— ٤ —

قال الامام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

(حدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ! » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَنَ ! » .

وحدثنا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانٍ « وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وذكر الحديث نحوه) .

الاسناد :

الاسناد الاول ليس رواته من الثقات من المرتبة الاولى ، بل هم من الطبقة الثانية عند مسلم لما في حفظ سويد بن سعيد وحفص بن ميسرة من كلام . لكن مسلما أخرج هذا السند لعلوه كما هو ظاهر بالقياس للسند الثاني . فأخرج الحديث بالسند الاول ثم قواه بالمتابعة التالية .

لكن قوله في الاسناد الثاني « حدثنا عدة من أصحابنا » : هذا من المنقطع الذي تكلم فيه في صحيح مسلم وهي أربعة عشر حديثا تبين اتصالها كلها كما حققنا . في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » وهو هنا متصل بالسند الاول .

وقد وصله أبو إسحاق في السند الثالث .

وهذا السند الثالث ليس من تخريج مسلم بل هو من رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم وراوي الصحيح عنه . وهو من زياداته وعالي اسناده .

الشرح :

قوله : (سنن) السنن بفتح السين هو الطريق .

والحديث يشير الى ما سيقع لهذه الأمة من تقليد اليهود والنصارى بسبب الجهل وضعف يقين الناس ، وهو في الوقت نفسه تحذير شديد من ذلك ، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة في المعاصي وكل ما لا خير فيه . أما الافادة من تقدم العلوم فأمور به شرعا ، وإن قصر فيه المسلمون . والحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً) .

أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند فقط ينبه على أدب يجب أن يراعيه طالب العلم وهو ترك التكلف والتنطع . وقد أكدده صلى الله عليه وسلم تأكيداً قوياً بتكراره ثلاثاً .

وابن جريج سبق التعريف به وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وعبد الله الصحابي الذي يروي الحديث هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

* * *

قال مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

(حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أشرط الساعة أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزَّنا » .

حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه : « إن من أشرط الساعة أن يُرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويُشرب الخمر ، ويذهب الرجال ، وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد » .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر (ح) وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وأبو أسامة كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه أحد بعدي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فذكر بمثله) .

الاسناد :

أخرج مسلم الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وزجال الاسانيد كلهم بصريون .

وأبو التياح في السند الاول هو : يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت احتج به الجماعة توفي سنة ١٢٨ هـ . والاسانيد كلها صحاح من الدرجة الاولى ، لكن في السند الاخير سعيد بن أبي عروبة . وهو ثقة ثبت ، وهو أثبت الناس في قتادة ، لكنه اختلط في آخر عمره . لكن هذا مما حدث به قبل اختلاطه ، وقد روى عنه هذا الحديث « عبدة » وهو ابن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً منه .

الشرح :

يبين الحديث وقوع اختلال أمر الناس قبيل قيام الساعة ، وهي هنا اختلالات في أمور دينهم ودنياهم الأساسية •

وقوله : يثبت الجهل : هكذا هو في كثير من نسخ صحيح مسلم •
يثبت الجهل من الثبوت ، وفي بعضها يثبت بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أي ينشر ويشيع ، ومعنى تشرب الخمر أي شرباً فاشياً • ويظهر الزنا أي يفشو ويتنشر كما صرح به في الرواية الثانية •

وأشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء •
ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان أي يقرب من القيامة ويلقى الشح وهو باسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقي بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى ، والشح هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له •

* * *

— ٧ —

قال الامام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

(حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْلٍ حدثنا وَكِيعٌ وأبي قالوا حدثنا
الأعمش (ح) وحدثني أبو سعيد الأشج « واللفظ له » حدثنا وكيع
حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى
فقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ •
والهَرْج : القتل » .

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا
عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله
وأبي موسى الأشعري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح)
وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان
عن شقيق قال : كنتُ جالسا مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقالا :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بمثل حديث وكيع وابن نمير .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كريب وابن نمير وإسحاق
الحنظلي جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

حدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل
قال : إني لجالس مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقال أبو موسى :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

الاسناد :

أخرج مسلم الحديث من أوجه متعددة عن الأعمش وهو الامام الثقة الحافظ
سليمان بن مهران وفي السند الاول عن الأعمش عن أبي وائل قال كنت جالسا مع
عبد الله (أي ابن مسعود) وأبي موسى هو الأشعري . والسند الثاني عن الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله وعن شقيق عن عبد الله وفيهما ذكر أبي موسى الأشعري
أيضا .

والسند الثالث عن شقيق عن أبي موسى ليس فيه ذكر عبد الله ، وفي السند
الاخير فيه ذكر أبي موسى وعبد الله •

وقد خرج مسلم بعض هذه الاسانيد من عدة أوجه تلتقي في أثناء السند فلم
يذكر كل وجه بتمامه الى آخر السند ، بل اكتفى بأن ذكر من أول كل طريق الى
نقطة الالتقاء مع الطرق الاخرى ووضع حرف (ح) وتحول لسياق سند آخر ،
وذلك لقصد الاختصار ، فعلى طالب العلم وقارئ مسلم التنبه لهذا الاسلوب
اللطيف في اختصار الاسانيد ، وجمعها مع بعضها البعض • وأن يعرف المقصود من
هذا الحرف (ح) وهو التحول من سند الى سند آخر •

الشرح :

يتكلم الحديث عن اشراط الساعة وعلامات قربها ، وصلته بأحاديث العلم
ان من أشراط الساعة رفع العلم وظهور الجهل ، وهذا يدل على الاهمية الكبرى
للعلم • والمراد به علم الشرائع والدين الذي تستقيم به أمور الناس ، لا يهتؤون
بدونه بصناعة ولا زراعة ولا خيرات دنيوية ، لما يحملهم عليه الجهل بالشرع من
التعدي والفساد •

* * *

— ٨ —

قال الامام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

(حدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ،
وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشَّعْثُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ . » قَالُوا : وَمَا الْهَرَجُ ؟
قَالَ : الْقَتْلُ . »

حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليان أخبرنا
شعيب عن الزهري حدثني حميدُ بن عبد الرحمن الزُّهري أن أبا هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَتَقَارَبُ الزَّمانُ ، وَيُقَبَّضُ الْعِلْمُ »
ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدُ الأعلى عن مَعْمَرٍ عن
الزُّهري عن سعيدٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يَتَقَارَبُ الزَّمانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ » . ثم ذكر مثل حديثها .

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابنُ حُجْر قالوا حدثنا إسماعيل
« يعنون ابن جعفر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة (ح) وحدثنا ابن
نُمَيْر وأبو كريب وعمرو الناقد قالوا حدثنا إسحاق بن سليمان عن حَنْظَلَةَ
عن سالم عن أبي هريرة (ح) وحدثنا محمد بنُ رافع حدثنا عبدُ الرزاق
حدثنا مَعْمَرٌ عن هَمَّام بن مُنْبِهٍ عن أبي هريرة (ح) وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وَهْبٍ عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة كلهم
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميدٍ عن أبي
هريرة ، غير أنهم لم يذكروا « وَيُلْقَى الشُّعْثُ » .

الاسناد :

أخرج الامام مسلم حديث أبي هريرة وفيه نحو معنى حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الاشعري السابق أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ، وهذا يعتبر شاهدا للحديث السابق •

وقد أخرج مسلم الحديث أولا من وجهين عن ابن شهاب (وهو الزهري) حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم أخرجه كذلك عن الزهري عن سعيد (وهو ابن المسيب) عن أبي هريرة لكن فيه (ينقص العلم) موضع يقبض العلم ، وقال فيه مثل حديثهما أي مثل حديثي يونس وشعيب الراويين عن الزهري في الاسنادين السابقين •

ثم بعد هذا أخرج الحديث من عدة أوجه الى أبي هريرة لا تلتقي مع الزهري لكن عند أبي هريرة وقال : « كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن أبي هريرة غير أنهم لم يذكروا ويلقى الشح » •

وبهذا نبه مسلم على أن هذه الجملة (ويلقى الشح) لم تقع عنده في الحديث الا من طريق الزهري ، فتكون من زيادته وهو ثقة امام ، والزيادة غير معارضة للحديث فتكون مقبولة •

الشرح :

يذكر حديث أبي هريرة أمورا من أشراط الساعة وهي :
يتقارب الزمان : وفيه آراء للشرح : قيل معناه يقرب من يوم القيامة ، وقال الخطابي : يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض ، فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم •

ويقوي تفسير الخطابي لتقارب الزمان أنه ورد نحوه في بعض الأحاديث ،
وقد فسره بعض العلماء الأفاضل في عصرنا بأن تكون السنة كالشهر إلى آخره
بسبب وسائل النقل السريعة ، فإنها تختصر المسافات وتقطع ما يستغرق زمناً كثيراً
في زمن قليل جداً . والله تعالى أعلم .

وقوله يقبض العلم : وهذا بوفاة العلماء كما ذكر الحديث الآخر ، وعدم
اشتغال الأجيال بالعلم ، وانصرافهم عنه ، فينقص العلم كما ورد في الرواية الأخرى
حتى لا يبقى علماء يعلمون الناس دينهم وينقذوهم من الجهل ، ومن المضللين
المستغلين للدين .

وتظهر الفتن : أي المحن ، والشدائد وألوان من الأمور التي تعرض للإنسان
لأن يخالف دينه والمفاسد الموقعة في المخالفات الشرعية أعاذنا الله تعالى .

والحديث دليل أيضاً على أهمية العلم بالشرع للأمة وخطورة الجهل به ، حتى
عدّ الجهل به من الشر الكبير الذي يقع مع علامات الساعة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

- ٩ -

قال الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه
سمعتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ،
ولكن يَقبِضُ العلمَ بقبضِ العلماء ، حتى إذا لم يتركْ عالماً اتخذه الناسُ
رؤوساً جهلاً فاسْتُلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . »

حدثنا أبو الربيع العتكيُّ حدثنا حمادٌ «يعني ابن زيد» (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبادُ بن عبادٍ وأبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة وابن نمير وعبد (ح) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع قال حدثنا عمر بن علي (ح) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير . وزاد في حديث عمر بن علي : « ثم لقيتُ عبد الله ابن عمرو على رأسِ الحول فسألته فردَّ علينا الحديث كما حدث . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » .

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الله بن خمران عن عبد الحميد ابن جعفر أخبرني أبي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة .

حدثنا حرمة بن يحيى الشجبي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح أن أبا الأسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة :

« يا ابن أخي بلغني أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج ، فالتقه فساءلته ، فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا . »

قال : فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ من الناس أَنْزَاعاً ، ولكنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ معهم ، وَيُبْقِي في الناس رؤوساً جهالاً يفتونهم بغير علم فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » .

قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : أحدثك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟

قال عروة : حتى إذا كان قابلٌ قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالتقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . قال : فلقيته فساءلته ، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى .

قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق . أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص .

الاسناد :

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم أولا من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو .

وقد رواه من عدة أوجه عن هشام بن عروة أولها طريق جرير وهو ابن حازم عن هشام ثم أخرجه من عدة أوجه عن هشام هي متابعات تامة لجرير ، وقال : بمثل حديث جرير ، وذكر زيادة لقاء عروة لعبد الله بن عمرو وسؤاله عن الحديث •

وبعد ذلك أخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو ، وهو اسناد مستقل لا يلتقي مع السند السابق الا عند الصحابي عبد الله بن عمرو •

ثم بعد ذلك أخرجه من طريق آخر عن عروة هو طريق أبي الاسود مولى عروة عن عروة • وهذه متابعة لهشام في الرواية عن أبيه عروة • وكل من هشام وأبي الاسود من كبار الثقات • وهما أوثق الرواة عن عروة بن الزبير •

الشرح :

يبين الحديث كذلك خطورة فقد العلماء وذهاب العلم من بين ربوع الأمة • ويشرح الحديث كذلك قبض العلم ورفعته الذي ورد في أحاديث أخرى •

قال النووي : هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقتون بجهالاتهم فيَضِلُّون ويَضِلُّون •

وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ضبطناه في البخاري رؤساً بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول أشهر • انتهى •

وأما سؤال عائشة عن الحديث مرة ثانية فكان للتثبت ، لما أنها استبعدت جدا عن المسلمين اهمال علم دينهم ، وقولها « صدق » أي أصاب ، وليس من الاتهام له رضي الله عنه •

وقال النووي : ليس معناه أنها اتهمته لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة

أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها
أراه بفتح الهمزة •

وفي هذا الحديث : الحث على حفظ العلم ، وأخذه عن أهله ، واعتراف العالم
للعالم بالفضيلة • انتهى • وفي الحديث أيضا ذم من يبادر الى الجواب بغير
تحقق •

* * *

- ١٠ -

قال الامام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه :

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش
عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال
العبسي عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة
فحث الناس على الصدقة فأبطؤوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه .

قال : ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر ،
ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ
أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ،
وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً
عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال :
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة ، بمعنى
حديث جرير .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) حدثنا محمد بن
أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العنسي قال قال جرير بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ
الْحَدِيثِ » .

حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد
الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عبد الملك بن حمير عن المنذر بن
جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو
أسامة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالوا حدثنا شعبة عن

عَوْنُ بَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

الاسناد :

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَاهُنَا حَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالثَّانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَوَّلًا مِنْ أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَبِينُ فِيهَا تَفَاوُتًا يَسِيرًا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ تَوَافَقَ الْبَاقِي . وَهَذَا مُفِيدٌ جَدًّا لِمَعْرِفَةِ مَا رَوَاهُ الرَّوَاةُ بِاللَّفْظِ وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى .

ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، فَسَاقَهُ مِنْ عِدَّةٍ طَرُقَ تَلْتَقِي عِنْدَ الْمُنْذِرِ فَصَلَ بَيْنَهَا بِحَرْفِ التَّحْوِيلِ (ح) ، وَقَالَ (بِهَذَا الْحَدِيثِ) وَهِيَ مُتَابَعَةٌ تَامَةٌ مِنَ الْمُنْذِرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وقدم مسلم رواية عبد الرحمن لكونه ثقة من الدرجة الاولى فجعل حديثه أصلاً ، وأورد حديث المنذر متابعاً ، وهو دون عبد الرحمن قال الحافظ في المنذر (مقبول) وهي أدنى مراتب التعديل ، فجعل مسلم حديثه في المتابعات •

وأما حديث أبي هريرة فانه شاهد لحديث جرير جاء من طريق صحابي آخر هو أبو هريرة وبمعنى حديث جرير والحديث يرويه عن أبي هريرة العلاء بن عبد الرحمن ، وهو صدوق ربما وهم • وهذا سبب تأخير مسلم له وجعله شاهداً والله أعلم •

الشرح :

السنة : الأصل في السنة الطريقة ، والسيرة • وإذا أطلقت في الشرع أريد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم • لكن المراد هنا المعنى اللغوي وهو الطريقة مأخوذة من السنن بفتح السين ، وهو الطريق •

فعمل بها بعده : أي سواء كان حياً أو ميتاً ، وعبر بذلك لدفع توهم أن ذلك الأجر يكتب له ما دام حياً فقط •

من دعا الى هدى : أي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة • وهو باطلاقة يتناول العظيم والحقير ، فيتناول من دعا الى إمامة الأذى عن الطريق •

وأما المعنى العام ، فان هذين الحديثين صريحان في الحث على استجباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ، وان من دعا الى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأ أم كان مسبوقاً اليه ، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك •

وأما قوله « كتب عليه مثل وزر من عمل بها » وقوله « مثل آثام من تبعه » فهذا لا يشكل بقوله « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، لأنه تحمل وزر ذنب من

تبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان • والعبد يستحق العقوبة على السبب وعلى ما تولد منه • فلا يعترض بالآية ، لأن عقوبته ليست بوزر التابع ، بل بكون المتبوع سبباً لأن يزر التابع •

وهكذا اذا دعا رجل جماعة الى ضلالة فاتبعوه ، يتحمل مثل أوزارهم جميعهم ، مع أنها سيئة واحدة فعلها • لكنه تحمل مثل أوزارهم لأن تلك الدعوة متعددة في المعنى ، لأن دعوة الجماعة دفعة واحدة هي دعوة لكل واحد منها •

والحديث يبين عظمة فضل العلم ، لأن العلم لا يخلو عن نشر خصلة حسنة وسنة صالحة أو تبديل طريقة سيئة أو خصلة مذمومة وهكذا يكون له الأجر والثواب دائماً متزايداً على قدر تأثيره في نشر الخير ومحو الشر • وبالله التوفيق والله أعلم •

* * *

الاحاديث المقررة للحفظ (٢)

١ - عن حُمرانَ أنَ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه :

« دعا بِوُضوءٍ ، فتوضأ فغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم مَضْمَضَ ، واستَنْشَرَ ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثَ مراتٍ ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليسرى مثلَ ذلكَ ، ثم مَسَحَ رأسَهُ ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ ، ثم غَسَلَ اليسرى مثلَ ذلكَ . ثم قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأَ نحوَ وضوئِي هذا ثم قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضوئِي هذا ثم قامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيها نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

متفق عليه واللفظ لمسلم

٢ - عن صفوانَ بن عَسالَ رضي الله عنه قال :

« كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه

(*) يحفظ الطالب معاني جميع الاحاديث الواردة في الكتاب ، ويجب حفظ هذه الاحاديث حفظاً دقيقاً كاملاً .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ قَرْنَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . »

متفق عليه واللفظ لمسلم

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ لِي أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ . وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ . وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً . »

متفق عليه

٥ - عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال :

« ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى

تَرْفِيعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيِّفُ
الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ
حُجْرَتِي - وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظَرَ إِلَى لَعِينِهِمْ . ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى
أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً
عَلَى اللَّهِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
فَكَبِّرْ . وَاقْرَأْ بِمَا تَكْسِرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
رَاكِعاً . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً » .

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

٨ - عن أبي حمزة الساعدي رضي الله عنه قال في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم :

« رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍهَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ » .

أخرجه البخاري

٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ

كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعتُ . وبك آمنتُ . ولك
أسلمتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُنْخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » .

وإذا رفع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ
الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ ،
سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفرْ
لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ ، وما أَسْرَفْتُ ،
وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه مسلم والثلاثة

المفردات :

- وجهت وجهي : قصدت بعبادتي
- فطر السموات : ابتداء خلقها

حنيفاً : أصل الحَنَفِ الميل ، والمراد مائلاً الى الدين الحق •
 لييك : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة •
 سعديك : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، واسعادا بعد اسعاد •
 لك الحمد ملء السموات والارض : أي حمداً كثيراً عظيماً ، لو كان أجساماً
 لَمَلَأَ السموات والارض^(١) •

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ
 هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَأْيٍ أَنْتَ وَأُمِّي !
 أَرَأَيْتَ سَكَوَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ :

« اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » •

متفق عليه

المفردات :

هُنَيْئَةً : بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، تصغير هُئَةٍ ،
 وفي رواية : « هُنَيْهَةٌ » وهو صحيح ، والمعنى : قليل من الزمان •
 بَأْيٍ أَنْتَ وَأُمِّي : أي أنت مثفدى أو أفديك بأبي وأمي ، فالباء متعلقة
 بسحذوف •

(١) عن شرح مسلم للنووي : ٦ : ٥٧ - ٦٠ والنهاية لابن الاثير ، وشرح
 المشكاة لعلی القاري من حاشية صحيح مسلم : ٢ : ٤٧ و ٨٥ •

أرأيت : أي أخبرني •

كما باعدت : الكاف في محل نصب صفة لموصوف محذوف ، أي مباحدة
مثل ما باعدت •

بالماء والتلج والبرد : ذكر هذه الثلاثة تأكيداً ، أو تعبيراً عن غاية
المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء •

وفي الحديث دليل على فضل الاستغفار حتى كان أشرف الخلق صلى الله
عليه وسلم يستفتح به صلاته ، لكن استغفاره صلى الله عليه وسلم ليس من معصية ،
بل هو من باب الشعور بقصور العبد عن وفاء جناب الربوبية ما تستحق من العبادة
على أكمل الوجوه كما كان صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أحصي ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك » • وهو من باب مهابة وتعظيم مقام الله تبارك وتعالى ،
تعليةً لنا وحضاً على الاستغفار •

١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ
يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ
يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ • وَكَانَ يَقْرَأُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ،
وَيَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ
بِالتَّسْلِيمِ » .

أخرجه مسلم

١٢ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ :

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ . وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

أخرجه أصحاب السنن

١٣ - صيغة أخرى للدعاء القنوت عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وهي :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مَنْ يَفْجُرُكَ . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّةَ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ » .

أخرجه البيهقي

١٤ - عن أبي امامة الباهلي قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟

قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » .

أخرجه الترمذي وحسنه

١٥ - عن أبي ذر الغفاري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ، عشر مرات كَتَبَ اللهُ له عشرَ حسناتٍ ، ومحا عنه عشر سيئاتٍ ، ورفع له عشر درجاتٍ ، وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كلِّ مكروه . وحُرِّسَ من الشيطان ، ولم يَنْبَغِ لذنْبٍ أَنْ يُذْرِكُهُ في ذلك اليومِ إلا الشُّركُ باللهِ .

أخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح . وأخرج نحوه في دبر صلاة المغرب

١٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين ينسَلِمُ :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وقال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كل صلاة » .

أخرجه مسلم

١٧ - عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيءٍ قديرٌ ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطِي لما منعتَ ،
ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ .

متفق عليه

المفردات :

الجَدُّ : الغنى .

لا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجد : قوله منك متعلق بينفع.، وقد ضمن الفعل ينفع
معنى يمنح . وهو كما يقول : لا ينفعك مني شيء إن أنا أردتُك بسوء .

١٨ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال :

« أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذاتِ دُبُرَ
كل صلاة » .

أخرجه أبو داود والنسائي

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ
المائةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
على كل شيءٍ قديرٌ ، تُغْفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

أخرجه مسلم

٢٠ - عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ، دبر كل صلاة مكتوبة :
 ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة » .
 أخرجه مسلم

المفردات :

معقبات : المعقب بكسر القاف المشددة ما جاء عقب ما قبله ، ومعقبات أي
 كلمات تقال عقب الصلاة •

لا يخيب قائلهن : لا يخسر •

وفي رواية للبخاري لحديث أبي هريرة ذهب أهل الدثور بالأجور قال النبي
 صلى الله عليه وسلم :

« تسبحون في دبر كل صلاة عشرأ ، وتحمدون عشرأ ، وتكبرون عشرأ » •

وفي رواية لمسلم عن سهل يقول :

« احدى عشرة ، احدى عشرة ، احدى عشرة » •

٢١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال :

« كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه بوضوئه
 وحاجته ، فقال لي : « سل » . فقلت : « اسألك مُراقفتك في الجنة » .
 قال : « أو غير ذلك ؟ » . قلت : « هو ذاك » . قال : « فأعني على
 نفسك بكثرة السجود » .

أخرجه مسلم

٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بحطْبِ فيحْتَطَبُ ، ثم أمرُ بالصلاة فيؤدُنُ لها ، ثم أمرُ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ فأحرقُ عليهم بُيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عرقاً سميناً أو مَرْمَأتينِ حسنتينِ لشَهِدَ العِشاءَ . »

أخرجه الستة إلا النسائي

٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ . »

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه

٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ انْحَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ . وَيَقُولُ :

و أما بعدُ : فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الهدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الأمورِ مُخَدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

رواه مسلم

٢٥ - عن عبد الرحمن بن عُبَيْدٍ القَارِيّ قال :

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يَصِلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيَصِلِي الرَّجُلُ فَيَصِلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ » . فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

قال : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ :

« نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ » .
يعني آخرَ الليل ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ : يَصِلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلَ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوِيلَيْنَ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلَ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوِيلَيْنَ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا » .

فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن تُوترَ ؟ . قال : « يا عائشة ، إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي » .

متفق عليه

٢٧ - عن أنس رضي الله عنه :

« أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُفَعَةٍ من بابٍ كان نحوَ دارِ القضاء ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائماً ، ثم قال :

« يا رسولَ اللهِ ، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبلُ فادعُ اللهَ يُغنِنَا » . فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يديه ثم قال :

« اللهمَّ أغِننا ، اللهمَّ أغِننا ، اللهمَّ أغِننا » .

قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قزعةٍ ، وما يبيننا وبين سلعٍ من نيتٍ ولا دارٍ . قال : فَطَلَعَتْ من ورائِهِ سحابةٌ مثلُ الثُّرَيِّسِ ، فلما توسَّطتِ السماء انتشرتْ ثمَّ أَمْطَرَتْ . قال : فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً . ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المُقْبِلَةِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبله قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبلُ ، فادعُ اللهَ يُنْصِبْهَا عِنا .

قال : فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يديه ثم قال :

« اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَلِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ » .

قال : فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قال شريك : فسألت أنسَ بنَ مالك : أهو الرجلُ الأولُ ؟ .
قال : « لا أدري » .

متفق عليه واللفظ لمسلم

٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ
فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« إِنْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ . فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا
وَتَصَدَّقُوا » .

ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحدٍ أُغَيِّرَ من الله أن يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .

متفق عليه

٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وأخرٌ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وما يعلمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا وما يَذْكَرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ . »

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتمُ الذين يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فأولئك الذين سَمَّى اللَّهُ فَأَحَذَرُوهُمْ . »

أخرجه مسلم

٣٠ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

« جاء ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوفُ ، فرأى سوءَ حالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ ، فحثَّ الناسَ على الصدقةِ

فأبطؤوا عنه ، حتى رُئيَ ذلك في وجهه . قال : ثم إن رجلاً من الأنصارِ
جاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ، ثم جاء آخر ، ثم تابعوا حتى عُرفَ السرورُ في
وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ
أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ
بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

أخرجه مسلم

* * *

المحتوى

- ١ - ثبت الكتب الواردة في التعليقات .
- ٢ - فهرس تحليلي للموضوعات .

١ - ثبت الكتب الواردة في التعليقات

نكتفي بثبت المصادر الذي أوردناه في آخر الكتاب الثاني ، ونشير الى أننا رجعنا أثناء طبع الكتاب الى نسخ غير النسخ التي أوضحناها هناك وقد نبهنا على ذلك في مواضعه .

ونذكر هنا الكتب التي لم ترد في قائمة الكتاب الثاني :

الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ط . مصر . الأزهرية ، الثانية .

الاستذكار لابن عبد البر شرح الموطأ . ط . مصر .

التراتب الادارية ، للكتاني .

تفسير آيات الاحكام ، بإشراف الاستاذ الشيخ محمد علي السائس .

التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . للامام العراقي . ط . حلب .

الجامع لأحكام القرآن ، للامام القرطبي .

حاشية السندي على سنن النسائي .

حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح في الفقه الحنفي . دمشق . مطبعة خالد بن أنوليد .

الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير للسيوطي . ط . الخيرية ، بذيل النهاية .

شرح التبصرة والتذكرة (الألفية في علم الحديث) للعراقي .

شرح السيوطي على سنن النسائي .

شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي . تحقيق نور الدين عتر .

- الغل لابن أبي حاتم الرازي . ط . مصر .
- غنية المتعلي المعروف باسم (حلبي كبير) للشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي . ط . مصر .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني . ط . حلب .
- مراسد الاطلاع ، للبغدادي . ط . مصر .
- مراقبي الفلاح للشرنبلالي بهامش حاشية الطحطاوي .
- مسند أبي داود الطيالسي . ط . الهند .
- المصباح المضي في كتاب النبي العربي للانصاري (خط) . دار الكتب الوقفية بحلب .
- معالم السنن ، شرح سنن أبي داود للخطابي . ط . حلب .
- مفني اللبيب لابن هشام . ط . مصر .
- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي . ط . مصر .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، وبهامشه مفردات القرآن للراغب الأصفهاني . ط . مصر . المطبعة الخيرية للخشاب .

* * *

٢ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب ، وبيان موضوعات بحوثه .	٣
تمهيد في كيفية دراسة أحاديث الأحكام وفق مخطط علمي دقيق .	٥
انتقاد كتاب « سبل السلام » للصنعاني .	٧
القسم الاول	٩
في الطهارات	
الباب الاول	١١
في الطهارة الحسية	
المبحث الاول في المياه :	١١
حديث البحر : « الطهور ماؤه الحل ميتته » التعريف براويه الصحابي ، وتحقيق صحة سند الحديث .	١١
بلاغة صيغة الحصر في الحديث ، وحكمة الجواب المفصل على سؤال السائل .	١٣
الحديث نصف علم الطهارة وقد دل على طهارة الماء الكثير ، وقيدده الإجماع بالألا يتغير .	١٥
إباحة عموم ميتات البحر بظاهر النص ، وأدلة الحنفية على تخصيص العموم .	١٦
أحاديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » و « البول في الماء الدائم » .	١٧

الموضوع	الصفحة
ضعف حديث « الا ان تغير ريحه او .. » .	١٩
سبب ورود الحديث واعراب رواية « ثم يفتسل » بضم اللام وفتحها .	١٩
لختلاف دلالات الاحاديث في الماء القليل اذا اصابته نجاسة لم تغير شيئا من اوصافه .	٢٠
تحقيق اتفاق الحنفية والشافعية على نجاسته وان اختلفوا في التقدير .	٢٢
حديث القلتين والتعريف براويه الصحابي ، وبحث اضطراب سنده ومتنه .	٢٣
طهارة الماء القليل ما لم يتغير عند مالك وقوله ان حديث الماء الراكد للتعبد .	٢٥
واستدلال الشافعية والحنبلية بحديث القلتين .	
التوفيق بالعمل بالاحاديث المسلمة في الموضوع هو مسلك الحنفية في المسألة .	٢٧
اعتراض الصنعاني على الحنفية والشافعية بارقة الماء على بول الاعرابي في المسجد ، وجوابنا بأن ارض المسجد كانت رخوة .	٢٧
حديث : « طهور إناء أحكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات » .	٢٨
نجاسة ما ولغ فيه الكلب لقوله : « طهور إناء أحكم » وجواب من قال انه للتعبد لا للنجاسة .	٣٠
وجوب غسل الاناء سبع مرات بظاهر الحديث ومناقشة الحنفية في قولهم بالثلاث .	٣١
ترتيب الاناء ، وبيان اعجاز الحديث الطبي وفق تقارير طبية حديثة .	٣٢
حديث : « اذا وقع الذباب في إناء أحكم .. » وتحقيق موافقته للطب الحديث .	٣٣
المبحث الثاني في الآنية :	٣٦
حديث آنية اهل الكتاب « ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها » ، وبحث رواياته .	٣٦

الصفحة	الموضوع
٢٧	دلالة الحديث على نجاسة الخمر ، واستدلال المخالف باراقتها في الشوارع لما حرمت !!! .
٣٨	دلالة القرآن على نجاسة الخمر وتحقيقها ، والجواب عن الامر باراقتها .

الباب الثاني في الطهارة الحكمية

٤١	المبحث الاول في الوضوء :
٤١	حديث « لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء » .
٤١	تعليق هذا اللفظ ، وتصحيح « عند كل صلاة » وكيف صحح الترمذي روايته .
٤٢	سنية السواك والتوفيق بين الحديث وبين الامر المطلق بالسواك انه للسنة لا الوجوب .
٤٣	عموم السواك لكل الاوقات ، وبيان ان سنن السواك نموذج عظيم لعناية الاسلام بالصحة ، وبيان مواضع سنية السواك .
٤٥	صفة الوضوء « حديث عثمان بن عفان الطويل » .
٤٧	شرح معاني الحديث والنقل عن الحنفية تفسير الكعب في آية الوضوء بأنه معقد الشراك وبيان خطئه .
٥٠	الاستدلال على وجوب المضمة والاستنشاق ، وردة بتعليم الوضوء على وفق الآية ، ولم يرد ذكرهما فيها .
٥١	تحقيق دخول المرفقين والكمبين في واجب الفسل .
٥٣	الخلاف فيما يجب مسحه من الرأس وتأثره بتفسير الباء في قوله « برؤوسكم » .
٥٤	بيان الدلالة على مسح ربع الرأس من حيث استعمال اللفظ .
٥٤	وجوب غسل الرجلين لحديث « ويل للأعقاب » وحديث تعليم الوضوء .

الصفحة	الموضوع
٥٥	التحقيق في الخواطر التي لا تنقص أجر المصلي ، واستناطنا الدليل عليه من نص الحديث .
٥٧	حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وتحقيق اسم راويه ، وبحث ضعف السند ، وتقوية الحديث لتعدد طرقه .
٥٨	حديث : « ابدؤوا بما بدا الله به » . وتحقيق رجحان رواية الإخبار .
٦٠	القول بوجوب الترتيب لذكر المسوح بين المفصلات ، وجوابه بأن الآية معطوفة بالواو .
٦١	حديث « مسح برأسه واحدة » وتحقيق رجحانه على رواية الثلاث .
٦٣	استدلال الجمهور على عدم تثليث المسح بأحاديث صفة الوضوء . والتوفيق بين أدلة المذاهب .
٦٥	حديث : « ان أمي يأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِينَ من أثر الوضوء » .
٦٥	تفرد نعيم بجملة « فمن استطاع » وبيان معنى الحديث وبلاغة قوله « غراً » و « مُحَجَّلِينَ » .
٦٧	المبحث الثاني في المسح على الخفين :
٦٧	حديث المفيرة « دعمها فاني أدخلتهما طاهرتين » وتواتر المسح على الخفين .
٧٠	بطلان الاستدلال بآية الوضوء على عدم المسح لأنها قبل المسح في غزوة المريسيع . وبيان انعقاد الإجماع على المسح .
٧١	دلالة الحديث على شروط المسح : الطهارة الكاملة ، وكونهما ساترين للكعبين ...
٧٢	حديث صفوان بن عسال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا ثلاثة أيام » ورحلة زر بن حبیش الى صفوان في هذا الحديث .

الصفحة	الموضوع
٧٣	ترجيح توقيت المسح على الخفين بدلالة الحديث ، ووجوب الاحتياط في العبادة .
٧٤	حديث المغيرة « مسح على الجوربين والنعلين » وبيان صحته .
٧٦	جواب من تمسك بظاهر الحديث ، والتوفيق بينه وبين مسح الخفين برده الى الخفين بأن يكون الجوربان على نحو صفة الخفين .
٧٨	المبحث الثالث في حكم المحدث :
٧٨	حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » . وتحقيق صحته .
٨٠	دلالة الحديث على لزوم الطهارة الكاملة لأجل لمس المصحف وأن « طاهر » يدل على ذلك .
٨٢	المبحث الرابع في آداب قضاء الحاجة :
٨٢	حديث « اذا دخل الخلاء قال : اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .
٨٣	حديث « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفائط أو بول .. » .
٨٥	حديث عائشة « اذا خرج من الخلاء قال غفرانك » .
٨٦	حديث « استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » وبيان صحته لغيره .
٨٧	دلالة على اثبات عذاب القبر ومناقشة من انكره لانه لم يره بزعمه .
٨٨	المبحث الخامس في الغسل :
٨٨	حديث عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم واشتماله على الفرائض والسنن .
٩١	تقديم غسل أعضاء الوضوء والتوفيق بين حديث « توضأ » وتأخير غسيل القدمين .

الصفحة	الموضوع
٩٢	وجوب المضمضة والاستنشاق في الفسل لا يدل عليهما الحديث بل من دليل آخر .
٩٣	الاستدلال بالحديث على عدم وجوب الدلك في الفسل لقولها « أفاض » .
٩٤	حديث أبي هريرة « ان تحت كل شعرة جنابة » وبيان ضعفه ، وأنه تقوى بشاهد صحيح .
٩٦	المبحث السادس في التيمم :
٩٦	حديث « أعطيت خمسا ... » وأحاديث « جعل التراب لي طهورا » .
٩٧	ذكر عدد الخمس ليس للحصر ، بل ان خصائصه كثيرة جدا يصعب حصرها .
٩٨	اعتصام الامة بدينها هو الضمانة للنصر على عدوها ، والقضاء الرعب في قلبه .
٩٩	الاستدلال بقوله « أدركته الصلاة » على اشتراط دخول الوقت للتيمم ، ودليل المذهب الآخر .
١٠٠	حديث حذيفة « وجعلت تربتها لنا طهورا » .
١٠١	جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لاطلاق قوله « جعلت الارض .. » وقوله « صعيدا » . ودلالة حديث حذيفة على طهورية التراب .
١٠١	اشتراط الشافعية التراب للتيمم بدليل « وتربتها » ونص القرآن « منه » .
١٠٢	تحقيق ان لفظ « التراب » لا ينفي غيره ، وقوله « منه » لابتداء المسح .
١٠٣	حديث عمار في صفة التيمم « انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا .. » .
١٠٣	وحديث « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين »
١٠٤	ترجيح رواية ضربة واحدة للوجه والكفين من روايات حديث عمار . وتقوية حديث ابن عمر .
١٠٥	اختلاف العلماء في صفة التيمم وترجيح مذهب الجمهور لتعدد الروايات . بما يجعلها سالحة للاحتجاج لهم والاحتياط .

القسم الثاني في الصلاة

الباب الاول في احكام الصلاة

- ١١١ المبحث الاول في فرضية الصلاة :
- ١١١ حديث : « بني الاسلام على خمس » ودلالاته .
- ١١٧ المبحث الثاني في المواقيت :
- ١١٧ حديث « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب » .
- ١١٧ حديث « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن .. » .
- ١١٩ بلاغة حديث أبي سعيد باستعمال الخبر بمعنى النهي ، واستعمال أسلوب الاجمال ثم التفصيل في حديث عقبة .
- ١٢٠ شمول الحديثين تحريم كل صلاة في هذه الاوقات وتعارض الحديثين مع حديث تحية المسجد وتحقيق المسألة .
- ١٢٣ المبحث الثالث في شروط الصلاة :
- ١٢٣ حديث « كان يصلي وهو حامل امانة » والتعريف برواية أبي قتادة .
- ١٢٤ الاشكال بطلان الصلاة بكثرة الحركات والجواب بان هذا الحمل لا تكثر فيه الحركات ، وفي الحديث اصول هامة في احكام الصلاة .
- ١٢٦ حديث : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . وحديث : « كنا نتكلم في الصلاة .. » .

الصفحة	الموضوع
١٢٧	بحث مختلف الحديث والجواب عنه .
١٢٨	دلالة الحديثين على بطلان الصلاة بأي كلام لعمومهما .
١٢٩	أدلة من قالوا لا تفسد الصلاة بكلام الساهي والناسي . .
١٣٠	الاستدلال بالحديثين على منع الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس .
١٣٠	حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وتحقيق رفعه .
١٣٢	عورة المرأة في الصلاة والحذر من خلطها بإباحة كشف الوجه امام الرجال .
١٣٣	المبحث الرابع في سترة المصلي :
١٣٣	حديث « اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقتاتله فانما هو شيطان » تأويل الجمهور المقاتلة بالدفع الأشد ، وحمل الأمر على السنية .
١٣٤	حديث « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلي نصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخط خطاً » وبيان اضطرابه تفصيلاً .
١٣٥	التخريج الفقهي للعمل بالحديث باعتبار الخط وطرف السجادة سترة ، مع ضعف الحديث .
١٣٥	المبحث الخامس في الحث على الخشوع في الصلاة :
١٣٦	حديث الالتفات : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وخطأ عزوه للصحيحين .
١٣٧	بلاغة قوله « اختلاس » ثم دلالة على كراهة الالتفات ، وأنه لا يبطل الصلاة .
١٣٨	حديث « اذا قدم العشاء فابعدوا به قبل أن تصلوا المغرب » .
١٤٠	حمل الجمهور الامر على التدب لكونه وارداً في موضع الحظر فيما رأيناه في المسألة .
١٤٠	زعم الظاهري تقديم الطعام ولو خاف فوت الصلاة ، وردنا عليه بصلاة الخوف .

الصفحة	الموضوع
١٤١	الاستدلال بالحديث على اتساع وقت المغرب وعدم فرض الجماعة ونقد إطلاق هذا الاستدلال .
١٤٢	المبحث السادس في المساجد :
١٤٢	حديث « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
١٤٢	أحاديث شواهد للتحريم تزيد إيضاح المسألة وعلتها .
١٤٣	تحريم السجود على القبر أو السجود إليه .
١٤٤	القبر المستور في المسجد لا يدخل في الأحاديث ، واحتياط الصحابة في المسجد النبوي .
١٤٥	حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وسبب وروده وبيان معناه .
١٤٦	حمل الحديث على السننية بدليل حصر الفريضة في الصلوات الخمس .
١٤٧	الحديث يشتمل ما قبل صلاة العيد وبعدها والمسجد الحرام وموقف العلماء منه .
١٤٨	حديث « والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب خجرتي والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
١٤٨	الاشكال بآية « في بيوت أذن الله أن ترفع » ، واختيارنا الجواب بتخصيصها .
١٤٩	مشروعية مثل هذا العمل في المسجد بما فيه مصلحة للدين ، ومناقشة الصنعاني في تعميمه لكل مباح .
١٥٠	المبحث السابع في صفة الصلاة :
١٥٠	حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه . وبيان رواية يحيى القطان على خلاف غيره .
١٥١	سبب ورد الحديث .
١٥٣	ثبوت الاطمئنان في الرفع من الركوع على شرطهما في غير الصحيحين .

الصفحة	الموضوع
١٥٣	اشكال تأخير تعليم المسيء مع ان صلاته فاسدة وجوابه بتفخيم الامر وزيادة فهمه .
١٥٤	ومجوب ما ذكر في الحديث اتفاقا ، ولكن اختلفوا في تطبيقه ففسره الحنفية باصطلاحهم .
١٥٥	كل ما لم يذكر في الحديث فليس بواجب ..
١٥٦	التنبيه على امور لم تذكر في الحديث اتفق على وجوب بعضها ، واختلف في بعض .
١٥٦	حديث المسيء من رواية رفاعة بن رافع . تكملة منه للنص السابق .
١٥٧	رواية « اقرأ بأم الكتاب » لم يروها الا من تكلم في حفظه .
١٥٩	دلالة « يسبغ الوضوء كما أمره الله » على حصر فرائض الوضوء في الآية .
١٥٩	تخير القارئ فيما يقرأ والتوفيق بينه وبين دليل تعيين الفاتحة .
١٦١	حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وتحقيق دلالة قاعدته في الصلاة .
١٦٣	حديث عائشة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : يستفتح الصلاة ..
١٦٤	اعلال الحديث وخطا الصنعاني في تفسيره وتحقيق المسألة .
١٦٦	دلالة الحديث على وجوب التشهدين ، وتأويل المخالف له .
١٦٧	وجوب التسليم باتفاق العلماء والرد على القول بسننيته .
١٦٨	حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .
١٧٠	سنية الرفع عند تكبير الاحرام وكيفيته ، وسنية ما لم يذكر في حديث المسيء .
١٧١	حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ونبذة عن روايه .
١٧٢	عمل العلماء به في وجوبها وتفسيره « لا صلاة كاملة » بدليل « ماتيسر معك » .
١٧٣	ظاهر الحديث اجزاؤها بمرة واحدة ومناقشة الصنعاني في فهمه له .
١٧٣	ظاهر الحديث وجوب القراءة على المقتدي خلف الامام ودليل من خالف ذلك لقوله تعالى « فاستمعوا له وانصتوا » ودليلهم من السنة .

الصفحة	الموضوع
١٧٤	حديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . ومناقشة اعلاله من جهتين .
١٧٦	الاستدلال بالحديث على أن البسملة ليست آية وإبطال ذلك بآياتها في المصحف .
١٧٦	الخلاف في حكم قراءة البسملة في الصلاة ودلالة الحديث على قراءتها سرا .
١٧٧	الاستدلال بحديث تعين التجمير على الجهر بالبسملة ورده بكونه سمعه من قرب .
١٧٨	تحقيق الحازمي أدلة الاخفات أمثن ، ومناقشتنا رأيه أن الامر متسع .
١٧٨	حديث : « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته » وحديث « اذا سجد وضع ركبته قبل يديه » .
١٧٩	ورود حديث اذا سجد بلفظ « يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » وقوة سنده واغفال شراح الحديث لهذا اللفظ .
١٨١	تحقيق الخطابي وابن القيم « رجحان تقديم الركبتين قبل اليدين عند الهوي للسجود » .
١٨٢	حديث : « قنت شهرا بعد الركوع يلصق على احياء من العرب » وتفصيل سببه .
١٨٢	الروايات في مدة القنوت وتركه والكلام عليها .
١٨٤	تحقيق رفع التعارض بين روايات القنوت في الصبح بحمل رواية الاستمرار على طول القيام والقراءة ، ورواية الترك على ترك الدعاء بعد الركوع .
١٨٥	الاختلاف في القنوت في الصبح ، وأدلة كل فريق من روايات حديث القنوت .
١٨٧	حديث « لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو على قوم » . وحديث انه « محدث » .
١٨٨	جواب اشكال على حديث انه « محدث » وبيان دلالة الحديثين .
١٨٨	تحقيق مذهب الحنفية بسنية القنوت في النوازل ، وبيان خطأ الصنعاني فيه .

الصفحة	الموضوع
١٨٩	حديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة ، وتركه في السجود وبين السجدين .
١٩٠	دلالة الحديث على سنية الرفع في هذه المواطن ، ودليل الحنفية على الرفع لتكبيره الاحرام فقط .
١٩١	عدم مشروعية الرفع بين السجدين والرد على مَنْ شذَّ فيه بضعف ادلته .
١٩٢	حديث : « اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات .. » .
١٩٣	سبب ورود الحديث ، وامتياز تشهد ابن مسعود على ما عدها بتضافر رواياته على لفظ واحد ، وتلقنه من النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كلمة كلمة .
١٩٤	تحقيق المراد بالتحيات انواع التعظيم ، والطيبات عموم الصالحات قولاً وفعلًا وغيرهما .
١٩٤	السر في النهي عن التسليم على الله ، وفي تقديم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نفس الانسان .
١٩٥	وجوب دعاء التشهد ، وكيفية عمل المذهبين الحنفي والشافعي بذلك .
١٩٦	سنية الدعاء وتوجيه مذهب الحنفية ألا يدمو بما يشبه كلام الناس بقوله « يتخير » .
١٩٧	تشهد ابن عباس واختيار الشافعي له ، مع بيان سعة الامر في ذلك .
١٩٩	الصلوات الابراهيمية والالفاظ التي وردت بها ، واخصر صيغة لها .
٢٠١	الجمهور على ستيتها ، وكيفية استدلال الشافعي على وجوبها برواية « في صلاتنا » .
٢٠٢	اقل ما يحصل سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومناقشة زعم الصنعاني وجوب الصيغة كلها (تعليقا) .
٢٠٣	حديث ابن عمر في صفة الاشارة للتشهد : « وعقد ثلاثة وخمسين » .
٢٠٤	كراهة تحريك المسبحة في التشهد والجواب عن الرواية التي وردت به .

٢٠٥ سجود الشكر :

- ٢٠٥ حديث أبي بكرة « اذا جاءه امر سرور خرّ ساجدا شاكرا لله » .
 ٢٠٥ حديث « ان جبريل اتاني فيشني . . فسجدت لله عز وجل شكرا » .
 ٢٠٧ مشروعية سجود الشكر ومواضعه ، وتأويل كلام أبي حنيفة فيه .

الباب الثاني

في صلاة التطوع

- ٢٠٩ حديث « فاعني على نفسك بكثرة السجود » . والتعريف براويه .
 ٢١١ الحظ على كثرة النوافل ، ودلالة الحديث على التشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل امر .
 ٢١٢ حديث « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات » في السنن المؤكدة الرواتب .
 ٢١٣ دلالة الحديث على المواظبة على السنن ، وبيان حکمتها من السنة .
 ٢١٣ حديث « كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » .
 ٢١٥ ترجيح صلاة السنة قبل الظهر اربع ركعات .
 ٢١٦ حديث « يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله » .
 ٢١٦ اختلاف الروايات في صلاة الضحى وترجيح اثباتها ، لكن لم يواظب عليها خشية ان تفرض على الناس .
 ٢١٧ استحباب سنة الضحى وفضلها الكبير ، وبيان العدد الافضل فيها .

الباب الثالث

في صلاة الجماعة

- ٢١٩ حديث « صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .
 ٢٢٠ فضل صلاة الجماعة واستنباط درجاتها تفصيلا من السنة بالتدقيق العلمي .

الصفحة	الموضوع
٢٢١	دلالة الحديث على عدم وجوب الجماعة ، لتعبيره بالترغيب « افضل من صلاة الفرد » .
٢٢٢	حديث « والذي نفسي بيده لقد هممتُ ان آمرَ بحطب فيحطب... » .
٢٢٢	حديث « أثقل صلاة على المناطقين صلاة العشاء وصلاة الفجر » .
٢٢٢	حديث سؤال الاعمى الترخيص له بترك الجماعة ، ومنعه من ذلك .
٢٢٣	اختلاف الروايات في الصلاة المتوعد عليها وتحقيق التوفيق بينها. بتكرار الواقعة .
٢٢٦	استدلال الحنبلية بالاحاديث على وجوب الجماعة وقول ابن حزم انها شرط .
٢٢٦	اتجاه الجمهور الى سنية الجماعة سنة مؤكدة وتحقيق دلالة الحديث على وجوب أصلها . وسنية المواظبة عليها .

القسم الثالث

الصلوات الخاصة

٢٢٩

٢٣١	صلاة الجمعة :
٢٣١	حكمة تشريع الجمعة عيداً اسبوعياً .
٢٣٢	حديث : « ليتنهنّ اقوام عن ودعهم الجمعات ... » .
٢٣٣	حديث : « الفضل يوم الجمعة ... » وكيف حملوه على السنة .
٢٣٤	حديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه »
٢٣٦	هديه في عناصر خطبة الجمعة .
٢٣٨	تحريم البدعة ، وضابط البدعة الضالة بتحقيق يزيل شبهة الفالين .
٢٤١	حديث : « اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليُصَلِّ ركعتين ... » .
٢٤٢	مشروعية تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب ومواقف العلماء .
٢٤٤	حديث ساعة الاجابة يوم الجمعة وشرحه .

٢٤٥	فضل يوم الجمعة ، وطريقنا في العمل بأحاديث ساعة الاجابة .
٢٤٨	صلاة العيد :
٢٤٨	حكمة تشريع العيد في الاسلام وصلتها بواقع الانسان العريق .
٢٤٩	حديث : « أبدلكم الله خيرا منها يوم الاضحى ويوم الفطر » .
٢٥٠	حديث : « من قام ليلتي العيدين » ضعفه والعمل به .
٢٥٢	حديث « امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق ... » .
٢٥٤	تحقيق استحباب خروج النساء لصلاة العيد بالشروط الشرعية ، وبيان مظاهر تكريم المرأة في الاسلام .
٢٥٥	حديث : « التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى ... » .
٢٥٦	صحة اسناد عمرو بن شعيب ، والتوفيق بين روايات التكبير ...
٢٥٩	صلاة الاستسقاء :
٢٥٩	حديث الرجل الذي استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ودعاؤه صلى الله عليه وسلم .
٢٦٣	صفات الاستسقاء كما وردت بها الاحاديث ومواقف المذاهب من صلاة الاستسقاء .
٢٦٥	صفة الدعاء في الاستسقاء والدعاء اذا راي المطر .
٢٦٨	صلاة الكسوف :
٢٦٨	حديث : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله » .
٢٦٩	روايات الحديث وثبوت حديث صلاة الكسوف كالصلاة المعهودة .
٢٧١	التوفيق بين الروايات في صلاة الكسوف ومنهج كل مذهب في المسألة .
٢٧٢	فهم كيف التخويف بالكسوف في ضوء علم الفلك .
٢٧٤	دلالة الحديث على عظمة النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته .

صلاة التراويح :	٢٧٥
حديث اجتماع الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم على التراويح ثم ترك ذلك ، وحديث جمع عمر الناس على التراويح .	٢٧٥
حل اشكال قوله « خشيت أن تفرض عليكم » ، وحكم التجميع بالتراويح .	٢٧٦
حديث صلاته صلى الله عليه وسلم التراويح ثمان ركعات .	٢٧٧
حديث جمع عمر الصحابة على عشرين ركعة واجماعهم عليها .	٢٧٨
سنية العشرين ركعة باتفاق الأئمة وادلتهم .	٢٧٨
مناقشة من ضعف حديث يزيد بن خصيفة في ذلك بتحقيق دقيق .	٢٧٩
صلاة المسافر :	٢٨٤
حديث : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين » .	٢٨٤
اعلال حديث « كان يقصر في السفر ويتم » سنداً وممتناً .	٢٨٥
دلالة الحديث على وجوب القصر للرباعية في السفر .	٢٨٦
حديث : « إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة » وبيان الشك فيه .	٢٨٧
مسافة القصر في السفر وتحقيق دلالة الحديث على شرطية تجاوز المسافر حدود البلد حتى يشرع في القصر .	٢٨٨
حديث : « إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر » .	٢٩١
حديث « كان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » .	٢٩١
دلالات الاحاديث ومواقف الأئمة منها والتوفيق بينها بما فيه الاحتياط للصلاة واليسر على المسافر .	٢٩٣

القسم الرابع

في الصيام

٢٩٧

- ٢٩٩ حديث : « من صام اليوم الذي يشك فيه » وبيان صحته .
- ٣٠٠ تحريم صوم يوم الشك وأدلة العلماء ، وحكم من صامه
- ٣٠٤ حديث : « إذا رأيتموه فضوموا » .
- ٣٠٤ روايات الحديث بما يفسر اكمال العدة « فعدثوا ثلاثين » .
- ٣٠٤ دلالة الحديث على لزوم الصوم على الجميع بثبوت هلال رمضان .
- ٣٠٥ حديث : « من لم يبيت الصيام » وترجيح وقفه .
- ٣٠٦ اشتراط النية للصيام ومتى يشترط تبينتها .
- ٣٠٨ حديث : « من نسي وهو صائم فاكل او شرب » .
- ٣٠٩ تفسير قوله : « فليتم صومه » بالامساك اللغوي وجوابه .
- ٣١٠ شمول الحديث المفطرات الاخرى ، ومن تكرر افطاره ناسيا .
- ٣١٠ حديث « خرج عام الفتح . . فصام . . ثم دعا بقدر من ماء » .
- ٣١١ تحقيق دلالة الحديث على رخصة الفطر للمسافر والرد على زعم وجوبه .
- ٣١٤ حديث من افطر عامداً « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلك !! » .
- ٣١٥ روايات الحديث وترجيح رواية الترتيب بين خصال الكفارة .
- ٣١٦ وجوب الكفارة على من افطر عامداً في رمضان والمداهب فيها .
- ٣١٧ تحقيق لزوم الكفارة للمعسر ، وتخريج اكل الرجل تمر الكفارة .

القسم الخامس

كتاب العلم من صحيح مسلم بن الحجاج

٣١٩

- ٣٢١ الباب الاول : الامام مسلم وكتابه المسند الصحيح :
- ٣٢٢ مشاركة مسلم البخاري في شيوخه ، ونبوغه .
- ٣٢٤ مؤلفات مسلم ، والتعريف بكتابه الصحيح وطريقته فيه .
- ٣٢٧ حديث : « اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه » .
- ٣٢٨ تحقيق المراد من المتشابه ، وهل يعلمه الراسخون ؟
- ٣٢٩ حديث : « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب » .
- ٣٣٠ روايات مسلم للحديث وبيان صحته من الوجهين .
- ٣٣٢ حديث : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .
- ٣٣٢ ثقة رجاله البالغة وصلة الحديث بكتاب العلم .
- ٣٣٣ حديث : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم » .
- ٣٣٤ تقديم مسلم الاسناد العالي وإن كان دون ما بعده ، وبيان ما تحظر فيه بتابعة الاجانب .
- ٣٣٥ حديث « هلك المتنطعون » .
- ٣٣٥ حديث « من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل » .
- ٣٣٧ حديث « ان بين يدي الساعة ايما يرفع فيها العلم ... » .
- ٣٣٨ تخريج روايات الحديث وطريقة مسلم في التحويل بحرف (ح) .
- ٣٣٩ حديث : « يتقارب الزمان ويقتبض العلم ... » .
- ٣٤١ شرح اشراط الساعة الواردة في الحديث وبيان تقارب الزمان .
- ٣٤٢ حديث « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس » .
- ٣٤٤ تخريج مسلم الحديث من طرق عن هشام بن عروة وعن ابي الاسود .

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	شرح الحديث وبيان تثبت عائشة من راويه الصحابي كما كان يفعل الصحابة في كثير من الأحيان .
٣٤٦	حديث : « من سنَّ في الاسلام سنة حسنة » .
٣٤٨	تخريج الحديث من رواية جرير ، ثم من حديث أبي هريرة شاهداً له وبيان سبب ترتيب الطرق والشاهد .
٣٤٩	بيان ثواب من سن سنة حسنة وعقاب من سن سنة سيئة وأنه لا يشكل بآية « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .
٣٥١	الإحاديث المقررة للحفظ :
٣٧١	ثبت المراجع المذكورة في التعليقات .
٣٧٣	فهرس تحليلي للموضوعات .

* * *



